كليّةُ الدّرَاسَاتِ العُلْيا

برنامج القضاء الشَّرعي

"النيابة الشرعية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية"

"The Sharia Prosecution and its Applications in the Palestinian Sharia Courts"

إعداد

رامي محمد نمر مجاهد

إشراف الدكتور

سليم علي مسلم الرجوب

قُدِّمَتْ هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة

الماجستير في القضاء الشرعي بجامعة الخليل

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤م

إجازة رسالة

النيابة الشرعية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية

اسم الطالب: رامي محمد مجاهد

الرقم الجامعي: 21829008

إشراف: د. سليم علي الرجوب

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : 31 /07 /2024م من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. رئيس لجنة المناقشة: د. سليم علي الرجوب التوقيع: _____

2. ممتحناً داخلياً: أ. د. حسين مطاوع الترتوري التوقيع: _____

3. ممتحناً خارجياً: د. ناصر عبد العزيز دودين التوقيع: _____

الخليل- فلسطين

1446هـ - 2024م

الإهداء

إلى معلم البشرية المصطفى مُحَمَّد ﷺ.

إلى روح أبي الذي انتقل إلى الرفيق الأعلى.

إلى أحقّ النّاس بحسن صحبتي أمّي الحبيبة.

إلى روح أخي الذي ارتقى شهيداً إلى السماوات العلا.

إلى شهداء الأمة المخلصين، وإلى أسراها البواسل.

إلى زوجتي التي ساعدتني، وشجعتني على مواصلة المسيرة التعليمية.

إلى أبنائي الذين أدعو اللهَ لهم بالصلاح وحفظ كتابه العزيز.

إلى إخوتي وأخواتي الذين أكن لهم كل التقدير والاحترام.

إلى كل من علمني حرفاً وأزال غيمة جهل عني.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل.

شكر وتقدير

قال تعالى: (**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**)[1].

عن أبي هريرة _رضي الله عنه_ عن النبي ﷺ قال: «**لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ**»[2].

أشكر الله ذا النّعم شكراً يملأ السموات والأرض، وأتقدم بداية بجزيل شكري وامتناني إلى مشرفي الدكتور **سليم علي الرجوب** الذي قدم لي النصائح والإرشادات، وجزاه الله تعالى خير الجزاء، وأنعمه الله بالصحة، وتمام العافية إن شاء الله تعالى، والشكر الموصول للأساتذة الكرام لجنة مناقشة الرسالة الدكتور **حسين الترتوري** حفظه الله، والدكتور **ناصر دودين** حفظه الله على تفضلهم عليّ بعلمهم ووقتهم، وكما أتقدم بالشكر لهذا الصرح العلمي الشامخ "جامعة الخليل" التي احتضنتني طالباً في كلية الشريعة الغراء، في مرحلتَي البكالوريوس والماجستير.

وأتقدم بالشكر والعرفان إلى عمادة كلية الدراسات العليا في جامعة الخليل، وجميع أساتذتي في كلية الشريعة، ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من علمني في مسيرتي التعليمية سواء في المرحلة الدراسية الأساسية أم الثانوية.

وأتقدم بالشكر والعرفان إلى فضيلة القاضي الشرعي الدكتور **عبد الله العسيلي** الذي أشار عليّ بالكتابة في هذا العنوان، ولم يبخل علي بشيء من وقته، فجزاه الله خيراً.

وهنا لا أنسى من الشكر كل من ساعدني في هذه الرسالة فضيلة القاضي **أشرف سدر**، وفضيلة الأستاذ الشيخ **محمد الأشقر**، وفضيلة القاضي **أحمد ادعيس**، وفضيلة القاضي **ريم الشنطي** رئيس النيابة الشرعية فجزاهم الله كل خير.

وأسأل الله تعالى الإخلاص وحسن القَبول في الدنيا والآخرة.

أشكركم جميعاً وجزاكم الله عني خيراً، وبارك الله فيكم.

---

[1] سورة إبراهيم آية رقم: (٧).

[2] أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود مذيل بأحكام الألباني، برقم: (٤٨١١)، ط ١، دار الجيل، بيروت، وقال عنه العلامة الألباني: صحيح.

ملخص الرسالة

جاءت هذه الرسالة بعنوان: (**النيابة الشرعية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية**)، وتهدف هذه الرسالة إلى التعريف بقانون النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية، وبيان إجراءاتها، واختصاصاتها، وأقسامها، وارفاق نماذج وتطبيقات لدعاوى الحق العام، وإبراز القضايا التي تُرفع عن طريق النيابة الشرعية في ضوء القرار بقانون رقم ٨/ لسنة ٢٠٢١م، وقد قسمت رسالتي إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي: **المقدمة**: وتتضمن: أهمية البحث، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث، وتناولت في **المبحث التمهيدي**، الحديث عن المحاكم الشرعية الفلسطينية، وقد اشتمل على التعريف بها، وترتيبها الإداري، وتأسيسها(نشأتها)، والقوانين التي تنظمها، وتناولت في **الفصل الأول**: الحديث عن المبادئ العامة في النيابة الشرعية، من حيث المفهوم، والنشأة، والتنظيم الإداري للنيابة الشرعية، وتناولت في **الفصل الثاني**: التأصيل الشرعي للنيابة الشرعية، والقواعد الناظمة للنيابة الشرعية، وأعمال المحتسب وعلاقتها بالادعاء بالحق العام، وتناولت في **الفصل الثالث**: تطبيقات لدعاوى يتم رفعها عن طريق النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية، وأرفقت في هذا الفصل نماذج لكل تطبيق من تلك التطبيقات.

وكان منهجي في هذا البحث منهج وصفي، مع الإفادة من المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي، ومن **أهم نتائج الدراسة**: أن النيابة الشرعية، وإن كانت قد اخذت هذا المسمى الجديد، إلا أنه لها تأصيل شرعي، وقد كانت موجودة منذ التاريخ القديم، وكانت تعرف بنظام الحسبة، وهو صورة من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن النيابة الشرعية تؤدي دور هام في المحاكم الشرعية الفلسطينية، فتشكل النيابة الشرعية المحامي والمدعي لتحقيق حق الله تعالى، ومن أهم **التوصيات** التي توصلت إليها الدراسة: بضرورة أن يصدر إقرار قانون للنيابة الشرعية في فلسطين، من باب اتمام العمل في قضايا حقوق الله تعالى، وقضايا الحق العام، والتي ترفع عن طريق النيابة الشرعية، وكي يتم تطبيقها في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

Abstract

This thesis titled: "Legal Representation and its Applications in Palestinian Sharia Courts" aims to introduce the law of legal representation in Palestinian Sharia courts, explain its procedures, jurisdictions, and divisions, and attach models and applications for public rights lawsuits. It highlights cases raised through legal representation in light of Law No. 8 of 2021. The thesis is divided into an introduction, a preface, three chapters, and a conclusion. The introduction covers the importance of the research, reasons for choosing it, objectives, problem, previous studies, study limitation, methodology, and plan. The preface discusses the definition, administrative structure, establishment, and laws regulating Palestinian Sharia courts. Chapter One covers the general principles of legal representation, including its concept, origin, and administrative organization. Chapter Two discusses the Sharia foundation of legal representation, governing rules, and the works of the al-Muhtaseb in relation to public rights claims. Chapter Three attaches models and applications for lawsuits raised through legal representation in Palestinian Sharia courts.

The thesis methodology is descriptive, benefiting from the inductive and deductive approaches. Among the key findings, legal representation, although newly named, has a Sharia foundation and has existed since ancient times, known as al-Hisbah system, which involves enjoining good and forbidding evil. Legal representation plays an important role in Palestinian Sharia courts, acting as both lawyer and prosecutor to safeguard God's rights. Key recommendations include enacting a legal representation law in Palestine to complete work in cases involving God's rights, public rights cases raised through legal representation, and to apply it in Palestinian Sharia courts.

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين، الحمد الله العدل الحكم، الذي رفع السماء، ووضع الميزان، وأرسل رسله بالبينات، والهدى، القائل: "**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**"[1]، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار على هديه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن علم القضاء من أجّل العلوم قدْراً، وأنفعها لحياة الناس، وفيه تيسير لأمور البشر؛ فهو يضمن لهم حفظ الحقوق، واستردادها إذا سُلبت؛ وكي يصل كل صاحب حق إلى حقه، وحتى لا تضيع حقوق الناس إذا لم يستطيعوا تحصيلها، ولم يتمكنوا من رفع الدعوى فيها بصفتهم الشخصية، كان لا بد في بعض الأحيان من رفع دعوى عن طريق النيابة الشرعية؛ إذا خُشِي على حقوق الناس وكانت هذه الحقوق من حقوق الله المنصوص عليها، وتضمنها القرار بقانون ٨/٢٠٢١م[2]، فترفع الدعوى باسم الحق العام في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

ولا يخلو أي مجتمع بشري من وجود منكرات، واعتداء على حقوق الآخرين، وإنكارهم لها، وبما أنه يوجد في هذه الأرض صراع دائم بين الحق والباطل، ولعدم تفشي الباطل والمنكرات، فقد شرع وأوجب الله سبحانه وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك للأخذ

---

[1] سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).

[2] العنوان: قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م بشأن القضاء الشرعي، نوع التشريع: قانون عام، نوع تشريع – فرعي: قرار بقانون، التصنيف الموضوعي: تشكيل المحاكم الشرعية، تصنيف موضوعي – فرعي: تشكيل المحاكم الشرعية، حالة التشريع: ساري النفاذ في الضفة الغربية وغزة. المرجع: مقام، موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، التشريعات، https://maqam.najah.edu/legislation/750/.

على يد الظالم، وإحقاق الحق والعدل؛ ليعم الرخاء، ويستتب الأمن، ويتجه البشر للتفرغ لعبادة خالقهم الذي جعل سبب وجودنا: هو عبادته، وطاعته سبحانه وتعالى.

وقبل عشرين سنة كان القاضي يُكلّف رئيس القلم، أو أي شخص، أو أحد الموظفين في قضايا حق الله، ثم وُجِدَ نظام للنيابة وعملها بعد ذلك.

وحيث إنّ النيابة الشرعية، والادعاء باسم الحق العام من أهم التطبيقات العملية لهذا المبدأ الالهي العظيم؛ ولذلك كله فلا مانع في الشريعة الإسلامية من أن يستحدث في مجال القضاء كل ما يحقق العدل الذي أمرت به الشريعة، طالما لا يتعارض مع أحكام الشريعة ومبادئها، وخاصة إذا كان هذا الأمر يحمي ويحفظ للبشرية حقوقها، التي كفلتها الشريعة الإسلامية عن طريق القضاء؛ لضمان التنفيذ، واظهار الحقوق واستردادها لأصحابها، وهذا ما فعله ديوان قاضي القضاء الموقر في دولة فلسطين، حينما استحدث جهازاً جديداً في السلك القضائي الشرعي: هو نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٣م[١]، بموجب قرار من الرئيس ياسر عرفات، وتم تضمينه، واستحداثه ضمن القرار بقانون ٢٠٢١/٨م في المادتين (٤٩)، و(٥٠) من هذا القانون، واعادة تسمية هذا النظام بـ (النيابة الشرعية) بدل (نيابة الأحوال الشرعية)؛ بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من العدالة من خلال المحاكم الشرعية الفلسطينية.

ولذلك جاءت هذه الدارسة بعنوان: "**النيابة الشرعية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية**" لتبين كل ما يتعلق بهذه الهيكلية الجديدة من خلال تعريفها، وذكر مستندها الشرعي،

[١] هي التي تتولى الادعاء باسم الحق العام الشرعي "دعاوى الحسبة" حيث تتولى اقامة الدعوى ومباشرتها لدى القاضي الشرعي دفاعا عن حق الله تعالى في قضايا الطلاق والزواج واثبات النسب وتولي امور القاصرين وتولي اثبات الوقف.. الخ.(انظر موقع ديوان قاضي القضاة، نيابة الأحوال الشخصية)، http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=.

وبيان الأحكام المتعلقة بها، ودراسة اختصاص، وأقسام النيابة الشرعية، وتوضيح صلاحياتها، وإجراءاتها، من خلال نماذج تطبيقية من ميدان المحاكم الشرعية الفلسطينية؛ لرفع الجهل عن المواطن الفلسطيني في هذا الموضوع الحيوي، كما سيتم بيان هذه الأهمية خلال هذه الدراسة إن شاء الله تعالى.

سبب اختيار البحث:

يعود سبب اختيار موضوع: "**النيابة الشرعية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية**" للكتابة فيه إلى اقتراح من فضيلة القاضي الشرعي الدكتور عبد الله عبد المنعم العسيلي حفظه الله؛ كونه بحاجة إلى دراسة، وتوضيح في الأمور الحديثة والمستجدة في موضوع النيابة الشرعية بعد صدور القرار بقانون ٢٠٢١/٨م، وإقرار نظام جديد للنيابة الشرعية، وتدخل النيابة الشرعية اليوم بشكل اجباري في القضايا المتعلقة بحقوق الله، وبسبب ارتباط دراستي للماجستير المتخصصة في القضاء الشرعي، وميولي للبحث في هذا الموضوع.

أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث كون النيابة الشرعية هي التي تتولى الادعاء باسم الحق العام الشرعي "دعاوى الحسبة"، حيث تتولى اقامة الدعوى ومباشرتها لدى القاضي الشرعي؛ دفاعاً عن حق الله تعالى في قضايا الطلاق، والزواج، واثبات النّسب، وتولي أمور القاصرين، وتولي اثبات

الوقف.. الخ[1].

وانشئت نيابة الاحوال الشخصية بموجب قرار من الرئيس ياسر عرفات بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣٠م، ونظمت بموجب الهيكل التنظيمي الخاص بديوان قاضي القضاة، والمحاكم الشرعية الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني في العام ٢٠٠٥م[2].

وتتلخص أهمية البحث في النقاط الآتية:

أ. التأصيل الشرعي لفكرة النيابة بشكلها العام.

ب. عدم وجود دراسات حديثة متخصصة في النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية، بعد أن أصبح تدخل النيابة في اثبات الزواج، واثبات الطلاق إجبارياً حسب القانون الجديد المعمول به حالياً في المحاكم الشرعية الفلسطينية بعدما كان اختياريا حسب قانون نيابة الاحوال الشخصية القديم[3].

ج. كثير من القضايا لا يتم رفعها إلا من خلال وكيل النيابة، وخاصة قضايا اثبات الزواج،

---

[1] **القضايا التي تدخل بها النيابة الشرعية:** ١. الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة أو مؤقته.
٢. إثبات الزواج والطلاق وفسخ الزواج وفقاً للقانون.
٣. سائر المنازعات الشرعية المتعلقة بالوقف الإسلامي والوصية.
٤. دعاوى النسب وعديمي الأهلية وناقصيها والمفقودين.
٥. أي دعاوى تتعلق بحق الله تعالى وفق القانون.

[2] سبق التعريف، (انظر موقع ديوان قاضي القضاة، نيابة الأحوال الشخصية)، http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=.

[3] مقابلة مع وكيل النيابة الشرعية لمحافظة الخليل: الشيخ رجب بيوض التميمي، في مكتب النيابة الشرعية في الخليل، يوم الأربعاء، الموافق ٢٠٢٣/٢/١٥م.

والتي ازدادت ازدياداً ملحوظاً بعد صدور القرار بقانون المتعلق برفع سن الزواج[1]، الذي تم تعميمه مؤخراً في محاكم فلسطين الشرعية، إذا علمت أنه ما يقارب (٣٥٠) قضية إثبات زواج اليوم في محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة في الخليل من بداية سنة ٢٠٢٣م، ولغاية تاريخ ٢٠٢٣/٢/١٥م أثناء كتابة هذه الرسالة[2].

أهداف البحث:

تتلخص أهم أهداف البحث في النقاط التالية:

١. التعريف بقانون النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

٢. بيان ماهية النيابة الشرعية –الادعاء باسم الحق العام الشرعي–، وأهميتها، ومبادئها وإجراءاتها، واختصاصاتها، وأقسامها.

٣. تناول النيابة الشرعية بشيء من التفصيل، من حيث: مفهومها، وطبيعتها، وصفتها القانونية، وسندها الشرعي والقانوني، وأسبابها، وحالات الادعاء باسم الحق العام الشرعي، وشروط النيابة الشرعية، واجراءاتها، ومدتها، وموانعها، وكيفية انقضاء صلاحيتها.

٤. بيان الأشخاص الذين يشكلون هيئة النيابة الشرعية من حيث: التعريف برئيس النيابة الشرعية ووكلاء النيابة الشرعية، وأماكن تواجدهم في المحاكم الشرعية، ودائرة اختصاص كل منهم.

---

[1] قرار بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩م، الذي يشترط في أهلية الزواج أن يتم كل منهما ثمانية عشر سنة شمسية من عمره.

[2] مقابلة مع الشيخ محمد الاشقر: رئيس قلم محكمة الاستئناف الشرعية، الخليل، في مقر محكمة الاستئناف الشرعية في الخليل، يوم الأربعاء، الموافق ٢٠٢٣/٢/١٥م.

٥. بيان وارفاق نماذج، وتطبيقات لدعاوى رفعت عن طريق النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

٦. إبراز القضايا التي تُرفع عن طريق النيابة الشرعية، ولا سيما قضايا الأوقاف والتي يتم إعفاؤها من الرسوم، والتي يمكن الاستفادة منها خاصة في الأملاك الوقفية التي تقع في أماكن لا تخضع لسيطرة السلطة الفلسطينية؛ وبذلك يمكن توجيه الناس إلى وقف هذه العقارات والأراضي المهددة عن طريق وكيل النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية لحمايتها، وتوجيه الناس والمؤسسات، ودائرة الأوقاف؛ لاسترداد حقوقها، وتثبيتها، وحمايتها عن طريق النيابة الشرعية.

٧. محاولة إثراء علم النيابة الشرعية بدارسة وافرة؛ حيث إن قانون النيابة الشرعية وإجراءاتها من الأمور المستحدثة جدا في المحاكم الشرعية، ولا بد من وجود دارسة متكاملة بذلك.

٨. إجراء دارسة خاصة وشاملة عن موضوع من المواضيع الحساسة في المحاكم الشرعية الفلسطينية، الذي يمس حقوق الله، وخاصة أن حاجة العاملين في المحاكم لمعرفة هذه الإجراءات، وأمر الادعاء باسم الحق العام يتكرر بكثرة في أعمالهم اليومية.

أسئلة الدراسة (إشكالية الدراسة):

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن مجموعة من الأسئلة المتعلقة بالنيابة الشرعية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية، وهي على النحو الآتي:

١. ما هو مفهوم النيابة الشرعية، وما القوانين الناظمة لها.

٢. ما هو التأصيل الشرعي للنيابة الشرعية، واستناده بالحسبة.

٣. ما هي هيكلية النيابة الشرعية، ومن هم أطرافها.

٤. ما هو اختصاص النيابة الشرعية، وما هي إجراءاتها في دعاوى الحق العام.

حدود البحث:

تركزت هذه الدراسة على موضوع النيابة الشرعية، في حدودها الموضوعية، من حيث القضايا المشمولة وفقاً لقرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م بشأن القضاء الشرعي الفلسطيني، وفي حدودها المكانية بالمحاكم الشرعية في الضفة الغربية.

الدراسات السابقة:

لم أجد –فيما اطلعت عليه– أي دارسة تناولت موضوع النيابة الشرعية في ضوء القرار بقانون ٢٠٢١/٨، ويمكن أن يرجع سبب ذلك إلى حداثة هذا القانون في القضاء الشرعي والمحاكم الشرعية، وعدم وجود دارسات متخصصة في هذا المجال، مع العلم أنه يوجد عدد لا بأس به من الدارسات المتعلقة بالنيابة الشرعية بشكل عام.

إلا أنني اطلعت على عدد من الرسائل، والأبحاث، والكتب المؤلفة في موضوع النيابة الشرعية بشكل خاص، وهي على النحو الآتي:

١. الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام: تأليف الدكتور/طلحة بن محمد بن عبد الرحمن غوث، تقديم الدكتور/عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، منشور في كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، وهو كتاب في أصله رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه ويقع في ٢٦٢صفحة، إلا أن هذه الدراسة اقتصرت في دراستها النظامية على النظام السعودي، وتناولت الدراسة موضوع الادعاء من الناحية الفقهية.

وهي عبارة عن فصل تمهيدي، وثلاثة أبواب: والفصل التمهيدي تناول حقيقة الادعاء العام، والفرق بينه وبين الادعاء الخاص، والباب الأول: تناول أطراف الادعاء العام، والباب الثاني: تناول محل الادعاء العام، والقيود الواردة عليه، والباب الثالث: فتناول انقضاء الادعاء العام.

وكانت دراسة الباحث مناسبة لمكان سكنه، وتتوافق مع قوانين دولته التي يتبع لها.

إن هذه الدراسة سيضيف الباحث فيها الحديث عن النيابة الشرعية وفقاً للقرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م بشأن القضاء الشرعي الفلسطيني، وهي الأولى من نوعها في النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية بعد صدور هذا القرار، الذي جعل تدخل وكيل النيابة الشرعية اجبارياً في بعض قضايا حقوق الله، بعدما كان اختيارياً حسب مشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٤م السابق.

٢. الادعاء بالحق العام الشرعي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الفلسطينية، وهي رسالة قدمت للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي، إعداد الدكتور ناصر عبد العزيز دودين/ إشراف الدكتور عبد الرحمن الصديق دفع الله/ والمشرف المساعد: الدكتورة شادية الصادق، إلا أن هذه الرسالة قدمت عام ٢٠١٤م، وتناولت الادعاء العام الشرعي حسب قانون الاحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦م، وقبل توزيع الهيكلية الجديدة للنيابة الشرعية وعملها بكافة أنحاء الضفة الغربية حالياً.

وهي عبارة عن ثلاثة فصول، الفصل الأول: ويشمل: التعريف بالمحاكم الشرعية الفلسطينية ونيابة الأحوال الشخصية، والفصل الثاني: تناول الادعاء بالحق العام الشرعي،

والتأصيل الشرعي له، والفصل الثالث: فتناول دراسة تطبيقية من أرشيف المحاكم الشرعية الفلسطينية.

وأما الإضافة في هذه الدراسة فستكون في دراستي الحديث عن النيابة الشرعية وفقاً لقرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م بشأن القضاء الشرعي الفلسطيني، وهي الأولى من نوعها في النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

كما أنها ستدرس الإجراءات الجديدة لعمل النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية وفق هذا القرار بقانون، وحسب الهيكلية الحديثة للنيابة الشرعية، وتتمثل في رئاسة النيابة الشرعية في رام الله، ووكلاء النيابة الشرعيين الموزعين في جميع أنحاء الضفة الغربية حالياً.

وفي هذه الدراسة يبحث موضوع تدخل النيابة الشرعية، الذي أصبح اليوم إجباريا في القانون المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية في قضايا أثبات الزواج، وإثبات النسب، وإثبات الطلاق بعد أن كانت هذه القضايا ترفع اختياريا حسب قانون نيابة الأحوال الشخصية القديم، وكان لا بد من إبراز هذه القضايا إذا علمت بأن دعاوى إثبات الزواج أصبحت ترفع بشكل يومي في المحاكم الفلسطينية الشرعية _ وخاصة بعد اقرار قانون رفع سن الزواج.

وفي رسالة الباحث سوف يتم إبراز قضايا الوقف والتي يتم رفعها عن طريق النيابة الشرعية، وتوجيه الناس لهذا الموضوع وتعريفهم بالإجراءات، والتطبيقات الحديثة؛ والإضافة في ذلك بأن الدراسة السابقة كانت مرفقات التطبيقات فيها حسب النماذج القديمة، وذكرت الوقف من ناحية فقهية، أما رسالة الباحث ستضمن إبراز هذا الموضوع بإضافة الإجراءات، والتطبيقات

الحديثة، حسب قانون النيابة الشرعية المعمول فيه اليوم في المحاكم الشرعية الفلسطينية، وكما سوف تشمل رسالة الباحث توجيهاً للناس للاستفادة من هذه القضايا؛ بتثبيت الوقف من عقارات وأراضي مهددة بالمصادرة والاستيلاء عليها، بالعمل على حماية المدن الفلسطينية بشكل عام، والمحافظة على أراضي وعقارات المدن الوقفية القديمة بشكل خاص عن طريق النيابة الشرعية[1].

كما أنها ستضيف رسالة الباحث الكتابة عن أعمال المحتسب في المذهب الحنفي؛ كون قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦م النافذ في فلسطين، وحسب ما جاء فيه بالمادة (١٨٣): أنه مالا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة.

وكما أنها سوف تضيف رسالتي الوقائع التطبيقية الجديدة والتي اختلفت عن رسالة دودين وهي الوقائع التطبيقية التي تم إقرارها حديثاً وفق القرار بقانون رقم(٨)/ لسنة ٢٠٢١م بشأن القضاء الشرعي الفلسطيني في المادة(٥٠) في اختصاص النيابة الشرعية وهي:

١- تطبيقات الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة، أو مؤقته في ضوء النيابة الشرعية.

٢- تطبيقات إثبات الزواج، والطلاق، وفسخ الزواج وفقاً للقانون في ضوء النيابة الشرعية.

٣- تطبيقات سائر المنازعات الشرعية المتعلقة بالوقف الإسلامي، والوصية في ضوء النيابة الشرعية.

٤- تطبيقات دعاوى النسب وعديمي الأهلية وناقصيها والمفقودين في ضوء النيابة الشرعية.

٥- تطبيقات أية دعاوى تتعلق بحق الله تعالى وفق القانون في ضوء النيابة الشرعية.

---

[1] علماً بأن قضايا الوقف قد تم اعفاؤها من الرسوم.

منهج البحث وإجراءاته:

منهجي في هذا البحث منهج وصفي، مع الإفادة من المنهج الاستقرائي، والمنهج الاستنباطي وفق الخطوات والإجراءات الآتية:

- استقراء أهم الكتب في الحسبة، والنيابة الشرعية.
- عرض الفروع الفقهية لأعمال المحتسب على الفقه الحنفي.
- الاعتماد على كتب الفقه على المذاهب الأربعة في التكييف الفقهي، وكتب القانون للاستفادة منها في موضوع النيابة الشرعية.
- عزو الآيات القرآنية الكريمة إلى مواقعها بذكر السورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من مظانها الأصلية، وما كان في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، وما كان في غيرهما أشرت إلى من خَرَّجَه، وحكم إمام من أئمة الحديث عليه.
- عرض الأدلة ومناقشتها بموضوعية ودون تحيز، في محاولة للوصول إلى الراجح وفق الدليل.
- الرجوع إلى المعاجم اللغوية والمصادر المتخصصة لبيان معاني الكلمات الغريبة والمصطلحات.
- إثبات النتائج والتوصيات.
- عمل فهارس للملحقات.
  - فهرس الموضوعات.
  - فهرس المصادر والمراجع.

خطة البحث "هيكله":

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن: أهمية البحث وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهداف البحث ، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث التمهيدي، ويشتمل المحاكم الشرعية الفلسطينية تعريف بها وترتيبها الإداري، تأسيسها(نشأتها)، القانون، تنظيمها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمحاكم الشرعية الفلسطينية، وترتيبها الإداري.

المطلب الثاني: تأسيس (نشأة) المحاكم الشرعية الفلسطينية.

المطلب الثالث: تنظيم وقانون المحاكم الشرعية الفلسطينية.

- **الفصل الأول: ويشتمل المبادئ العامة في النيابة الشرعية، المفهوم والنشأة والتنظيم الإداري للنيابة الشرعية، وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: مفهوم النيابة الشرعية، وأهميتها، والأنظمة والقوانين الناظمة لها.

_ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النيابة الشرعية.

المطلب الثاني: أهمية النيابة الشرعية.

المطلب الثالث: الأنظمة والقوانين التي تنظم أعمال وكيل النيابة الشرعية.

المبحث الثاني: هيكلية دائرة النيابة الشرعية واختصاصاتها.

_ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: هيئة النيابة الشرعية.

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني للنيابة الشرعية.

المطلب الثالث: الاختصاص الوظيفي للنيابة الشرعية.

المبحث الثالث: قواعد النيابة الشرعية، واجراءاتها، ومنازعاتها، وطرق الطعن في دعاوى وكيل النيابة الشرعية.

_ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قواعد ومبادئ أساسية في النيابة الشرعية.

المطلب الثاني: اجراءات النيابة الشرعية.

المطلب الثالث: تدخلات النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

المطلب الرابع: الدعاوى والمنازعات التي ترفع من قبل وكيل النيابة الشرعية.

المطلب الخامس: طرق الاستئناف والطعن في القضايا التي رفعتها النيابة الشرعية.

المبحث الرابع: رئيس المحكمة، وأطراف المحاكمة في دعاوى النيابة الشرعية، وما يظهر بعد صدور الحكم.

_ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: رئيس المحكمة.

المطلب الثاني: وكيل النيابة الشرعية.

المطلب الثالث: الخصم أو وكيله (المدعى عليه).

المطلب الرابع: المحكوم له.

المطلب الخامس: المحكوم عليه.

- **الفصل الثاني: التأصيل الشرعي للنيابة الشرعية، والقواعد الناظمة للنيابة الشرعية، وفيه ثلاثة مباحث:**

المبحث الأول: أعمال المحتسب في المذهب الحنفي.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للنيابة الشرعية.

المبحث الثالث: القواعد الناظمة للنيابة الشرعية.

- **الفصل الثالث: تطبيقات النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية.**

وفيه خمسة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تطبيقات الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة أو مؤقته في ضوء النيابة الشرعية.

المبحث الثاني: تطبيقات إثبات الزواج والطلاق، وفسخ الزواج وفقاً للقانون في ضوء النيابة الشرعية.

المبحث الثالث: تطبيقات سائر المنازعات الشرعية المتعلقة بالوقف الإسلامي، والوصية في ضوء النيابة الشرعية.

المبحث الرابع: تطبيقات دعاوى النسب، وعديمي الأهلية وناقصيها، والمفقودين في ضوء النيابة الشرعية.

المبحث الخامس: تطبيقات أية دعاوى تتعلق بحق الله تعالى وفق القانون في ضوء النيابة الشرعية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي: ويشمل المحاكم الشرعية الفلسطينية: التعريف بها، وترتيبها الإداري، وتأسيسها(نشأتها)، والأنظمة والقوانين الناظمة لها.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالمحاكم الشرعية الفلسطينية، وترتيبها الإداري.

المطلب الثاني: تأسيس (نشأة) المحاكم الشرعية الفلسطينية.

المطلب الثالث: تنظيم وقانون المحاكم الشرعية الفلسطينية.

المطلب الأول: التعريف بالمحاكم الشرعية الفلسطينية، وترتيبها الإداري،

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف المحاكم الشرعية لغة.

الفرع الثاني: تعريف المحاكم الشرعية في الاصطلاح.

الفرع الثالث: الترتيب الإداري للمحاكم الشرعية الفلسطينية.

الفرع الأول: تعريف المحاكم الشرعية لغة

المحاكم لغة: جمع محكمة وهي مكان انعقاد مجلس القضاء، وهي مشتقة من مادة "حَكَمَ"، والحكم: المنع والقضاء بالعدل، وهو مصدر حَكَم يحكم، والعرب تقول: حَكَمْتُ وأحكمت وحكَّمت يعني منعت ورددت، ومن هنا قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم، والحاكم: منفذ الحكم، والجمع حُكَّام، والمُحاكَمَةُ: المخاصمة إلى الحاكم، والحَكَمَةُ: الْقُضَاةُ[1].

الحكم: المنع، وأحكمت الرجل وحَكَمْته عَن كَذَا وَكَذَا أَي منعته عَنهُ[2].

مما سبق يتضح أن المحكمة في اللغة مشتقة من مادة "حَكَمَ" بمعنى منع ... قضى وعدل وفصل بين الناس في المخاصمات ومنعهم من التظالم، فالقضاء راجع للمنع فهو يمنع المعتدي من تجاوزه.

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، مادة (حكم)، ج١٢/ ص١٤٠– ١٤١.

[2] ابن دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، مادة (ح ك م) ج١/ ص٥٦٤.

الفرع الثاني: تعريف المحكمة اصطلاحاً

إن الفقهاء المتقدمين لم يتطرقوا لمعنى المحكمة في كتبهم؛ لأنهم كانوا يعبرون عن المحكمة بمصطلح "مجلس القضاء" ويقصد به: المحاكم الموجودة في العصر الحديث.

فالمحكمة عند الفقهاء المتقدمين: هي مجلس القضاء[1].

أما المعاصرون فعرَّفوا المحكمة بتعريفات أذكر منها:

عرفها د. محمد الزحيلي فقال: "هي مكان جلوس القاضي للنظر في الدعاوى، والخلافات الناشئة بين الناس[2]".

وعرفها الغامدي بقوله: "مقرّ عمل القاضي، والمكان المخصّص لجلسته، والذي يباشر فيه عمله، وتُعرض عليه الدعاوى فيه، ويسمع الشهادة، ويناقش الخصوم، ويبيّن الحكم، ويفصل في القضية"[3].

---

[1] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، **المبسوط**، الناشر: مطبعة السعادة – مصر وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان، ط دار المعرفة، ج١٦/ ص٦٦. مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، **المدونة** برواية سحنون، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ج٣/ ص٣٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، ج١١/ ص١٣٨–١٣٩. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، **المغني**، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ج١٤/ ص٢١.

[2] الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص١٢٣.

[3] الغامدي، ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، ١٤١٨هـ، ص٢٩٣.

وأنا أختار تعريف الزحيلي؛ لأنه يعبر عن المقصود بأقل الألفاظ.

الفرع الثالث: الترتيب الإداري للمحاكم الشرعية الفلسطينية.

جاء في القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م المعتمد والنافذ في المحاكم الشرعية بشأن القضاء الشرعي_ في الفصل الثامن_ تشكيل المحاكم الشرعية في **مادة (٥٢)**

الاختصاص المكاني والنوعي للمحاكم:

١. تحدد دائرة الاختصاص المكاني للمحاكم الشرعية بقرار يصدره قاضي القضاة بناءً على توصية من المجلس.

٢. تحدد قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم، وأصول التقاضي أمامها وفقاً للقرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م[٢١].

ووفق القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م النافذ في المحاكم الشرعية بشأن القضاء الشرعي، تتشكل المحاكم الشرعية الفلسطينية من ثلاثة أنواع، وهي:

---

[١] **قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م** بشأن القضاء الشرعي، السنة ٢٠٢١، الرقم ٨، نوع التشريع قانون عام، نوع تشريع – فرعي قرار بقانون، التصنيف الموضوعي تشكيل المحاكم الشرعية تصنيف موضوعي – فرعي تشكيل المحاكم الشرعية، حالة التشريع ساري النفاذ في الضفة الغربية وغزة. مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية.

[٢] نظم قانون تشكيل المحاكم الشرعية الأردني رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢م، وهو ساري النفاذ في الضفة الغربية تشكيل المحاكم الشرعية حيث نص على ما يلي:

المادة (٢١): تشكيل محكمة البدائية ومحكمة الاستئناف

١- تؤلف المحكمة الابتدائية من قاض منفرد.

٢- تؤلف محكمة الاستئناف من رئيس، وعدد من الأعضاء، وتنعقد من: رئيس، وعضوين، وتصدر قراراتها بالأكثرية، وفي حالة عدم اشتراك الرئيس، فتنعقد الجلسة برئاسة القاضي الذي يليه في الدرجة من هيئة المحكمة.

١. المحكمة الابتدائية الشرعية وهيئاتها.

٢. محاكم الاستئناف الشرعية.

٣. المحكمة العليا الشرعية.

وهكذا يكون الترتيب الإداري للمحاكم الشرعية الفلسطينية حسب ما جاء في القرار بقانون سالف الذكر، الذي يبين لكل محكمة اختصاصها، ومكان إنشائها وانعقادها، وهيئتها وتشكيلاتها، وعدد القضاة في هذه المحاكم الشرعية، وأعمالهم التي نظمتها قوانين تشكيل المحاكم الشرعية الفلسطينية.

وقد ظلت المحاكم الشرعية على نوعين من المحاكم إلى حين تم تشكيل وإنشاء المحكمة العليا الشرعية، بصدور المرسوم الرئاسي بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٩م، وبإنشاء المحكمة العليا الشرعية، ظلت درجات التقاضي في المحاكم الشرعية في فلسطين على درجتين، بالإضافة إلى المحاكم الابتدائية، والاستئنافية.

والمحكمة العليا الشرعية: هي محكمة قانون: "تقوم على تفسير القانون ومراقبة تطبيقه فيما يطرح عليها من طعون"[١] على غرار محكمة النقض والتمييز في القضاء النظامي.

والمحكمة العليا الشرعية وحَّدت الاجتهاد القضائي في فلسطين، وهي بذلك رأس هرم القضاء الشرعي، وينظم عملها قانون أصول المحاكمات الشرعية[٢].

---

[١] القرار بقانون رقم ٨/ لسنة ٢٠٢١م في القضاء الشرعي، مادة (٥٩). (انظر: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، عبد الناصر أبو البصل، ص٢٢).

[٢] موقع ديوان قاضي القضاة منشور بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٤ عبر الفيس، انظر رابط الموقع على الانترنت: https://www.facebook.com/dewanalqadaa/posts/308295839368838/?locale=ar_AR.

المطلب الثاني: تأسيس (نشأة) المحاكم الشرعية الفلسطينية.

كانت فلسطين خاضعة للنظام العثماني، ولكن في عام١٩٢٢م بعد زوال ظِلِّ الخلافة العثمانية عن فلسطين، وبداية الانتداب البريطاني حتى عام ١٩٤٨م، وُضع القضاء الفلسطيني تحت إشراف السلطة المنتدبة، وكان الحكم فيها مباشرة، لذا عدل تنظيم المحاكم تعديلاً جعل للقضاة البريطانيين نصيباً في تسييرها وتشكيلها.

وكانت المحاكم على أنواع ودرجات. أهمها: محكمة الجنايات، والمحاكم المركزية، ومحاكم الصلح، ومحاكم الاراضي، والمحاكم العشائرية، والمحاكم الشرعية الإسلامية....الخ[١].

وكان القاضي ذا اختصاص عام غالباً، ويفصل في جميع المنازعات، مع ظهور التخصصات أحياناً، وكان يعرف بقاضي الشرع.

وفي الوقت الحاضر تأكد الاختصاص القضائي، وتعددت التشريعات والأنظمة والقوانين، وصار القاضي الشرعي محدَّد الاختصاص – في أغلب البلاد العربية والإسلامية – بأحكام الأسرة، وما يعرف بالأحوال الشخصية، ولكنه ينفرد عن الجميع بالالتزام بالشرع والدِّين[٢].

والمحاكم الشرعية كانت تنقسم من حيث الدرجة: إلى محكمة بداية، ومحكمة استئناف، وحُجّم اختصاصها إلى الأحوال الشخصية والوقف وبعض المسائل الأخرى_ كالحسبة والحق

---

[١] محمصاني، صبحي رجب، **الاوضاع التشريعية في الدول العربية ؛: ماضيها وحاضرها**، دار العلم للملايين، ١٩٦٥م، ص٣٣٧.

[٢] الزحيلي، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، **قضاة الشرع في العصر الحاضر**: مكانتهم – شروطهم – حقوقهم – واجباتهم – درجاتهم، بحث نشر في موقع جامع الكتب الإسلامية، السياسة الشرعية والقضاء، ص١-٢.

العام مثلاً_، في حين كانت على زمن الدولة العثمانية صاحبة الاختصاص العام في جميع المنازعات[١].

وبعد عام ١٩٥٠م استقر الحال في الضفة الغربية على القانون الاردني، تشكيل المحاكم الشرعية رقم (٤١) لسنة ١٩٥١م، ثم أُلغي بقانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢م.

أما المحاكم الشرعية في الضفة الغربية فهي تعمل وفق القوانين الاردنية، وهما قانون الأحوال الشخصية (٦١) لسنة ١٩٧٦م، وقانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م.

وبعد صدور القانون الأساسي الفلسطيني، وقانون السلطة القضائية، وحديثاً صدور القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م، أصبح القضاء الشرعي الفلسطيني مستقلاً، حيث نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة(١٠١) على أن: "المسائل الشرعية، والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية، والدينية وفقاً للقانون"[٢].

وفي عهد السلطة الوطنية الفلسطينية تم افتتاح عدد من المحاكم الشرعية؛ تلبية لاحتياجات المواطنين، ولمعالجة ظاهرة الاكتظاظ في المحاكم الشرعية، وكذلك أيضاً تعيين قضاة شرعيين في تزايد مستمر[٣].

---

[١] أبو البصل، عبد الناصر موسى أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، ط١/ الاصدار الثاني، ص٢٤.

[٢] المادة (١٠١) من **القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م**، حالة التشريع ساري النفاذ في الضفة الغربية وغزة، مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية. https://maqam.najah.edu/legislation/11/.

[٣] **القضاء الشرعي في فلسطين** – ملامح وآمال وطموحات، مجموعة من المؤلفين، النشر : فلسطين : ديوان قاضي القضاة ، ٢٠٠٩م، الطبعة: ١، ص١٦.

المطلب الثالث: تنظيم وقانون المحاكم الشرعية الفلسطينية.

ينظم عمل المحاكم الشرعية الفلسطينية قوانين مرعية، وقرارات بقانون، وتعاميم تصدر من ديوان قاضي القضاة الفلسطيني، ومن هذه القوانين المرعية في المحاكم الشرعية وهي على النحو الآتي[1]:

١. قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م (١٦٠ مادة).

٢. قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م (١٨٧ مادة)، وقد نص هذا القانون المذكور في المادة (١٨٣): "أن ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة".

٣. قانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٥٢م (٢٤ مادة).

٤. قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.

٥. نظام إتلاف الأوراق المستعملة في دوائر الشرعية لسنة ١٩٥٣م (٥ مواد).

٦. قانون صندوق النفقة الفلسطيني.

٧. مجلة الأحكام العدلية (٨ أشخاص في سبع سنوات) (١٨٥١ مادة).

٨. قانون انتقال الأموال غير المنقولة.

٩. قانون انتهاك حرمة المحاكم.

١٠. قانون تشكيل المحاكم الشرعية.

١١. نظام التركات وأموال الأيتام.

١٢. نظام رسوم المحاكم الشرعية.

---

[1] الأشقر، محمد الأشقر: قلم محكمة الاستئناف الشرعية، الخليل، **القوانين المرعية في المحاكم الشرعية**، الكتاب مكون من ١٠٥ صفحات.

١٣. نظام تنظيم وإدارة دائرة قاضي القضاة.

١٤. قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤م.

١٥. رواتب القضاة الشرعيين.

١٦. المحكمة العليا الشرعية.

١٧. الخلع القضائي.

١٨. مشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٤م.

١٩. نظام المحكمة العليا الشرعية.

٢٠. آلية الإرشاد الأسري[١].

بالإضافة للقرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م الذي صدر حديثاً، وما يصدر من تعاميم، وقرارات من دائرة ديوان قاضي القضاة الفلسطيني.

[١] الأشقر، محمد الأشقر: قلم محكمة الاستئناف الشرعية، الخليل، **القوانين المرعية في المحاكم الشرعية**، الكتاب مكون من ١٠٥ صفحات.

- **الفصل الأول: ويشمل المبادئ العامة في النيابة الشرعية: المفهوم، والنشأة، والتنظيم الإداري للنيابة الشرعية، وفيه أربعة مباحث:**

المبحث الأول: مفهوم النيابة الشرعية، وأهميتها، والأنظمة والقوانين الناظمة لها.

_ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النيابة الشرعية.

المطلب الثاني: أهمية النيابة الشرعية.

المطلب الثالث: الأنظمة والقوانين التي تنظم أعمال وكيل النيابة الشرعية.

المبحث الأول: مفهوم النيابة الشرعية، وأهميتها، والأنظمة والقوانين الناظمة لها.

_ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم النيابة الشرعية.

وفيه فرعين:

الفرع الأول: تعريف النيابة الشرعية لغة.

الفرع الثاني: تعريف النيابة الشرعية اصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف النيابة الشرعية لغة.

النيابة لغة: جاءت كلمة النيابة في اللغة من الفعل ناب، وبالرجوع إلى المعاجم اللغوية، نجد في لسان العرب: ناب عني فلان ينوب نوباً ومناباً أي: قام مقامي، وناب عني في هذا الأمر نيابة إذا قام مقامك.

قال ابن سِيدَه[1]: يجوز أن يكون النَّوْب فيه من الجمع الذي لا يفارق واحده إلا بالهاء، وأن يكون جمع نائب، كزائر وزور، على ما تقدم. ابن شُمَيْل[2] يقال للقوم في السفر: يتناوبون[3].

الفرع الثاني: تعريف النيابة الشرعية اصطلاحاً.

اولاً: الفقه.

---

[1] علي بن إسماعيل، المعروف **بابن سِيدَه**، أبو الحسن: إمام في اللغة وآدابها. ولد بمرسية (في شرق الأندلس) وانتقل إلى دانية فتوفي بها. كان ضريرا (وكذلك أبوه) واشتغل بنظم الشعر مدة، وانقطع للأمير أبي الجيش مجاهد العامري ونبغ في آداب اللغة ومفرداتها. (انظر: ص٢٦٣ – كتاب الأعلام للزركلي، المكتبة الشاملة).

[2] **النَّضْر بن شُمَيْل**، (١٢٢ – ٢٠٣ هـ = ٧٤٠ – ٨١٩ م)، النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد المازني التميمي، أبو الحسن: أحد الأعلام بمعرفة أيام العرب ورواية الحديث وفقه اللغة. (انظر: ص٣٣ – كتاب الأعلام للزركلي، المكتبة الشاملة).

[3] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، فصل النون، دار صادر، بيروت، (ط٣)، ١٤١٤هـ، ج١/صـ٧٧٤.

وأما في **الفقه الإسلامي**، فالنيابة مصطلح حديث الاستخدام لم يرد في استخدامات الفقهاء المتقدمين بالمعنى المراد اليوم، فلم تعرف النيابة بهذا المسمى، وإنما هو ناب مراد وكَّل، أي: أن ينوب شخص عن آخر بأمر معين، ففي معجم الفقهاء نجد أن معنى النيابة: (قيام شخص مقام غيره بإذنه في التصرف، بحيث تنصرف آثار هذا التصرف إلى هذا الغير)[١].

وأما اصطلاحاً: فهي تشير إلى صلاحية يعترف بها الشرع، لشخص يكون له بمقتضاها صلاحية إنشاء وتنفيذ التصرفات[٢].

والولاية إما أن تكون قاصرة أو ذاتية؛ حين تثبت للشخص صلاحية إبرام التصرفات المتعلقة بشخصه، كالزواج والطلاق، أو بماله كالبيع والإيجار وغيرهما، وإما متعدية؛ حين يكون للشخص إنشاء التصرفات المتعلقة بشخص الغير أو بماله كتزويج الولي من هو تحت ولايته وكتصرفه في ماله[٣].

هذا من حيث نطاق الولاية؛ أما من حيث المنشأ، فإن الولاية إما أن تثبت بحكم الشرع وإما أن تأتي بتفويض الشرع شخصاً ما لاختيار من يتولى شؤون عديم الأهلية أو ناقصها، وصورتها ولاية وصي الأب ووصي الجد ووصي القاضي[٤].

---

[١] قلعجي، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، حرف النون، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (ط٢)، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ص٤٩٠.

[٢] الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ج٤، ص ٢٩٨٤. أنظر: (الجندي، محمد صبري الجندي، **النيابة في التصرفات القانونية دراسة في التشريعات والفقه الإسلامي من منظور موازن**، دار الثقافة– للنشر والتوزيع، ط١ ٢٠١٢م– ١٤٣٣هـ، ص١٩).

[٣] المصدر نفسه، ص١٩–٢٠.

[٤] الجندي، محمد صبري الجندي، **النيابة في التصرفات القانونية دراسة في التشريعات والفقه الإسلامي من منظور موازن**، ص٢٠).

وبما أنه لا يوجد تعريف عند الفقهاء المسلمين للنيابة العامة _حسب اطلاعي_ كونها مصطلحاً حديثاً، فيمكن هنا أن نستأنس بجزء من صور الولاية على القاصرين؛ لأن النيابة الشرعية واقعها أوسع مما سيأتي؛ فحقوق الله يتولاها النائب الشرعي، ومما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية في موضوع النيابة الشرعية على النحو الآتي:

النيابة الشرعية: – وهي الولاية – ثابتة شرعا على العاجزين_ وهي جزء من النيابة– عن التصرف بأنفسهم بسبب الصغر وما في معناه، وذلك بالقرآن والسنة والمعقول:

أما **القرآن:** فقد وردت منه آيات كثيرة تدل على الولاية، من ذلك قوله تعالى:

١.**{ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا}**[١].

٢.**{وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم}**[٢].

فهذه الآيات خطاب للأولياء على المال والنفس.

وأما **السنة:** فأحاديث كثيرة وردت في شَرْعِيَّةِ الولاية، منها: قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ١. "**لا نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ**"[٣].

---

[١] سورة النساء، الآية: (٥).

[٢] سورة النساء، الآية: (٦).

[٣] رواه الخمسة (١) أبو داود في النكاح، باب ٢٠، حديث ٢٠٨٥، والترمذي في النكاح، باب ١٤، حديث ١١٠١، وابن ماجه في النكاح، باب ١٥، حديث ١٨٨١، وأحمد (٤/ ٣٩٤)، ولم يقف عليه عند النسائي، وقال عنه البهوتي في **كتاب كشاف القناع**، ج١١، ص٢٥٨ صحيح، وقال عنه العلامة الألباني: صحيح في كتابه صحيح الجامع الصغير وزيادته، حرف اللام ألف، رقم: (٧٥٥٥).

٢. وعن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نُكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنِ اشْتَجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»[١].

وأما **المعقول:** فإن ثبوت ولاية النظر للقادر على العاجز عن النظر من باب الإعانة على البر، ومن باب الإحسان، ومن باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهفان، وكل ذلك حَسَن عقلا وشرعا[٢].

وهذه الأدلة الواردة سابقاً في بعض كتب الفقه، والتي تفيد بأن النيابة الشرعية تعنى الولاية، وجاءت أيضاً بمعنى الوكالة، ويستدل منها على أهمية الحفاظ على حقوق الله تعالى من الناس، والحفاظ على الحق العام، والذي كان قديماً يعرف بالحسبة، وأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبعد هذا التعريج على معنى النيابة الشرعية في الفقه، سوف يتطرق الباحث بشكل أوسع إلى هذه المواضيع من التكييف الفقهي للنيابة الشرعية، وعلاقة النيابة الشرعية بموضوع الحسبة المعروفة قديماً في الكتب الفقهية، في مباحث ومطالب لاحقاً من هذه الأطروحة إن شاء الله تعالى.

---

[١] أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م، حديث رقم (١١٠٢)، ج٢/ص ٣٩٢ من حديث عائشة رضي الله عنها، قال الترمذي: هذا حديث حسن.

[٢] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، [مجموعة من المؤلفين]، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ج٤٢، ص٢٨/٢٧.

ثانياً: تعريف النيابة الشرعية في قانون المحاكم الشرعية الفلسطينية.

النيابة الشرعية[1]

إن النيابة الشرعية هي التي تتولى الادعاء باسم الحق العام الشرعي "دعاوى الحسبة"، حيث تتولى إقامة الدعوى، ومباشرتها لدى القاضي الشرعي دفاعًا عن حق الله تعالى[2] في قضايا الطلاق والزواج، وإثبات النسب، وتولي أمور القاصرين، وتولي إثبات الوقف والوصية في جهات الخير وفقاً لنص المادة (٥٠) من القرار بقانون بشأن القضاء الشرعي رقم ٨ لسنة ٢٠٢١م.

أنشئت النيابة الشرعية بموجب قرار من الرئيس الراحل ياسر عرفات بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠م، ونظمت بموجب الهيكل التنظيمي الخاص بديوان قاضي القضاة، والمحاكم الشرعية الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني في العام ٢٠٠٥م.

وتقوم النيابة الشرعية في عملها بكافة أنحاء المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) حاليًا، ولا تمارس أعمالها بغزة بسبب الفصل السياسي والقانوني الحاليين.

---

[1] موقع ديوان قاضي القضاة/ دولة فلسطين/ مجلس القضاء الشرعي/ النيابة الشرعية/ رابط الموقع https://sjd.ps/home/Personal%20Status%20Prosecution?c=ar-SA.

[2] **حقوق الله تعالى:** الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة، أو مؤقته، إثبات الزواج، والطلاق، وفسخ الزواج، المنازعات الشرعية المتعلقة بالوقف الإسلامي، والوصية، دعاوى النسب، وعديمي الأهلية، وناقصيها، والمفقودين، الردة. (انظر: القرار بقانون رقم ٨/ لسنة ٢٠٢١م في القضاء الشرعي، مادة (٥٠)).

ومما سبق يتضح أن **النيابة الشرعية:** هي إحدى مكونات جهاز المحاكم الشرعية الأساسية، وعليها يقع واجب حماية حقوق الله في إجراءات الدعاوى القضائية المختلفة، والتي تعمل من خلال المحاكم الشرعية الفلسطينية على حماية الأسرة الفلسطينية وتقويتها[1].

المطلب الثاني: أهمية النيابة الشرعية.

تؤدي النيابة الشرعية مسؤولية اجتماعية كبيرة تتمثل في حماية النظام الاجتماعي والقانون الذي اضطرب اخيراً، والنيابة العامة الشرعية تعمل عل تماسك المجتمع، والحفاظ عليه وعلى نسيجه المتفق مع دين الأمة وهويتها وأخلاقها.

وبما أن النيابة العامة الشرعية: هي تطبيق عملي على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن النيابة الشرعية تساهم في التقليل من وجود المعاصي والمنكرات، عن طريق رفع الدعاوى المتعلقة بحقوق الله تعالى أمام القضاء.

ومن أبرز وأهم أدوار النيابة الشرعية ما يأتي:

أولاً: حماية دين الله تعالى بضمان تطبيقه في حياة الناس الخاصة والعامة، وإقامة الشريعة وحفظ العقيدة والدين؛ لتكون كلمة الله هي العليا.

حيث قال ابن تيمية: "قاعدة في الحسبة". أن تعلم أن جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى

[1] موقع ديوان قاضي القضاة منشور بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٩ عبر الفيس، انظر رابط الموقع على الانترنت: https://www.facebook.com/dewanalqadaa/posts/1213465162185230/?locale=ar_AR

إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون[1].

قال الله تعالى: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}**[2].

وحماية دين الله تعالى بضمان تطبيقه وصيانته من: التعطيل، أو التبديل، أو التحريف، فقد وكل إلى المحتسب حث الناس على الالتزام بأداء عبادتهم بكيفياتها الشرعية، ومنعهم من التبديل والتحريف فيها، كما أنه يمنع البدع في الدين ويحاربها ويوقع العقاب على مرتكبيها[3].

فالنيابة الشرعية تهتم بكل ما يتعلق بالدين، وتسعى لإحيائه وتمكينه، فهي تختص بمباشرة دعوى الحق العام الشرعي، أو التدخل فيها وفقاً للقانون في حالات الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة أو مؤقتة، أو أي دعاوى تتعلق بحق الله تعالى وفقاً للقانون؛ كي تحفظ للناس دينهم وحياتهم، ونسلهم، كما جاء في المادة (٥٠) من القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م بشأن القضاء الشرعي.

ثانياً: المحافظة على الحق العام، بحيث تقوم النيابة الشرعية برفع دعاوى الحق العام إن لم ترفع من ذوي الشأن، وتتدخل تدخلاً وجوبياً إن رفعت من ذوي الشأن، وهو ما نصت عليه المادة (٥٠) من القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م بشأن القضاء الشرعي وخصصت لها بدعوى إثبات الزواج والطلاق، وفسخ الزواج وفقاً للقانون.

---

[1] ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ص٦.

[2] سورة الذاريات، الآية: (٥٦).

[3] كتاب **الحسبة**، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع]، انظر المكتبة الشاملة، صفحة المؤلف: [–]، ص٥.

ولقد حث الله تعالى على تعظيم حقوقه ورتب عليه الثواب الجزيل، فقال عز من قائل: ﴿**ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ**﴾[1]، كما حذر الله تعالى من تضييع حقوقه، وتوعد من يفعل ذلك بالعذاب الشديد، فقال الله عز وجل: ﴿**وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾[2]

ونلاحظ أن دعاوى الحق العام وحق الله يشتركان بأنها على جانب كبير من الخطورة، ويجب التأصيل لهذين الحقين؛ حيث إن الحق العام هو حق الله، وإنما أضيف إلى الله تعالى تعظيماً لحرمته. **ومثاله:** الكف عن الجرائم، وتطبيق العقوبات من حدود.

حيث قال تعالى: **{تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا}**[3]، وهذه الحدود عبارة عن نفس المحرمات في الصيام والاعتكاف من الأكل والشرب والوطأ والمباشرة فناسب **"فَلاَ تَقْرَبُوهَا"**. وقال الله سبحانه وتعالى بعدها في نفس السورة: **{تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا}**[4].

وقال ابن جماعة في جوابه على هذه المسألة: "حدود الله أوامر في: أحكام الحل والحرمة في نكاح المشركات، وأحكام الطلاق، والعدة، والإيلاء، والرجعة، وحصر الطلاق في الثلاث، والخلع، فناسب: "**فَلاَ تَعْتَدُوهَا**" أي: لا تتعدوا أحكام الله تعالى إلى غيرها مما لم يشرعه لكم، فقفوا عندها"[5].

---

[1] سورة الحج، الآية: (٣٠).

[2] سورة النساء، الآية: (١٤).

[3] سورة البقرة، الآية: (١٨٧).

[4] سورة البقرة، الآية: (٢٢٩).

[5] ابن جماعة، شيخ الإسلام بدر الدين بن جماعة المتوفى سنة ٧٣٣هـ، **كشف المعاني في المتشابه من المثاني**، تحقيق عبد الجواد خلف، دار الوفاء– المنصورة، ط١ ١٤١٠هـ–١٩٩٠م، ص١١٢–١١٣.

ثالثاً: :حماية الوقف، والوصايا لجهات البر، حيث تقوم النيابة العامة الشرعية بحماية الوقف، والوصايا لجهات البر، والدفاع عنهما، واتخاذ التدابير القانونية؛ لحمايتها، فالنيابة الشرعية: تختص بمباشرة دعوى الحق العام الشرعي، والتدخل في سائر المنازعات الشرعية المتعلقة بالوقف الإسلامي والوصية وفقاً للقانون، وتظهر وتتعزز أهمية النيابة الشرعية في حماية الوقف خاصة في فلسطين؛ لما تتعرض له الأراضي والعقارات ومعظم الممتلكات الوقفية في جميع مدن فلسطين التاريخية، ولا سيما البلدة القديمة في قلب مدينة الخليل من تهديد بالاستيلاء، والمصادرة، وبسط السيطرة، وتغيير المعالم في كل يوم من قبل الاحتلال؛ فكان لابد من توثيق، وتأكيد تثبيت هذه الممتلكات الوقفية، والوصايا لجهة البر في المحاكم الشرعية الفلسطينية عن طريق النيابة الشرعية وفقاً للقانون النافذ في هذه المحاكم الشرعية في فلسطين.

وتتمثل أهمية النيابة الشرعية أيضاً برفع الدعوى على الناظر والمتولي بطلب محاسبتهما على التقصير إن حصل؛ بقصد حماية الوقف، ويمكن أن يصل الأمر إلى عزلهما إن اقتضى الأمر ذلك، إذا لم ترفع من ذوي الشأن.

ذلك أن الوقف يعد صورة مشرقة من صور التكافل الاجتماعي، والاعتداء عليه اعتداءً على المجتمع بذهاب الجانب التكافلي، وانعدام روح الانتماء؛ فلذلك اتفق العلماء على أهمية وضرورة الوقف، وعلى اعتباره سبباً للرقي، والتنمية، والتقدم، والرفعة الحضارية للأمة العربية والإسلامية، ولكن في المقابل لا بد من تذليل المصاعب والعراقيل التي تحول دون تأديته لدوره في التنمية، ووضع حلول عملية للحفاظ على هذه المؤسسة الوقفية العريقة[1].

---

[1] عبد الباقي، إبراهيم محمود عبد الباقي، **دور الوقف في تنمية المجتمع المدني**، (رسالة دكتوراه)، دولة الكويت– الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٠٦م، ط١ ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م، ص٧٧.

رابعاً: حماية وحفظ حقوق الفئات المستضعفة سواء الصغار أو عديمي الأهلية أو ناقصيها، كالمحجور عليهم؛ لجنون، أو عَتَهٍ، أو سَفَهٍ، والمفقودين، وقد شرعت المحاكم الشرعية الفلسطينية للنيابة الشرعية وسائل وقوانين، وصلاحيات تساعدها على أداء دور في ذلك منها:

١. حفظ وحماية حقوق هذه الفئات المستضعفة، وذلك بإقامة الدعاوى على الأولياء، والأوصياء، والقُوَّام بالمحاسبة، والحكم بما يترتب عليها من آثار، كسلب الولاية، أو الحد منها، وعزل الأولياء، والقُوَّام[١].

٢. إقامة الدعاوى بالإلزام بالحضانة والضم على شخص تعين لها.

٣. التدخل في الدعاوى المقامة على عديمي الأهلية، وناقصيها، والغائبين، والمفقودين، أو التي تمس حقوقهم، كدعوى الشقاق والنزاع التي تقيمهما الزوجة على زوجها المحجور عليه.

وتهدف هذه الإجراءات؛ للمحافظة على الكرامة الإنسانية لقوله تعالى: **{ولَقَد كَرَّمنا بَنِي ءادَمَ}**[٢]، وكما يلاحظ بأن قيام النيابة الشرعية بهذا الدور تعزيز لقوة المجتمع، فإن من سمات الأمم القوية أنها تنتصر للضعيف والعاجز[٣].

---

[١] **القُوَّام:** اسم لمن يكون مبالغاً في القيام بالأمر، مسلطاً عليه، نافذ الحكم في حقه، ليصير كأنه أمير عليه، والقوام والقيم بمعنىً واحد، والقوام أبلغ، وهو القائم بالمصالح والتدبير والاهتمام بالحفظ (حاشية محي الدين زاده على تفسير البيضاوي ٣١/٢). الحربي، عايد بن عبد الله الحربي، **النشوز بين الزوجين**، الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: العدد ١٢٨ – السنة ٣٧ – ١٤٢٥هـ، ص١٨.

[٢] سورة الإسراء، الآية: (٧٠).

[٣] الشريفين والعمري، يوسف الشريفين وحسين العمري، **النيابة العامة الشرعية في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني**، تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٤/٢٥م، تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/٧/٣م، ص٨٤.

٤. تختص النيابة الشرعية بمباشرة أي دعاوى تتعلق بحق الله تعالى وفقاً للقانون[١]، فلها اختصاص التدخل في حماية وحفظ حقوق الناس وخاصة المستضعفين منهم في أي دعوى تتعلق بحق الله تعالى وفقاً للقانون.

وهنا لابد من التذكير والتوجيه لكل من له مظلمة، أو حق بالوعي بقانون النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية والتوجه إليها؛ لتقوم بدورها برفع الدعاوى ضمن القانون لاسترداد وحماية حقوقه والحفاظ عليها.

خامساً: تحقيق الأمن الاجتماعي والاستقرار لأفراد المجتمع، حيث تعمل النيابة الشرعية على ترسيخ مقومات الأمن الاجتماعي من خلال قيامها بوظائفها المحددة بموجب التشريعات النافذة في المحاكم الشرعية الفلسطينية بترسيخ "الأمن الاجتماعي": وهو الطمأنينة، التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً، أو جماعة، في سائر ميادين العمران الدنيوي، بل وأيضاً في المعاد الأخروي[٢].

والمطالبة بحقوق الله تعالى أمام القضاء عن طريق النيابة الشرعية –الادعاء العام– عامل أساسي في تحقيق مقصود الشرع من وضع الحدود والعقوبات التي ينتج عن تطبيقها الأمن والاستقرار للمجتمع[٣]، وتتجلى مظاهره في الآتي:

١. المحافظة على حق الله تعالى والنظام العام يؤدي إلى استقرار المجتمع.

---

[١] القرار بقانون رقم ٨/ لسنة ٢٠٢١م في القضاء الشرعي، مادة (٥٠).

[٢] عمارة، محمد عمارة، **الإسلام والأمن الاجتماعي**، دار الشروق، ط١ ١٤١٨هـ–١٩٩٨م، ص١٢.

[٣] غوث، طلحة بن محمد بن عبد الرحمن غوث، **الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام**، تقديم عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ص٩٠.

٢. حصول اطمئنان النفس لدى أفراد المجتمع عندما يشعرون بحماية أموالهم العامة.

٣. تفعيل مبدأ الردع في المجتمع، إذ تقوم النيابة الشرعية بإجراءات احترازية رادعة لمن يعتدي على القاصر "فدعوى الحق العام تحقق نوعاً من الردع العام، فتكون معاقبة ذلك الفاعل، وإنزال العقوبة الرادعة بحقه عبرة لغيره، فلا يتجرأ الآخرون على ارتكاب مثل هذه الجرائم، كما وتحقق نوعاً من الردع الخاص؛ لكي لا يعود ذلك الفاعل إلى ارتكاب ذلك الفعل مجدداً"[١].

المطلب الثالث: الأنظمة والقوانين التي تنظم أعمال وكيل النيابة الشرعية.

وكيل النيابة الشرعية أو ما يسمى المدعي باسم الحقِّ العامِّ هو يعتبر وكيلاً عن الأمة، وقد بين ابن فرحون المالكي في تقسيم المدعى لهم وما يسمع من بيناتهم وما لا يسمع منها وهم ستة أنواع حسب تقسيمه، الباحث ذكر هنا القسمين: الرابع، والسادس؛ لمناسبتهما لهذا الموضع، فقد ذكر أن النوع الرابع من أقسام المدعى لهم هو: "من يريد إقامتها لصحة ما ادعى به على وجه الحسبة للغائب".

والنوع السادس هو: "من يريد إقامتها لصحة ما ادعى به لنفسه ولغيره"[٢].

---

[١] الغليلات، محمد مقبل محمد الغليلات وأحمد مقبل الغليلات، **سلطة النيابة العامة في وزن الأدلة المقدمة في الدعاوي الجنائية : دراسة وصفية تحليلية**، المصدر: مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد ٢٣، العدد ٢ (٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٥)، الناشر: الجامعة الإسلامية–غزة عمادة شؤون البحث العلمي و الدراسات العليا: تاريخ النشر: ٢٠١٥م، فلسطين (قطاع غزة).

[٢] ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ج١، ص١٥٧.

وجاء في المادة رقم (١٠١) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م في الباب السادس المختص بالسلطة القضائية في البند رقم ١: أن المسائل الشرعية والأحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقاً للقانون.

وتعتبر النيابة الشرعية في فلسطين _كما هو الشأن في كل الدول التي تحافظ على القانون_ الكفة الثانية في ميزان العدل الذي يعتبر القضاء كفته الأولى، وبذلك تشكل النيابة الشرعية والمحاكم بنية النظام القضائي وفق أحدث المفاهيم المعاصرة للتكوين الوظيفي وللنظم القانونية.

إن الأنظمة والقوانين التي تنظم أعمال وكيل النيابة الشرعية في فلسطين تطورت وتحدثت منذ نشأة نيابة الأحوال الشخصية، فالأصل أنه يحق لأي فرد مسلم إقامة دعوى باسم الحق العام الشَّرعي رعاية لحق الله سبحانه في هذه الدعوى، فمثلاً كان يحق لأي شخص مسلم رفع دعوى إثبات طلاق لتعلق حق الله سبحانه في هذه الدعوى؛ وذلك لأن ثبوت الطلاق يتعدى من حق العبد إلى حق الخالق، وكذلك كان يجوز له القيام برفع دعوى إثبات وقف؛ لأن الوقف حق الله وليس حق العبد، فالمكان الذي تقام فيه الصلوات الخمس لا بدَّ من الحفاظ عليه؛ حتى يتمكن المسلمون من القيام بالصلوات بداخله.

وكان يجوز للمحتسب المتولي، وللفرد المسلم رفع الدعاوى التي تتعلق بحق الله سبحانه وتعالى على مدى فترات طويلة، ثم بعد انهيار الدولة الإسلامية، اضطر القضاة الشَّرعيون إلى السماح لأي فرد من المسلمين بالقيام برفع دعوى الحق العام، ومع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية استحدثت نيابة الأحوال الشَّخصيَّة بقرار رئاسي عام ٢٠٠٣م.

وأما اليوم فلا يصح رفع قضايا باسم الحق العام حتى يأذن القاضي بالخصومة، وعن طريق الوكيل المختص (وكيل النيابة الشرعية)، ويجب أخذ إذن من رئيس النيابة الشرعية في رام الله في ذلك[1]، ويرى الباحث أنه لا بد من إعادة النظر في مثل هذا الإجراء؛ حتى لا يكون فيه تعقيداً للتقاضي باسم الحق العام الشرعي وليس تيسيراً في ذلك، وحتى لا يكون تقنين النيابة الشرعية معيقاً أمام الغيورين من رفع دعاوى تتعلق بحق الله تعالى.

ومن مظاهر تطور القضائي تنوع القضاء إلى ثلاثة أنواع: هي الحسبة، وفصل الخصومات، والمظالم، تقوم ولاية الحسبة على الرهبة إلا أنها لا تنشئ كل الأحكام الملزمة، وتختلف عن القضاء بأن القاضي فيها لا ينتظر المخاصمة من الأفراد، بل هو الذي ينبغي أن يبادر إلى النظر في المخالفات، والمنازعات دون ادعاء من أحد، أو مطالبته.

وهي تمثل في النظم الحديثة النيابة العامة، فالنائب العام يقوم بدور قاضي الحسبة، ووكلاؤه يقومون بالمخاصمة نيابة عن المجتمع للحفاظ على الأموال، والأنفس، والأعراض، والحفاظ على تطبيق أحكام النظام العام، ومواجهة الخارجين على القوانين المرعية؛ ودور أعوانه كدور رجال المباحث والرقابة العامة؛ وتشمل جميع الدوائر وأجهزة الدولة[2].

---

[1] مقابلة مع الشيخ القاضي **محمد جمال أبو سنينة:** قاضي محكمة الاستئناف الشرعية سابقاً، الخليل، في مقر المركز القاني لفض النزاعات في الخليل، يوم الاثنين، الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٥م.

[2] التميمي، الشيخ الدكتور **تيسير التميمي** قاضي قضاة فلسطين رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي سابقاً، القضاء الشرعي في فلسطين من عهد الرسول ﷺ إلى اليوم (٣-٤)، الحلقة الثالثة، أرشيف جريدة الأمة الإلكترونية، تاريخ النشر: 3-3-2019 م، https://arc.alomah.net/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1-.

ويكون قانون وكيل النيابة الشرعية وحكم القاضي بناء على أسس الدستور القضائي التي أرستها الشريعة الإسلامية بمصادرها، وذلك باتباع ما هو مطبق من إجراءات التقاضي والتي تعرف اليوم بأصول المحاكمات[1].

وكذلك يعتمد وكيل النيابة الشرعية في الإجراءات على ما صدر بالقرار بقانون رقم ٨/ لسنة ٢٠٢١م بشأن القضاء الشرعي وما جاء فيه بالمادة: (٤٩)، والمادة: (٥٠) بخصوص النيابة الشرعية واختصاصها.

وما ينظم عمل وكيل النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية هو مشروع نظام نيابة الأحوال الشرعية لسنة ٢٠٠٤م، ومشروع قانون النيابة الشرعية الذي لم يقر[2].

---

[1] التميمي، الشيخ الدكتور **تيسير التميمي** قاضي قضاة فلسطين رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي سابقاً، نيابة الأحوال الشخصية من أهم إنجازات القضاء الشرعي الفلسطيني، الحلقة الثانية، جريدة دنيا الوطن، تاريخ النشر: 4-6-2011 م، https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2011/06/04/229544.html.

[2] مقابلة مع وكيل النيابة الشرعية لمحافظة الخليل: الشيخ **رجب بيوض التميمي**، في مكتب النيابة الشرعية في الخليل، يوم الأحد، الموافق ٢٠٢٣/١٢/٣١م.

المبحث الثاني: هيكلية دائرة النيابة الشرعية واختصاصاتها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: هيئة النيابة الشرعية.

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني للنيابة الشرعية.

المطلب الثالث: الاختصاص الوظيفي للنيابة الشرعية.

المبحث الثاني: هيكلية دائرة النيابة الشرعية واختصاصاتها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: هيئة النيابة الشرعية.

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني للنيابة الشرعية.

المطلب الثالث: الاختصاص الوظيفي للنيابة الشرعية.

المطلب الأول: هيئة النيابة الشرعية.

تتشكل هيئة النيابة الشرعية بحسب القوانين والتشريعات والأنظمة الفلسطينية التي تطرقت لدائرة النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية وبينت هذه القوانين هيئة وأركان هذا النظام نظام النيابة الشرعية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة للدفاع عن الحق العام في دعاوى الحسبة

فقد جاء في المادة (٤٩) من القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م بشأن القضاء الشرعي ما يلي:

١. تنشأ دائرة في ديوان قاضي القضاة تسمى "النيابة الشرعية"، تتبع قاضي القضاة، يتولى رئاستها قاضٍ شرعي، يندب لذلك بقرار من قاضي القضاة بناءً على توصية من المجلس، ويعاونه عدد كافٍ من الموظفين المتخصصين في مجال الشريعة، أو الشريعة والقانون.

٢. تخضع النيابة الشرعية لأعمال التفتيش القضائي وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون[١].

[١] **القرار بقانون رقم ٨/ لسنة ٢٠٢١م** في القضاء الشرعي، مادة (٤٩).

وأما النيابة العامة في المحاكم النظامية، فقد جاء في المادة (١٠٨) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣م ما يلي:

١ –ينظم القانون طريقة تشكيل النيابة العامة واختصاصاتها.

٢ –شروط تعيين أعضاء النيابة العامة، ونقلهم، وعزلهم، ومساءلتهم يحددها القانون.

وقد أنشئ في ديوان قاضي القضاة نيابة متخصصة بالحق العام الشرعي، تسمى النيابة الشرعية، يتولى رئاستها قاض شرعيّ، ويكون عضواً في محكمة الاستئناف الشرعية، وتحرّك الدعوى باسم الحق العام بناءً على تفويضات تصدر بشكل مركزي من قبل رئيسة النيابة الشرعية بعد اخذ التحقيقات اللازمة مع الأطراف، وإعداد اللوائح حسب الأصول.

وتجري النيابة التحقيقات اللازمة في كل ما ترى التدخل فيه لتعلقه بحق الله تعالى في نطاق الاختصاص النوعي، ويكون المدعي في هذه الدعاوى وكيل النيابة الشرعي المفوض بالادعاء باسم الحق العام الشرعي.

وتجري النيابة الشرعية التحقيقات من تلقاء نفسها، أو بتكليف من سماحة قاضي القضاة، ومحاضرها معتبرة بيّنة قاطعة لما نظرت من أجله[١].

وتتكون التشكيلة القضائية للنيابة الشرعية من:

قاضي قضاة دولة فلسطين رئيس مجلس القضاء الشرعي.

---

[١] منشور على **صفحة محكمة نابلس الشرعية**، بتاريخ: ٢١يوليو ٢٠١٩م، بعنوان: النيابة الشرعية في ديوان قاضي القضاة (التقرير السنوي لأعمال #ديوان_قاضي_القضاة للعام ٢٠١٨)، https://www.facebook.com/326765694328462/posts//?paipv=0&.

وأسماء دائرة النيابة الشرعية حتى تاريخ كتابة هذه الرسالة للعام ٢٠٢٣م/ ٢٠٢٤م بحسب موقع ديوان قاضي القضاة[١] لدولة فلسطين هم:

١- القاضي _____/رئيساً مكلفًا.

٢- الأستاذ _____/ وكيل النيابة الشرعية –شمال الضفة الغربية.

٣- الأستاذ _____/ وكيل النيابة الشرعية –وسط الضفة الغربية.

٤- الأستاذ _____/ وكيل النيابة الشرعية –وسط الضفة الغربية.

٥- الأستاذ _____/ وكيل النيابة الشرعية –جنوب الضفة الغربية.

٦- الأستاذ _____/ وكيل النيابة الشرعية –جنوب الضفة الغربية.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن معظم أنظمة وقوانين النيابة الشرعية واجراءاتها ما زالت تؤخذ من قانون القضاء الشرعي الاردني[٢]، وقانون النيابة الشرعية الفلسطيني يشبه كثيراً القانون الأردني فكان لا بد من بيان أطراف النيابة العامة الشرعية وحدود العلاقة بين أعضائها حسب ما جاءت فيه الأحكام القانونية التفصيلية الخاصة بالنيابة العامة

الشرعية في قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ المعدل لقانون اصول

المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩، وجاءت هذه الأحكام القانونية الخاصة بالنيابة

---

[١] موقع ديوان قاضي القضاة، رابط https://sjd.ps/home/legal%20judges?id=14114&c=ar-SA.

[٢] مقابلة مع وكيل النيابة الشرعية_ جنوب الضفة الغربية: الأستاذ **نبيلة الحروب**، في اتصال هاتفي، يوم الخميس، الموافق ٢٠٢٤/١/٤م.

العامة بشكل تفصيلي، وبيّنت أن الهيكل التنظيمي للنيابة العامة يتكون من[1]:

– الهيكل التنظيمي العام للنيابة العامة الشرعية الذي سأذكره في هذا المطلب، على أن أوضح الهيكل التنظيمي التفصيلي للنيابة العامة في المبحث الثالث والرابع، عند الحديث عن قواعد النيابة الشرعية، وأطراف المحاكمة في دعاوى النيابة العامة الشرعية في هذه الأطروحة إن شاء الله تعالى.

ويتكون الهيكل التنظيمي العام للنيابة العامة الشرعية الأردني –وهو يشبه الفلسطيني– من:

١ –النائب العام الشرعي ويرأس جهاز النيابة الشرعية ويرتبط به كل من:

أ –مساعد النائب العام

ب –المدعي العام الأول

ج –مساعد المدعي العام الأول

د –المدعي العام

هـ –رئيس ديوان النيابة العامة

٢ –المدعي العام الشرعي الأول ويرتبط به كل من :

أ – مساعد المدعي العام الأول

ب –المدعي العام الشرعي

[1] النيابة العامة الشرعية، **دليل مهام النيابة العامة الشرعية**، دائرة قاضي القضاة، المملكة الاردنية الهاشمية، https://sjd.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=230، ص٧–٩.

ج – ديوان الادعاء العام لدى محكمة الاستئناف

٣ – المدعي العام الشرعي ويرتبط به ديوان الادعاء العام الشرعي لدى محكمة البداية

٤ – يتكون ديوان النيابة العامة من:

أ – رئيس ديوان بمستوى رئيس قسم

ب – كاتب

ج – مدخل بيانات

هـ –مراسل

٥ – يتكون ديوان الادعاء العام الشرعي لدى محكمة الاستئناف الشرعية من:

أ – رئيس ديوان بمستوى رئيس قسم

ب – كاتب

ج–مدخل بيانات

د – مراسل

٦–يتكون ديوان الادعاء العام الشرعي لدى محكمة البداية من:

أ – رئيس ديوان بمستوى رئيس قسم

ب – كاتب

ج – مدخل بيانات

د – مراسل[1]

ويُنشأ المجلس[2] فروعاً للنيابة في كافة المحافظات الشمالية والجنوبية بالإضافة لفروعها الحالية، وهي في القدس، ونابلس، والخليل، وغزة، وخان يونس إذا دعت الحاجة لذلك[3].

ولكن التشكيلة القضائية للنيابة الشرعية الجديدة الصادرة عن ديوان قاضي القضاة التي ذكرتها سابقاً فقد تم فيها توزيع وكلاء النيابة الشرعية إلى المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) شمال الضفة الغربية، ووسط الضفة الغربية، وجنوب الضفة الغربية.

ويعاون رئيس النيابة الوكلاء والمعاونين في كل فرع من فروعها قلم يتولى الشؤون الإدارية والفنية لعمل النيابة ويؤلف من:

(رئيس القلم). و(وكاتب). و(مُحضر).

ويتولى رئيس القلم مسؤولية العمل الإداري والفني في فروع النيابة تحت إشراف عضو النيابة، ويتولى تنظيم السجلات الآتية:

١. سجل الوارد.

٢. سجل الصادر.

---

[1] النيابة العامة الشرعية، **دليل مهام النيابة العامة الشرعية**، دائرة قاضي القضاة، المملكة الاردنية الهاشمية، https://sjd.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=230، ص٧-٩.

[2] أي المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

[3] **مشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٤م** الصادر عن ديوان قاضي القضاة، المادة: (٢٨).

٣. سجل الشكاوي.

٤. سجل التحقيقات.

٥. سجل القضايا.

ويحدد وينسق رئيس النيابة خانات، وتسلسل هذه السجلات، ويوقع إحصائيات أعمال النيابة، ويرفعها بشكل دوري لرئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي[١].

وبعد بيان هيكلية النيابة الشرعية، يوصي الباحث الجهات المختصة بضرورة مناقشة مشروع نظام النيابة الشرعية في فلسطين واقراره؛ كي يسير وكلاء النيابة الشرعية في اجراءات رفع الدعاوى باسم الحق العام الشرعي في المحاكم الشرعية الفلسطينية على قانون مقر وواضح ومعتمد؛ ولتسهيل عمل دائرة النيابة الشرعية في فلسطين وتطويرها؛ وكي تكون هيكلية منظمة تفيد الفئات من هم تحت اختصاصها وتعيد لهم الحقوق، وخاصة أن هذه الدائرة تساهم في نشر العدل ورفع المظالم عن المستضعفين ومن يحتاج إليها، وكما أنها تساهم في نشر وتحقيق الأمن في المجتمع كما وضحت ذلك سابقاً.

المطلب الثاني: الاختصاص المكاني للنيابة الشرعية. وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الاخْتِصاص لغة.

الفرع الثاني: الاخْتِصاص في الاصطلاح.

الفرع الثالث: الاخْتِصاص المكاني للنيابة الشرعية (الصَّلاحِيَّة المكانية).

---

[١] **مشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٤م** الصادر عن ديوان قاضي القضاة، المادة: (٢٩).

الفرع الأول: الاخْتِصاص لغة.

مأخوذ من خصَصَ، يُقال: خصَّه بالشَّيء، يَخُصُه خَصَّاً وخُصُوصَاً، وخَصَّه واخْتَصَّه، أفرَدَه به دون غيره، واختَصَّ فلان بالأمر، وتَخَصَّصَ له إذا انفَرَد، وَيُقَالُ: فُلَانٌ مُخِصٌّ بِفُلَانٍ أَي خَاصٌّ بِهِ وَلَهُ بِهِ خِصِّيّة.

وَ (اخْتَصَّهُ) بِكَذَا خَصَّهُ بِهِ، وَاخْتَصَصْتُهُ بِهِ فَاخْتَصَّ هُوَ بِهِ.

وَ (الْخَاصَّةُ) ضِدُّ الْعَامَّةِ[1].

الفرع الثاني: الاخْتِصاص في الاصطلاح.

الأصل في الشريعة الإسلامية أن ولاية القاضي على القضاء ولاية عامة، فالقاضي يحكم في كل المنازعات التي تَرِد إليه وفي كل الأوقات بلا استثناء، ولكن منذ بداية نشوء الدولة الإسلامية وتوسعها، وازدياد المشكلات، ظهرت الحاجة إلى تخصيص القضاء، وتقييد ولاية القاضي، بحسب المصلحة والحاجة التي تتطلب ذلك[2].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، فصل الخاء المعجمة، ج٧/صـ٢٤.
الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م باب الخاء خ ص ص، ص٩١.
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، [الخاء مع الصاد وما يثلثهما] (خ ص ص)، ج١/ ص١٧١.

[2] المحتسب، عطا محمد فايز عطا المحتسب، **دعوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية**، إشراف الأستاذ الدكتور: حسين مطاوع حسين الترتوري، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م، ص٧٠. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، **المغني**، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ، ج١٤/ ص١٣.

والتَّقيِيد الذي صار به تقليد القاضي تقليداً خاصاً، هو ما يعرف عند الفقهاء بتخصيص القضاء[1].

وقد أجاز الفقهاء تخصيص القضاء بالزمان، والمكان، ونوع الخُصومة، وأطراف النزاع.

وإن عُيِّن الموضع، والخصوم جاز ذلك، ولم يكن له أن يحكم في غير الموضع، ولا على غير من عُيِّن له.

وكل ذلك لا خلاف فيه[2].

ومسألة تخصيص القضاء تستند في أصلها إلى مبدأ النيابة، فالقاضي نائب عن الخليفة، فهو كالوكيل، يُقَيَّد بما في عقد الوكالة.

ويجوز أن يجعل قضاء بلد إلى اثنين وأكثر على أن يحكم كل واحد منهم في موضع، ويجوز أن يجعل إلى أحدهما القضاء في حق، وإلى الآخر في حق آخر، وإلى أحدهما في زمان، وإلى الآخر في زمان آخر؛ لأنه نيابة عن الإمام فكان على حسب الاستنابة[3].

---

[1] المحتسب، عطا محمد فايز عطا المحتسب، **دعوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية**، إشراف الأستاذ الدكتور: حسين مطاوع حسين الترتوري، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م، ص٧٠.

[2] ابن السِّمناني، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (ت ٤٩٩ هـ)، **روضة القضاة وطريق النجاة**، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م، ج١/ ص٧٢، ٧٣.

[3] الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، ج٣/ ص٣٧٩.

وتخصيص القضاء فيه مصلحة للأمة، فمن شأنه أن يجعل القاضي أقدر على معرفة حقائق الأمور، ودقائقها، ومن جهة أخرى، فإنَّه يؤدي إلى كثرة عدد القضاة، وهذا فيه تيسير على المتخاصمين، في زمن كثرت فيه الخصومات، وتعددت.

ويمكن تعريف الاخْتِصاص في القضاء بأنه: **تقييد ولاية القاضي، بزمان، ومكان، وخصومة، وأطراف نزاع**[1].

إن الاختصاص يتعلق بالقاضي في قضايا الحق العام، فالقاضي الشرعي في كل محكمة شرعية هو محور قضايا الحق العام، وهو صاحب القرار فيها؛ لأن أي قضية من قضايا الحق العام ترسل من قبل القاضي إلى وكيل النيابة الشرعية؛ ليتم رفعها عن طريق وكيل النيابة الشرعية، وكذلك إذا جاءت قضية من قضايا الحق العام إلى وكيل النيابة، فإن وكيل النيابة يرسلها للقاضي ومن ثم يتم تحويلها عن طريق القاضي إلى وكيل النيابة الشرعية؛ ليتم رفعها بعد ذلك عن طريق وكيل النيابة الشرعية بعد أن تم تحويلها إليه عن طريق القاضي الشرعي.

الفرع الثالث: الاخْتِصاص المكاني للنيابة الشرعية (الصَّلاحِيَّة المكانية).

الاختصاص المكاني، أو الصلاحية كما عبر عنه القانون، يقوم على أساس توزيع الاختصاص بين المحاكم الموزعة في الدولة على أساس جغرافي، حسب تحديد القانون، فتنظر تلك المحكمة قضايا أهالي مناطق معينة وفق ذلك التحديد[2].

---

[1] المحتسب، عطا محمد فايز عطا المحتسب، **دعوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية**، إشراف الأستاذ الدكتور: حسين مطاوع حسين الترتوري، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م، ص٧١.

[2] نفس المصدر، ص٨١.

والقضايا التي ترفع عن طريق النيابة الشرعية، قضايا الحق العام شأنها كسائر القضايا التي ترفع في المحاكم الشرعية الفلسطينية بالنسبة للاخْتِصاص المكاني (الصَّلاحِيَّة) لهذه الدعاوى، وتأكيد ذلك ما صدر من قرارات عن ديوان قاضي القضاة الشرعي في توزيع وكلاء النيابة الشرعية على شمال ووسط وجنوب الضفة الغربية.

التأصيل الشرعي للاختصاص المكاني

ومسألة الاختصاص المكاني، مما أجازه الفقهاء، فهو صورة من صور تخصيص القضاء بالزمان والمكان[١]، وهذا يمثل مشروعيته.

يعتبر الاختصاص من مزايا القضاء الإسلامي؛ بدأ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حيث بعث معاذاً بن جبل قاضياً على جزء من اليمن، وأرسل أبا موسى الأشعري والياً وقاضياً على الجزء الآخر[٢]، وهذا هو الاختصاص المكاني الذي يوزع العمل بين القضاة على أساس جغرافي، والاختصاص المكاني له قواعده المستمدة من الشريعة والتي منها مثلاً مكان إقامة المدَّعى عليه؛ والمكان الذي يوجد فيه العقار محل النزاع؛ والمكان الذي جرى فيه إبرام العقد[٣].

---

[١] ابن عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، وصَوّرَتْها: دار الفكر – بيروت [ولهم طبعةٌ أخرى أعادوا فيها صف الكتاب بحرف جديد؛ فلْيُتنبه]، تنبيه: تم وضع «الدر المختار» للحصكفي بأعلى الصفحات، يليه مفصولا بفاصل: «حاشية ابن عابدين» عليه، ج٥/ ص ٣٥٤.

[٢] رواه البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، ، كتاب الجهاد والسير، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه، رقم الحديث: ٢٨٧٣، ج٣، ص ١١٠٤.

[٣] **ملامح وآفاق تطور القضاء الشرعي في فلسطين** – المجلد ٤٤ – الصفحة ١٢ – جامع الكتب الإسلامية، https://ketabonline.com/ar/books/44742/read?part=44&page=12&index=2109451.

وبالنظر إلى الاختصاص المحلي والنظام العام رأينا أن المشرّع يهدف من تعدد المحاكم الشرعية الابتدائية؛ إلى تيسير التقاضي بحيث تكون المحكمة بقدر الإمكان قريبة من موطن الخصوم، أو مكان النزاع، وأنه يراعى في الغالب مصلحة المدعى عليه، وإذا علمنا أن بعض دعاوى الحق العام كمثل إثبات طلاق فإن وكيل النيابة الشرعية يرفع الدعوى على الزوجين، فكلا الزوجين يعتبران مدعى عليهما، فمثلاً الزوج مدعى عليه أول، والزوجة مدعى عليها ثاني.

وبذلك يستفاد من نص المادتين ٥ و ٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية (٣١) لسنة ١٩٥٩م أن الاختصاص المحلي (الصلاحية الشخصية) لا يتعلق بالنظام العام، ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

١) يجوز للخصوم التنازل عن تطبيق قواعد الاختصاص المحلي، أو الاتفاق على مخالفة هذه القواعد، ويكون هذا الاتفاق صحيحاً وملزماً لهم.

٢) لا يجوز للمحكمة أن تثير مسألة عدم الاختصاص المحلي من تلقاء نفسها؛ لتعلق هذا الدفع بمصلحة الخصوم، وليس بالمصلحة العامة.

٣) يجب أن يبدي المدعى عليه الدفع بعدم الاختصاص المحلي- باعتباره دفعاً شكلياً- قبل الإجابة على موضوع الدعوى.

فإذا أجاب على الدعوى، أو تعرض لموضوعها، اعتبر ذلك قبولاً منه باختصاص المحكمة.

٤) لا يجوز للنيابة العامة إذا كانت ممثلة في الدعوى كطرف منضم أن تتمسك بعدم الاختصاص المحلي.

وإذا تمسك صاحب الشأن بطلب رد الدعوى لعدم الاختصاص في الوقت المناسب، فإن المحكمة تكون ملزمة ببحث هذا الطلب والبت فيه[١].

قواعد الاختصاص المكاني للمحاكم الشَّرْعِيَّة[٢].

أولاً: اختصاص المحكمة التي يقيم المُدَّعَى عليه ضمن دائرتها[٣].

ثانياً: اختصاص المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار[٤].

ثالثا: اختصاص المحكمة التي تم في دائرتها العقد[٥].

رابعاً: اختصاص المحكمة حالة تعدد المُدَّعَى عَلَيْهم[٦].

خامساً: الاختصاص العام لجميع المحاكم الشرعية البدائية.

ويستثنى من القواعد السابقة، دعوى الوصية؛ حيث جاء في المادة: (٣) الفقرة: (٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية، أنه يجوز إقامتها في المحكمة التي كان يقيم المتوفى ضمن اختصاصها، كما يجوز إقامتها في محل وجود التركة[٧].

---

[١] التكروري، عثمان التكروري، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧م، ص٤٣، ٤٤.

[٢] المحتسب، عطا محمد فايز عطا المحتسب، **دعوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية**، ص٨١- ٨٥.

[٣] لأنه ليس من المسوغ أن يطلب من المدعى عليه أن يتكلف الحضور إلى محكمة بعيدة عن موطنه، أو محل إقامته. (انظر: شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، عبد الناصر أبو البصل، ص١٠١).

[٤] هذا الاختصاص يتعلق بالأوقاف غير المنقولة، وهي من اختصاص النيابة الشرعية.

[٥] مثل رؤية دعوى النكاح في المحكمة التي جرى فيها العقد.

[٦] فالحكم على أحدهم حكمٌ على الباقين.

[٧] انظر: مجموعة التشريعات الخاصة راتب الظاهر، ص٦٣.

وكما ذكرت سابقاً فإن القضايا التي تتعلق بالوصية وخاصة الوصية المرسلة للخيرات إذا لم تكن سجلت، وكانت مشتهرة بين الناس فإن مثل هذه القضايا ترفع عن طريق النيابة الشرعية؛ لتسجيل وتثبيت الوصية المرسلة لجهة البر.

الاختصاص المكاني للقضاء الشرعي الفلسطيني يشمل كافة الأراضي الفلسطينية[1]:

*المحاكم الشرعية الابتدائية لكل واحدة منها اختصاص مكاني تحدده القرارات والتعميمات التي يصدرها قاضي القضاة؛ حيث إنه دائم التغيُّر بسبب إنشاء محاكم جديدة.

*أما محاكم الاستئناف الشرعية فاختصاص محكمة القدس (الآن مقرها المؤقت الخليل) يشمل المحافظات الجنوبية للضفة الغربية، واختصاص محكمة نابلس يشمل المحافظات الشمالية.

*وفي قطاع غزة الاختصاص المكاني لمحكمة غزة يشمل المحافظات الشمالية في قطاع غزة، ومحكمة خان يونس اختصاصها المحافظات الجنوبية.

*ويشمل الاختصاص المكاني للمحكمة العليا الشرعية كافة الأراضي الفلسطينية.

إن قضايا الحق العام التي ترفع عن طريق النيابة الشرعية بوساطة وكيل النيابة الشرعية حسب التوزيع المكاني والجغرافي لكل وكيل نيابة شرعية، والتي تم تشكيلها وتوزيع وكلاء النيابة الشرعية فيها لتشمل جميع مناطق الضفة الغربية بالقرار الصادر من ديوان قاضي القضاة الشرعي، فإن وكيل النيابة الشرعية يمثل دعاوى الحق العام في المحاكم الشرعية الابتدائية،

[1] **ملامح وآفاق تطور القضاء الشرعي في فلسطين**، كتاب يصدر عن ديوان قاضي القضاة في فلسطين، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، بدعم من "تيكا"، القدس_ فلسطين، ١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩م، ص٢٥.

ومحاكم الاستئناف الشرعية أيضاً، وكذلك أمام المحكمة العليا الشرعية في الأراضي الفلسطينية وخاصة المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) والتي هي حدود دراسة الباحث.

المطلب الثالث: الاختصاص الوظيفي للنيابة الشرعية.

اختصاص الوظيفة: هو تقييد المَحْكَمَةَ برؤية أنواع الدَّعَاوى التي أمرت بسماعها، والحكم فيها[١].

فليس لِلْمَحْكَمَةِ المنصوبة لرؤية الدَّعَاوى التجارية، أن ترى دَعْوى الأحوال الشَّخْصِيّة، أو دَعْوى الحقوق العادية، ولا للمحاكم المدنية أن ترى الدَّعَاوى الجزائية، ولا لمحكمة الجزاء أن ترى دَعْوى مدنية، ولا لِلْمَحْكَمَةِ الشَّرعيَّة أن ترى الدَّعَاوى الجنائية[٢].

ولما كان القضاء مقيداً بالإذن، والقدرة على الحكم في المحاكم مستمدة من القانون، فإنَّ المحكمة لا تخرج عن الدائرة التي رسمها لها القانون؛ لأنه يعد خروجاً عن الوظيفة، واعتداء على القانون، ليس لها ارتكابه، والحكم الذي تصدره المحكمة بهذه الصورة لا يكون نافذاً؛ لأنها ليس لها صفة الحكم فيه[٣].

فالاختصاص الوظيفي – النوعي– يقوم على أساس قصر ولاية القاضي على نظر نوع معين من الدعاوى دون غيرها؛ كالنظر في العقود مثل البيوع، وبيان صحتها، أو فسادها؛

---

[١] الخوري، فارس الخوري، **أصول المحاكمات الحقوقية** دروس نظرية وعملية، مكتب النشر العربي، طبعة ثانية معدَّلة، ١٩٣٦، مطبعة الجامعة السورية، ص١٤٠.

[٢] المصدر نفسه، ص١٤٠.

[٣] المصدر نفسه، ص١٤٠.

وكالنظر في دعاوى الأحوال الشخصية، والادعاء باسم الحق العام–دعاوى الحسبة– دون غيرها؛ ويكون ذلك متضمناً في عقد التولية –التكليف– الذي يوجهه الحاكم إلى القاضي[1].

التأصيل الشرعي: عُرف الاختصاص النوعي في تاريخ القضاء الإسلامي وتم تطبيقه؛ حيث كان عدد من القضاة يعيَّن للنظر في بعض الدعاوى دون بعض؛ **مثال** ذلك: السائب بن يزيد[2] أن عمر رضي الله عنهما قد خصصه للفصل في القضايا البسيطة، فقد روى الطبراني أن عمر قال ليزيد عند تعيينه لمنصب القضاء: "**رُدَّ عَنِّي النَّاسَ فِي الدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمَيْنِ**"[3] أي: في القضايا التي موضوعها مبالغ بسيطة[4].

ونستنبط الاختصاص الوظيفي للنيابة الشرعية من القانون المعتمد الساري، والمعمول فيه بالمحاكم الشرعية الفلسطينية، وما جاء به القرار بقانون رقم(٨) لسنة ٢٠٢١م الذي يتضمن اختصاصات النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

---

[1] **ملامح وآفاق تطور القضاء الشرعي في فلسطين**، – المجلد ٤٤ –، جامع الكتب الإسلامية، ص١٢.

[2] **السائب بن يزيد بن سعيد الكندي:** صحابيّ. مولده قبيل السنة الأولى من الهجرة، وكان مع أبيه يوم حج النبي ﷺ حجة الوداع. واستعمله عمر على سوق المدينة. وهو آخر من توفي بها من الصحابة سنة ٩١ هـ. له ٢٢ حديثا.

[3] الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، باب السين، حديث رقم: (٦٦٦٢)، ج٧، ص١٥٠، قال الهيثمى: فيه ابن لهيعة، وفيه ضعف، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. (انظر: الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، باب استتابة الحاكم، رقم: (٧٠٠٩)،ج٤، ص١٩٦.

[4] **كتاب السياسة الشرعية – جامعة المدينة**، مناهج جامعة المدينة العالمية، المرحلة: ماجستير، الناشر: جامعة المدينة العالمية، ص ٨١٥.

فقد نصت المادة ١٠١ من القانون الأساس الفلسطيني – الدستور – على أن الأمور الشرعية تتولاها المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتها، وبناء على ذلك تختص المحاكم الشرعية الفلسطينية بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين؛ وفي قضايا الديات؛ وفي الأمور المختصة بالأوقاف، ووضح قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م النافذ حالياً في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) – بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٩٤/١ – هذه المسائل فقد نصت المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية في الفصل الاول (الوظيفة والصلاحية).

الفرع الأول: اختصاصات المحاكم الشَّرْعِيَّة[١]، فتنظر المحاكم الشَّرْعِيَّة، وتفصل في المواد التالية:

١– إنشاء الوقف[٢] حسب الشروط الشرعية، وتعيين المتولين عليه، والاستحقاق فيه، واستبداله، وكل ما له علاقة بإدارته الداخلية، ونظر الدعاوى المتعلقة بصحته، أو بالتنازع في ملكيته، وكذلك نظر الدعاوى المتعلقة بالأوقاف المسجلة لدى المحاكم الشرعية، وإن كان أحد أطرافها غير مسلم، وترفع مثل هذه الدعاوى أيضاً عن طريق النيابة الشرعية.

---

[١] **قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م**، المادة رقم (٢)، https://maqam.najah.edu/legislation/164/item/9569/.

انظر: **ملامح وآفاق تطور القضاء الشرعي في فلسطين**، ص٢٤,٢٥.

[٢] **الوقف**: لغة الحبس، النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ)، **طُلْبَةُ الطَّلَبَة**، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، ص١٠٥. **والوقف اصطلاحاً**: حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى حُكْمِ مِلْكِ اللَّهِ تَعَالَى والتصدق بالمنفعة، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، ج٥، ص٢٠٢.

٢- طلبات الدية إذا كان الفريقان مسلمين، وكذلك إذا كان أحدهما غير مسلم ورضيا أن يكون حق القضاء في ذلك للمحاكم الشرعية، سواء أكان الطلب في جناية وقعت على النفس، أو على ما دونها، كتعطيل العضو، أو حكومة العدل.

٣- مداينات أموال الأيتام والأوقاف المربوطة بالحجج الشرعية التي نظمت من قبل المحاكم الشرعية وصدرت عنها، وكذلك تنمية وإدارة أموال الأيتام، والقاصرين بالوسائل المشروعة.

٤- تعيين الأولياء[١] والأوصياء[٢] على القاصرين.

٥- نصب الْقَيِّمُ[٣] على أموال المفقود والغائب ليتولى الإشراف عليها لحين رجوع الغائب، وظهور حياة المفقود من موته، وعزل القيَّم بعد محاسبته إذا أخل بواجبه، وتنظر المحكمة الشرعية أيضاً في القضايا المتعلقة بالمفقود كالحكم بموته وتقسيم تركته والحكم فيما لو ظهر حياً، **والمفقود:** هو الذي غاب ولا يعرف أحي هو أم ميت.

٦- الإذن للولي، والوصي، ومتولي الوقف،[٤] والقيّم، ومحاسبتهم، والحكم بنتائج هذه المحاسبة.

---

[١] **الولاية،** (أو النيابة الشرعية)**:** قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشَّخْصِيَّة والمالية. الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام،** دار القلم- دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ج٢/ ص٨٤٣.

[٢] **الوصي** وهو قسمان: ١. المختار: وهو الذي يختاره ويعيّنُه ولي الصغير كالأب، والجد الصحيح للقيام على شؤون القاصر. والثاني الوصي المنصوب: وهذا يُنَصَّب ويُعَيَّن من قبل القاضي. انظر، حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام،** دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (مادة ٩٧٤)، ج٢، ص١٩٥.

[٣] **الْقَيِّمُ** هُوَ: مَنْ يُعَيِّنُهُ الْحَاكِمُ لِتَنْفِيذِ وَصَايَا مَنْ لَمْ يُوصِ مُعَيَّنًا لِتَنْفِيذِ وَصِيَّتِهِ، وَالْقِيَامِ بِأَمْرِ الْمَحْجُورِينَ مِنْ أَطْفَالٍ وَمَجَانِينَ وَسُفَهَاءَ، وَحِفْظِ أَمْوَالِ الْمَفْقُودِينَ مِمَّنْ لَيْسَ لَهُمْ وَكِيلٌ. انظر، **الموسوعة الفقهية الكويتية،** صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ط٢، طبع الوزارة، (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ج٤٠/ ص١٤,١٣.

[٤] **الْمُتَوَلِّي:** هُوَ مَنْ فُوِّضَ إِلَيْهِ التَّصَرُّفُ فِي مَالِ الْوَقْفِ وَالْقِيَامُ بِتَدْبِيرِ شُئُونِهِ. نفس المصدر، ج٤٠/ ص١٤.

٧- تقسيم الوراثات وإصدار حجج حصر الإرث التي تتضمن الورثة وحصصهم الشرعية والانتقالية، **والحصص الشرعية:** هي التي قسمت وفق أحكام الشريعة، أما **الحصص الانتقالية:** فهي التي قسمت وفق قانون الانتقال العثماني المتعلق بحق الانتفاع بالأراضي الأميرية والوقفية.

٨- تحرير التركات الواجب تحريرها، والفصل في الادعاء بملكية أعيانها - أجزاء منها -، والحكم في دعاوى الديون التي عليها، وتصفيتها، وتقسيمها بين الورثة، وتعيين حصص الوارثين الشرعية، والانتقالية.

٩- التخارج من التركة كلها، أو بعضها في الأموال المنقولة، وغير المنقولة، وتختص المحاكم الشرعية بتوثيقه، وتنظيمه، وفض المنازعات فيه، وتعيين حصص الورثة الشرعية، والانتقالية بعد التّخارج، **والتّخارج:** هو اتفاق الورثة على إخراج بعضهم من التركة مقابل قدر معلوم يأخذه منها، أو من غيرها[١].

١٠- الْحَجْر على فاقدي الأهلية للجنون، أو العته، أو السَّفه، وفكُّ الْحَجْرِ، وإثبات الرشد، **الْحَجْر:** هو المنع من لزوم العقود والتصرفات القولية وإلغاؤها، وعدم الاعتداد بها[٢].

وأما **فك الْحَجْرِ:** فيعني إسقاط حق المنع مما يعني الإذن بالتصرف لمن كان محجوراً عليه.

---

[١] الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ج١٠، ص ٧٩١٥.

[٢] المصدر نفسه، ج٦، ص ٤٤٦١. انظر: الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ]،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ، ج٥، ص١٩٠.

١١- الهبة في مرض الموت، والوصية - وهو اختصاص مطلق سواء تعلقتا بالمال المنقول أو غير المنقول-.

١٢- توثيق عقود الزواج، والتصادق عليها، واستحقاق المهر، والنظر في كل ما يحدث، وينشأ بين الزوجين من الدعاوى، والخصومات فيما يكون مصدره عقد الزواج الذي تم تسجيله لدى المحاكم الشرعية أو مأذونيها، مثل: قضايا النفقة، والنسب، والحضانة، وحالة الشخص، وأهليته. فتنظر إذاً في كل عقد زواج سجل لدى المحاكم الشرعية أو أحد مأذونيها وما ينشأ عنه.

١٣- قضايا التفريق بين الزوجين للهجر والضرر، أو السجن، أو النزاع والشقاق، أو مقابل الإبراء العام، أو لعدم الإنفاق، وكذلك توثيق الطلاق الذي يقع خارج مجلس القضاء.

١٤- وبالإجمال كل ما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية بين المسلمين وهي القواعد التي تحكم علاقة الشخص بأسرته وكل ما يتعلق بالأسرة بشكل عام.

١٥- ومن الأمور الشرعية التي تتولاها المحاكم الشرعية مراقبة أهلة الشهور القمرية، والإعلان عنها بحكم قضائي ملزم ضمن دعوى استحقاق مال، بعد ثبوتها بشهادة الشهود أمام القاضي الشرعي في مجلس القضاء.

وتأتي أهمية الحكم بثبوت الأهلة أنها مناط أداء بعض فرائض وأركان الإسلام كبدأ الصيام وانتهائه، والزكاة، والحج[١].

---

[١] **ملامح وآفاق تطور القضاء الشرعي في فلسطين**، كتاب يصدر عن ديوان قاضي القضاة في فلسطين، المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، بدعم من "تيكا"، القدس_ فلسطين، ١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩م، ص٢٥.

تفتح المحاكم الشرعية في فلسطين أبوابها بعد غروب شمس اليوم التاسع والعشرين من الشهر لتلقي شهادات الشهود، أو المعلومات التي تتعلق برؤية الأهلة مصداقاً لقوله تعالى: "**يَسْأَلُونَكَ عَنْ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**"[1].

١٦- الفصل في قضايا **الادعاء العام (الحسبة):** وهي القضايا التي تتعلق بحق الله تعالى، مثل: فسخ عقد زواج امرأة وهي في عصمة رجل آخر، أو فسخه لحرمة الرضاع، أو لانتفاء شروط الأهلية، ومثل: الاعتداء على أموال القاصرين.

وبعد بيان الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية الفلسطينية بشكل عام كما جاء في المادة رقم (٢) وفق قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م، وما جاء في كتاب ملامح وآفاق تطور القضاء الشرعي في فلسطين الصادر عن ديوان قاضي القضاة الشرعي، فقد جاء في المادة: (٥٠) من القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م النافذ في المحاكم الشرعية بشأن القضاء الشرعي **اختصاص النيابة الشرعية.**

حيث جاء أنه تختص النيابة الشرعية بمباشرة دعوى الحق العام الشرعي، أو التدخل فيها وفقاً للقانون في الحالات الآتية[2]:

١. الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة أو مؤقتة.

٢. إثبات الزواج والطلاق، وفسخ الزواج وفقاً للقانون.

٣. سائر المنازعات الشرعية المتعلقة بالوقف الإسلامي والوصية.

٤. دعاوى النسب وعديمي الأهلية وناقصيها والمفقودين.

---

[1] سورة البقرة، الآية: (١٨٩).

[2] **القرار بقانون رقم ٨/ لسنة ٢٠٢١م** في القضاء الشرعي، مادة (٥٠).

٥. أي دعاوى تتعلق بحق الله وفقاً للقانون.

وسيتم التطرق إلى تطبيقات النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية بشكل موسع، مع إعطاء أمثلة على نماذج وتطبيقات الدعاوى التي ترفع باسم الحق العام عن طريق النيابة الشرعية، وبشكل أكثر تفصيلاً وتوضيحاً في الفصل الثالث من هذه الأطروحة إن شاء الله تعالى.

مما سبق نستنتج أن هناك فرقاً بين مفهوم الاختصاص المكاني وبين مفهوم الاختصاص الوظيفي.

فالاختصاص المكاني: معنى صلاحية محكمة المنطقة في نظر قضايا أهل نفس المنطقة، مثال: إذا كان المدعى عليه من منطقة نابلس فالمحكمة المختصة مكانيا محكمة نابلس

وإذا كان المدعى عليه من الخليل فالمحكمة المختصة الخليل، (راجع قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٥٩م).

أما **الاختصاص الوظيفي:** يعني الاختصاص النوعي، بمعنى المحاكم الشرعية مختصة بقضايا الأحوال الشخصية من زواج .. طلاق....إرث....، أما المحاكم النظامية مختصة بالنظر في الجنايات، أو الحقوق المدنية، أو التجارية.

الاختصاص الوظيفي للنيابة الشرعية ذكر في المادة: (٥٠) من القرار بقانون بشأن القضاء الشرعي لسنة ٢٠٢١م، وهي قضايا الحق العام الشرعي، مثل إثبات زواج، إثبات طلاق، كل ما يتعلق بالوقف الوصايا لجهة البر، ورعاية حقوق فاقدي الأهلية وناقصيها، (راجع نص المادة:٥٠).

الاختصاص المكاني للنيابة الشرعية مطبقٌ في جميع المحاكم الشرعية، حيث يوجد وكيل نيابة شرعي للشمال لجميع محاكم الشمال، واثنين في وسط الضفة لجميع محاكم الوسط، واثنين في الجنوب لجميع محاكم الجنوب[1].

وهذا يقودنا إلى **الإجابة عن بعض الأسئلة** التي يمكن طرحها في موضوع اختصاص النيابة الشرعية منها:

الفرع الثاني: هل يوجد تنازع في الاختصاص الوظيفي بين النيابتين الشرعية والعامة؟

لا تنازع بين النيابة العامة النظامية والنيابة الشرعية؛ حيث أن النيابة النظامية اختصاصها الحق العام (حق المجتمع)، ومحصور في متابعة جميع القضايا الجزائية: مخالفات، جنايات، وجنح، أما النيابة الشرعية دعاوى حق الله تعالى، وهي: إثبات زواج ...إثبات طلاق...الخ، وفق ما ذكر في المادة (٥٠) من قانون القضاء الشرعي، ببيان اختصاصات النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

ولا يمكن رفع نفس القضية في كلا النيابتين، الشرعية والنظامية معاً؛ لأن كل نيابة لها اختصاص وظيفي خاص بها يختلف عن الآخر، فعمل النيابة الشرعية والنظامية لا يتداخلان؛ لأن كل واحدة منهما تفصل معظم الأحكام في قضايا مختلفة، إلا أنه من الممكن أن يكون هناك تداخلاً في بعض القضايا، مثل: قضايا الوقف، التي يمكن أن ترفع في محاكم شرعية، حال كانت القضية وقفية بحتة، ولكن إذا كانت القضية لإثبات ملكية، ترفع في المحاكم النظامية.

[1] مقابلة مع رئيس النيابة الشرعية_ ديوان قاضي القضاة: **القاضي ريم الشنطي**، في اتصال عبر المسنجر، يوم الخميس، الموافق ٢٠٢٤/١/١٨م.

- **وما هي المحكمة المعتمدة صاحبة الاختصاص في حال التنازع؟**

وبما أنه لا تنازع بين النيابتين، النيابة العامة النظامية والنيابة الشرعية، ولكن يمكن أن يكون بينهما دور تكاملي، بمعني قضية زواج دون تسجيله في المحكمة بصفة رسمية، النيابة الشرعية تتولى رفع قضية أمام المحاكم الشرعية لإثبات الزواج.

والنيابة العامة ترفع دعوى حق عام لمخالفة النص؛ بعدم اجراء عقد الزواج في المحكمة، وإجراء عقد زواج عرفي دون تثبيته في المحكمة الشرعية، فقد تكون عقوبة من لم يسجل الزواج في المحكمة بصفة رسمية، الحبس أو الغرامة، بقرار من قبل المحكمة النظامية[١].

المبحث الثالث: قواعد النيابة الشرعية واجراءاتها، ومنازعاتها، وطرق الطعن في دعاوى وكيل النيابة الشرعية.

_ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قواعد ومبادئ أساسية في النيابة الشرعية.

المطلب الثاني: اجراءات النيابة الشرعية.

المطلب الثالث: تدخلات النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

المطلب الرابع: الدعاوى والمنازعات التي ترفع من قبل وكيل النيابة الشرعية.

المطلب الخامس: طرق الاستئناف والطعن في القضايا التي رفعتها النيابة الشرعية.

---

[١] المصدر نفسه، مقابلة مع رئيس النيابة الشرعية، **القاضي ريم الشنطي**.

المطلب الأول: قواعد ومبادئ أساسية في النيابة الشرعية.

قبل الحديث عن أهم القواعد، والمبادئ الأساسية للنيابة الشرعية، كان لا بد وأن نتطرق إلى القوانين التي تعتمد عليها النيابة الشرعية؛ للسير بهذه القواعد، والمبادئ الأساسية التي ترجع إليها في إجراءات المرافعات في المحاكم الشرعية الفلسطينية، والتي ترفع عن طريق المدعي باسم الحق العام الشرعي.

الفرع الأول: مرجعيات قوانين النيابة الشرعية:

من أهم مراجع ومصادر قوانين النيابة الشرعية على سبيل الذكر:

١/ القرار بقانون رقم ٨/ لسنة ٢٠٢١م في القضاء الشرعي، وخاصة ما جاء في المادتين (٤٩) و (٥٠) ضمن هذا القرار بقانون المتعلقة بموضوع النيابة الشرعية.

٢/ وكذلك ترجع النيابة الشرعية في معظم قوانينها إلى النظام الأردني في اجراءات، ومرافعات الادعاء باسم الحق العام في المحاكم الشرعية الفلسطينية؛ فيتم تطبيق قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م في هذه الاجراءات.

٣/ وكما يتم الرجوع إلى نظام نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٤م، في القضايا التي ترفع عن طريق النيابة الشرعية؛ حتى يتم عرض قانون النيابة الشرعية الجديد والمعدَّل على المجلس التشريعي، أو الرئيس؛ لإقراره كي يتم العمل به بشكل نافذ في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

٤/ وتعتمد النيابة الشرعية على القوانين السارية في المحاكم الشرعي الفلسطينية، شأنها شأن الدعاوى الأخرى التي ترفع في المحاكم الشرعية الفلسطينية من اجراءات، ودرجات تقاضي

فتسير بها دعاوى الحق العام كغيرها.

من أهم أصول محاكمات (قضايا إجرائية) تعتمد وترجع اليها النيابة الشرعية في رفعها للقضايا المتعلقة بالحق العام، والنافذة؛ السارية المعمول في المحاكم الشرعية الفلسطينية هي المواد التي جاءت فيها القوانين التي تسير عليها المحاكم الشرعية الفلسطينية، وما يصدر من تعاميم من ديوان قاضي القضاة الشرعي، وما يصدر من قرارات بقانون من قبل الرئيس؛ بسبب تعطّل السلطة التشريعية الآن.

الفرع الثاني: هيكلية النيابة الشرعية واجراءاتها:

١. في نظام النيابة الشرعية يكون للكلمات، والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك[١]:

قاضي القضاة: قاضي قضاة المحاكم الشرعية فلسطين.

النيابة: النيابة الشرعية، وهي دائرة من دوائر ديوان قاضي القضاة.

رئيس: رئيس النيابة الشرعية، وتتقلد هذا المنصب اليوم القاضي.

وكيل: وكيل النيابة الشرعية، وهم موزعون على مناطق الضفة الغربية.

معاون: معاون النيابة الشرعية.

[١] **مشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٤م** الصادر عن ديوان قاضي القضاة، المادة: (٢).

المحكمة: المحكمة الابتدائية الشرعية.

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف الشرعية.

المحكمة العليا: المحكمة العليا الشرعة.

القلم: قلم النيابة الشرعية.

٢. جاء مشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية في المادة: (٣)، أنه تنشأ بديوان قاضي القضاة نيابة متخصصة بالمسائل الشرعية، والأحوال الشخصية، وتسمى نيابة الأحوال الشخصية، والتي أصبحت اليوم تسمى النيابة الشرعية، وتمت مصادقة مجلس الوزراء على هيكلية ديوان قاضي القضاة، والتي تضم دائرة نيابة الأحوال الشخصية، وأقسامها، والوصف الوظيفي لموظفيها[١].

٣. للنيابة الشرعية رفع الدعوى في الحالات التي ينص عليها القانون، ويكون لها في هذه الحالات ما للخصوم من حقوق[٢].

٤. لا يتم تحصيل أية رسوم عند رفع الدعوى من قبل النيابة الشرعية، وتستوفى الرسوم بعد صدور قرار بتضمين الرسوم من قبل المحكمة[٣].

٥. يجوز للمدعى عليهم توكيل محام شرعي للدفاع عنهم بموجب وكالة منظمة حسب الأصول[٤].

---

[١] انظر: **ملامح وآفاق تطور القضاء الشرعي في فلسطين**، ص٤٤.

[٢] **مشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٤م**، المادة: (٤).

[٣] المصدر نفسه، المادة: (١٢)، انظر: **ملامح وآفاق تطور القضاء الشرعي في فلسطين**، ص٤٥.

[٤] المصدر نفسه، المادة: (١٣)، انظر: **ملامح وآفاق تطور القضاء الشرعي في فلسطين**، ص٤٥.

٦. للمجلس الأعلى للقضاء الشرعي إصدار التعميمات الخاصة لأعضاء النيابة بتنظيم العمل، وتوحيده في محافظات الوطن، والتدقيق، والمراجعة الفنية والقانونية لعمل فروع النيابة[١].

٧. يُنشأ المجلس فروعاً للنيابة في كافة المحافظات الشمالية، والجنوبية بالإضافة لفروعها الحالية وهي: في القدس، ونابلس، والخليل، وغزة، وخان يونس، إذا دعت الحاجة لذلك[٢]، وهذا فعلاً ما حصل اليوم من زيادة لفروع، ووكلاء النيابة الشرعية، وتقسيم مناطق الضفة الغربية لأقسام جغرافية أوسع؛ كي يتم تغطية هذه المناطق الجغرافية، والتسهيل على الناس بزيادة وكلاء النيابة الشرعية والفروع فيها.

٨. يصدر قاضي القضاة رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام نظام النيابة الشرعية، وتنظيم العمل في فروع النيابة[٣].

يعمل بهذا النظام من تاريخه ويعمم على المحاكم والنيابات للعمل بموجبه.

وكما أنه من صلاحيات النيابة العامة الشرعية الحق بطلب تنفيذ الحكم الصادر في دعوى قامت برفعها[٤].

المطلب الثاني: اجراءات النيابة الشرعية.

يتناول الباحث في هذا المطلب كيفية رفع دعوى باسم الحق العام الشرعي، وقيدها، وبيان الشروط والبيانات الواجب توافرها في لائحة الدعوى، وكيفية تبليغ لائحة الدعوى.

---

[١] **مشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٤م** الصادر عن ديوان قاضي القضاة، المادة: (٢٧).

[٢] المصدر نفسه، المادة: (٢٨).

[٣] المصدر نفسه، المادة: (٣٠).

[٤] النيابة العامة الشرعية، **دليل مهام النيابة العامة الشرعية**، ص٢.

يتولى وكيل النيابة الشرعية رفع هذه القضايا، والتي تدخل ضمن اختصاص النيابة الشرعية من دعاوى الحق العام أمام المحكمة الشرعية، ويتمتع وكيل النيابة الشرعية بما يتمتع به الخصم الحقيقي، فهو الذي يعد لائحة الدعوى دون توجيه، أو تأثير من أحد، وهو الذي يحضر الجلسات، ويتحمل عبء إثبات دعواه بالبيّنات الخطية، والشّخصية حسب القانون، وله حق إبداء الدفوع القانونية بكافة أنواعها، وله طلب التأجيل، وهو الذي يستأنف الأحكام القضائية الابتدائية لدى محكمة الاستئناف الشرعية، وهو الذي يطعن بالأحكام الاستئنافية أمام المحكمة العليا الشرعية عند توفر المبررات القانونية لذلك[١].

ومن اجراءات رفع دعاوى الحق العام أن لا يقوم وكيل النيابة الشرعية برفع دعوى إلا بعد أن يأخذ إذن خطي من رئيس النيابة الشرعية[٢].

تمر إجراءات النيابة بمرحلتين هما: ١/ التحقيق. ٢/ رفع الدعوى[٣]، وتتولى النيابة الشرعية استقبال شكاوى الجمهور، والهيئات العامة والخاصة، والقضاة، وغيرهم، فيما يتعلق بقضايا الحق العام الشرعي في الأحوال الشخصية والتحقيق فيها[٤]، وتكون جلسات التحقيق ولا يجوز لأطراف الدعوى حضورها إلا بإذن خطي من النيابة[٥]، وبعد انتهاء التحقيقات، وتكييف وقائع القضية، وتوفر أركان دعوى الحسبة والحق العام الشرعي، تعد لائحة الدعوى لإيداعها قلم

---

[١] انظر: **ملامح وآفاق تطور القضاء الشرعي في فلسطين**، ص٤٤.

[٢] مقابلة: مع رئيس النيابة الشرعية، **القاضي ريم الشنطي**، في اتصال عبر المسنجر، يوم الخميس، الموافق ٢٠٢٤/١/٢٥م.

[٣] **مشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٤م** الصادر عن ديوان قاضي القضاة، المادة: (١٥).

[٤] المصدر نفسه، المادة: (١٦).

[٥] المصدر نفسه، المادة: (١٧).

المحكمة المختصة وفق الأصول[1].

يمثل عضو النيابة المختص (وكيل النيابة الشرعية) الحق العام الشرعي أمام المحكمة المختصة، ويترافع أمامها؛ لإثبات الدعوى وفقاً لقانون أصول المحاكمات الشرعية[2].

يقوم رئيس النيابة الشرعية بأداء وظيفة النيابة الشرعية، ويؤدي وكلاء النيابة الشرعية ومعاونوها ما يندبون إليه، بالتنسيق مع رئيس النيابة الشرعية، تحت إشراف قاضي القضاة، رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي إدارياً، وفنياً[3].

يتم الالتجاء للقضاء عن طريق رفع الدعوى، أي توجيه اعلان إلى الخصم، وتكليفه بالحضور أمام المحكمة في جلسة تحدد لذلك.

ويتم رفع الدعوى وفق المراحل التالية:

١. يحرر المدعي باسم الحق العام الشرعي لائحة دعواه، ويضمنها البيانات اللازمة التي يستند إليها؛ لإثبات دعواه.

٢. يقدم المدعي باسم الحق العام الشرعي لائحة الدعوى، وصوراً منها، بقدر عدد المدعى عليهم إلى قلم كتاب المحكمة؛ -لتقدير الرسوم المستحقة عليها-، ولكن دعاوى الحق العام الشرعي لا يتم تحصيل أية رسوم عند رفع الدعوى من قبل النيابة الشرعية، وتستوفى الرسوم بعد صدور قرار بتضمين الرسوم من قبل المحكمة.

---

[1] **مشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٤م** الصادر عن ديوان قاضي القضاة، المادة: (١٨).

[2] المصدر نفسه، المادة: (١٩).

[3] المصدر نفسه، المادة: (٢٦).

٣. يتم قيد لائحة الدعوى في سجل الأساس، وتعطى رقماً مسلسلاً وفق أسبقية تقديمها، وتوضع في ملف خاص يحمل اسم المحكمة، بالإضافة لاسم المدعي باسم الحق العام الشرعي، والمدعى عليه، وموضوع الدعوى، إلى غير ذلك من المعلومات الضرورية، بالإضافة إلى رقم الأساس التي سجلت به الدعوى، والذي يعد رقماً للدعوى، ويوضع على اللائحة، وما يرفق بها من أوراق خاتم المحكمة، ويذكر أمام الرقم تاريخ القيد ببيان اليوم، والشهر، والسنة.

٤. يُثبّت قلم الكتاب في حضور المدعي باسم الحق العام الشرعي، أو من ينوب عنه تاريخ الجلسة المحددة؛ لنظر الدعوى في لائحة الدعوى وصورها.

٥. ينظم كاتب المحكمة مذكرة الحضور، ويعد نسخاً عنها بعدد نسخ لائحة الدعوى، وتوقع مذكرة الحضور مع نسخها من القاضي، وتختم بخاتم المحكمة الرسمي.

٦. تسلم لائحة الدعوى وصورها، ومذكرة الحضور إلى قلم المحضرين؛ لتبليغ نسخة من مذكرة الحضور، مع نسخة من لائحة الدعوى إلى المدعى عليه.

٧. ينتقل المحضر؛ لتبليغ صورة مذكرة الحضور، ولائحة الدعوى إلى المدعى عليه، أو من يمثله، وفق الأصول التي تستند إليها المحاكم الشرعية الفلسطينية للتبليغ[١].

بمعنى أنه بعد ثبوت الموجب لدعاوى الحق العام الشرعي، والتحقق منها يتم تكليف وكيل النيابة الشرعية بمتابعة الاجراءات، والتحقق من الأسباب الموجبة لرفع الدعوى، فتشكل

---

[١] التكروري، عثمان التكروري، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص٦٠، ٦١. انظر: **قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م**، مواد اجراءات المحكمة.

دعوى باسم الحق العام الشرعي، وتقدم إلى المحكمة الشرعية من وكيل النيابة المأذون له بالمخاصمة، ويُبلغ إلى المدعى عليهم، ويتم السير حسب الأصول.

ويمكن **تعريف الدعوى:** "طلب إنسان حقاً له أو لمن يمثله على غيره لدى المحاكم"[1].

عناصر الدعوى (لائحة الدعوى)[2]:

===> مُدعي (المدعي باسم الحق العام الشرعي)

===> مدعى عليه

===> الموضوع

===> لائحة الادعاء. (وقائع الدعوى)

===> الطلب

- نرجع لقانون الأحوال الشخصية.

- مدعي (وكيل النيابة)/ مدعى عليه ---> أسماء رباعية/ أرقام هويات/ محل إقامة.
- وقائع الدعوى ---> تركيز على العناصر الأساسية والموجزة/ وتوقيع المدعي باسم الحق العام الشرعي.
- والورق مطبوع، وواضح أبيض كبير، وفيها هامش.

---

[1] ياسين، محمد نعيم ياسين، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النفائس للنشر والتوزيع–العبدلي_ عمان_ الأردن، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م، ص٧٩.

[2] العسيلي، **القاضي عبد الله عبد المنعم العسيلي**، رئيس محكمة الخليل الشرعية، تلخيص محاضرات لمساق قضايا وأحكام، برنامج القضاء الشرعي، جامعة الخليل.

- واللائحة تُوَجَّه للمحكمة.
- وعند حضور وكيل النيابة (المدعي باسم الحق العام الشرعي)، نذكر اسم/ التوقيع.
- تحويل الدعوى من القاضي ===>

إلى القلم[١]/ للقيد[٢]، واستيفاء الرسم في غير دعاوى الحق العام الشرعي، والتأسيس[٣] تحريراً في ...../ ...../ ٢٠٢٤م.

- بعد أخذها رقم أساسها، مثال: ٢٧/ ٢٠٢٤===> يتم وضع ختم الرسوم عليها، ثم ترجع للقاضي لتعيين موعد[٤]:

بيان لرؤية الدعوى يوم ...../ ...../ ٢٠٢٤م، س٩ صباحاً		
فُهِّمَ للمدعي علناً تحريراً في...../ ...../ ٢٠٢٤م.		
المدعي/	رئيس الكتاب/	القاضي/
.....	.....	.....

- بعدها عمل ورقة دعوة (تبليغ) للمدعى عليهم: / على نسختين: واحدة للمدعى عليه/ الثانية للشرح عليها (للمحضر).

---

[١] غرفة القلم في المحكمة الشرعية.

[٢] تثبيتها (معاملة رسمية).

[٣] رقم الأساس في رأس الصفحة اليسرى (تنظيمه).

[٤] العسيلي، **القاضي عبد الله عبد المنعم العسيلي**، تلخيص محاضرات لمساق قضايا وأحكام.

مثال على دعوى تبليغ[1]:

إلى المدعى عليه:..... من الخليل وسكانها_ حارة ..... .

يقتضي[2] حضورك إلى محكمة..... يوم..... الساعة التاسعة صباحاً؛ للنظر في الدعوى أساس...../ ..... والتي موضوعها (إثبات طلاق)، فإذا لم تحضر أو توكّل[3] أو تعتذر، تُرى الدعوى بحقك غيابياً، ويجري بحقك المقتضى الشرعي[4]، لذا جرى تبليغك تحريراً في ...../ ...../ ..... توقيع القاضي .....

إجراءات المحاكمة:

- إذا حَلَّ الموعد المُعيَّن للجلسة ===> يُنادى ثلاثاً[5] على طرفي الدعوى ولاسيما المدعى عليهم؛ لأن المدعي باسم الحق العام الشرعي (وكيل النيابة الشرعية) لا بد وأن يكون موجود في المحكمة، وقد أبلغ القاضي بحضوره.
- حضور طرفي الدعوى ===>
- في اليوم المعين، وفي المجلس الشرعي، المعقود لدي أنا _____ قاضي الخليل الشرعي.

---

[1] العسيلي، **القاضي عبد الله عبد المنعم العسيلي**، تلخيص محاضرات لمساق قضايا وأحكام.

[2] يجب.

[3] عند تبليغ اليمين لا يصح كلمة: (أو توكل)، يكتفى ب (إذا لم تحضر أو تعتذر).

[4] الطلب الشرعي.

[5] للتوكيد.

- حضر المدعي وكيل النيابة الشرعية الاستاذ _____، وحضر بحضوره المدعى عليه الأول المكلف شرعاً والمعروف لدينا ذاتاً بهويته الشخصية ..... (اسم رباعي) من ..... وسكانها، وحضرت بحضورهما المدعى عليها الثاني المكلفة شرعاً والمعروفة لدينا ذاتاً بهويتها الشخصية ..... (اسم رباعي) من ..... وسكانها.

- بوشرت إجراءات المحاكمة الوجاهية علناً في المجلس، فتُليت لائحة الدعوى من قبل وكيل النيابة الشرعية، فصدقها وقررها، وكررها، وطلب الحكم بمضمونها، وسؤال المدعى عليه عنها.
- وبسؤاله عنها قال: ١/ إقرار. (سيد الأدلة وحجة قاصرة على المقر)، بينما البينة: حجة متعَدّية. ٢/ إنكار. _سكوت_ قوله: لا أقر ولا أنكر.

- والاثبات ---> بالبينة الخطية الرسمية المبرزة[١]./ وثيقة زواج، شهادة ميلاد.

---> البينة الشخصية المقنِعة المستمَعة./ تسمية+ حصر.

للمجلس الأعلى للقضاء الشرعي اصدار التعميمات الخاصة لأعضاء النيابة الشرعية بتنظيم العمل، وتوحيده في محافظات الوطن، والتدقيق والمراجعة الفنية والقانونية؛ لعمل فروع النيابة[٢].

---

[١] البيِّنة الفنيَّة: ١. مثلاً نأتي بخبير خطوط في حالة التزوير. ٢. الطبيب.

[٢] **مشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٤م** الصادر عن ديوان قاضي القضاة، المادة: (٢٧).

نموذج[1]: لائحة دعوى باسم الحق العام الشرعي (إثبات طلاق).

دعوى لدى محكمة..... الشرعية

تاريخ الورود...../...../..... دعوى أساس ...../ .....

المدعي باسم الحق العام الشرعي (وكيل النيابة الشرعية) .....

المدعى عليه الأول – الزوج (اسم رباعي)

المدعى عليه الثاني– الزوجة (اسم رباعي)

لائحة وأسباب الدعوى

١_ المدعى عليه الأول هو زوج وداخل بصحيح العقد الشرعي من المدعى عليها الثاني فلانة المذكورة، وذلك بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة..... الشرعية بمعرفة المأذون الشرعي..... وذلك بتاريخ..... .

٢_ طلق المدعى عليه الأول المذكور زوجته المدعى عليها الثاني المذكورة وذلك في يوم..... الواقع بتاريخ..... الساعة..... في منزل الزوجية الكائن في ..... بقوله لها أنت طالق، وقد صدر هذا الطلاق وهو متمتع بكامل قواه العقلية غير مكره، ولا مجبر، وليس سكران ولا مدهوشاً، ولم يرجعها إلى عصمته وعقد نكاحه، وقد آل هذا الطلاق إلى بائن بينونة صغرى، ولم يسجله لدى المحكمة الشرعية، وقد صدر هذا الطلاق بحضور فلان..... وفلان.....

– الصلاحية لمحكمتكم صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى.

[1] مقابلة شفوية مع القاضي **ربحي محمود القصراوي التميمي**، نائب رئيس المجلس القضائي الشرعي، والقائم بأعمال رئيس المحكمة العليا الشرعية المتقاعد، يوم الأحد، الموافق: ٢٠٢٤/١/٧م.

– البينات: تحصر وتقدم أثناء سير المحاكمة.

– الطلب: يلتمس المدعي باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة الشرعية تعيين موعد المحاكمة، وتبليغ ذلك إلى المدعى عليه وغبّ[1] الثبوت. الحكم: بثبوت طلقة أولى رجعية من المدعى عليه الأول على المدعى عليه الثاني، وأيلولة هذا الطلاق إلى بائن بينونة صغرى؛ لانقضاء عدة المدعى عليه الثاني من المدعى عليه الأول، وتضمينهما الرسوم والمصاريف.

وسيتم توضيح أكثر لإجراءات الدعاوى التي ترفع باسم الحق العام الشرعي في الفصل الثاني، عند التطرق إلى فصل تطبيقات النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية، وتوضيح ذلك بالأمثلة، والنماذج، والتطبيقات العملية لإجراءات المرافعة، والتقاضي في الدعاوى التي ترفع عن طريق وكيل النيابة الشرعية باسم الحق العام الشرعي إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث: تدخلات النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

بعد أن عرفنا أن النيابة الشرعية هي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما يتعلق به حق الله سبحانه وتعالى، فإن المحاكم الشرعية بموجب القوانين والأنظمة المرعية في المحاكم الشرعية، كقانون أصول المحاكمات الشرعية ٣١/ لسنة ١٩٥٩، وقانون الأحوال الشخصية رقم ٦١/ لسنة ١٩٧٦م المعمول بهما في المحاكم الشرعية، توجد بعض القضايا التي فيها رعاية لحق الله سبحانه وتعالى، ومن هذه القضايا: قضايا الوقف، وما يتعلق به من أحكام، وقضايا تتعلق بالقاصرين، وفاقدي الأهلية، والتي تتعلق بها حقوقهم، وقضايا الطلاق، الذي يتعلق

[1] اكتملت إجراءات القضية.

به حق الله سبحانه وتعالى، والزواج، فيتولى مثل هذه القضايا المحاكم الشرعية، وكان الغيور على حق الله تعالى يرفع دعوى الحق العام بقضية يتعلق بها حق الله سبحانه وتعالى فيتوجه إلى المحكمة؛ لإقامة هذه الدعاوى_ وهي دعاوى الحسبة_ وكما كانت ترفع من قبل موظفي المحاكم الشرعية، فَيُكَلَّف رئيس قلم المحكمة، الذي يطلق عليه الآن مدير المحكمة، أو أحد كتَّابها، برفع دعاوى حق الله، ومتابعة هذه القضايا إلى الدرجة النهائية من المحاكمة.

ولتنظيم العمل في المحاكم الشرعية الفلسطينية أُنشئت النيابة الشرعية، وأسندت إلى رئيس النيابة الشرعية، وهو قاضي شرعي؛ لمتابعة هذه القضايا، وتم الاستعانة بموظفين لممارسة رفع القضايا في جميع المحاكم الشرعية الفلسطينية، ويسمى الموظف الذي يتابع هذه القضايا وكيل النيابة الشرعية، ويشرف عليه رئيس النيابة الذي يكلفه بإقامة الدعوى، إذا ثبت أن هذه الدعوى يتعلق بها حق الله سبحانه وتعالى.

بعد ثبوت الموجب لدعاوى الحق العام الشرعي، والتحقق منها، يتم تكليف وكيل النيابة الشرعية بمتابعة الإجراءات، والتحقق من الأسباب الموجبة لرفع الدعوى، وتُشَكَّل دعوى باسم الحق العام الشرعي، وتُقدم إلى المحكمة الشرعية من وكيل النيابة الشرعية المأذون له بالمخاصمة، ويبلغ إلى المدعى عليهم، ويتم التدخل والسير فيها حسب الأصول[1].

وسيتم في المطلب الرابع، بيان الحالات التي يجب على النيابة الشرعية أن تتدخل فيها، وتوضيح الدعاوى والمنازعات التي ترفع من قبل وكيل النيابة الشرعية، حسب اختصاص النيابة الشرعية، وفق القرار بقانون رقم ٨/ لسنة ٢٠٢١م.

---

[1] مقابلة شفوية مع القاضي **ربحي محمود القصراوي التميمي**، نائب رئيس المجلس القضائي الشرعي، والقائم بأعمال رئيس المحكمة العليا الشرعية المتقاعد، يوم الأحد، الموافق: ٢٠٢٤/١/٧م.

النيابة العامة الشرعية: هي دائرة نشأت لمراعاة المصلحة العامة، والدفاع، والمرافعة عن الحق في دعاوى الحسبة في المسائل الشخصية، والأحوال الشخصية[١]، وينظم عملها في فلسطين مشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٤م، ثم تم تعديل قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني؛ ليتضمن تنظيم أعمال هذه النيابة، وخلت القوانين المرعية في المحاكم الشرعية داخل فلسطين المحتلة عام ١٩٤٨ من شيء عن النيابة الشرعية.

وللنيابة الشرعية تدخل وجوبي، وتدخل انضمام[٢]:

أما **التدخل الوجوبي**؛ فإنه يجب على النيابة العامة الشرعية التدخل من بداية رفع الدعوى في القضايا التالية[٣]:

١- الدعاوى التي يتعلق بها حق الله سبحانه وتعالى(دعاوى الحسبة)، كالنَّسب، والطلاق، وفسخ عقد الزواج، أو بطلانه، والردة بإباء أحد الزوجين الإسلام.

٢- الدعاوى الخاصة بالصغار، وفاقدي الأهلية، وناقصيها، والمفقودين، والغائبين، ومحاسبة الأولياء، والأوصياء، والنظار، والقوام، وعزلهم، والتي تتولى الادعاء بها، أو التدخل فيها بناء على أمر المحكمة.

٣- الدعاوى المتعلقة بالأوقاف الخيرية، والهبات، والوصايا المُرَصَّدة إلى البر والخيرات.

---

[١] **مشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٤م**، المادة: (٢٥+٢٦).

[٢] كان سابقاً تدخلاً اختيارياً، وأصبح اليوم تدخلاً إجبارياً في كل ما يتعلق بحق الله سبحانه وتعالى. مقابلة مع وكيل النيابة الشرعية لمحافظة الخليل: الشيخ رجب بيوض التميمي، في مكتب النيابة الشرعية في الخليل، يوم الأربعاء، الموافق ٢٠٢٣/٢/١٥م.

[٣] **مشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٤م**، المادة: (٥). تشريع فلسطيني.

٤- الدعاوى التي تَرى النيابة الشرعية التدخل فيها؛ لتعلقها بحق الله، وإذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام، أو نص القانون على ذلك.

٥- للنيابة العامة الشرعية الطعن أمام المحكمة العليا الشرعية[١]، في الأحكام التي صدرت عن المحكمة الابتدائية، ومحكمة الاستئناف في الأحوال التي يوجب القانون، أو يجيز تدخلها فيها إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام، أو القانون، وفي الأحكام القطعية، إذا كان الحكم مخالفاً للقانون، أو خطأ في تطبيقه، أو تأويله، ويكون تدخلها لمصلحة القانون، ولا يستفيد منها الخصوم.

٦- طلبات رد القضاة، والنيابة، ومخاصمتهم.

فيما لا يَقْضِي المُشَرِّع الأردني بالتدخل الوجوبي في طلبات رد القضاة، والنيابة، ويجعله اختيارياً[٢]، ولعل الأصوب هو التشريع الفلسطيني الذي جعله إجبارياً؛ لأن نظر محكمة الاستئناف، والإجراءات التي تتخذها في ذلك تأخذ وقتاً، وجهداً من أطراف الدعوى؛ في الانتقال بالدعوى من محكمة إلى محكمة أعلى منها، ومعلوم أن زيادة الأمد، والمشقة في إجراءات الدعوى، هذا ما ينبغي التحرز منه، ومحاولة الانتهاء، والبت في القضية بوقت قصير، بِحُكمٍ عَدْل، خصوصاً في دعاوى الحسبة؛ حيث يكثر منها ما يمس حقوق ناقصي الأهلية، وإقامة الزوجين معاً بعد وقوع الطلاق، وغير ذلك.

ويرى الباحث أن منع استفادة الخصوم من طعن النيابة في الأحكام المخالفة للقانون، أو التي وقع خطأ في تطبيق القانون أو تأويله -إذا نتج عنه تغيير الحكم-، مما يحتاج إعادة نظر؛

---

[١] قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم: (٣١) لعام ١٩٥٩م **وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦**، المادة (١٧٩).

[٢] المصدر نفسه، المادة (١٧٦).

لأن الحكم إذا تغير لأي سبب من أسباب تغييره إبطالاً أو تعديلاً، وجب أن ينسحب هذا التغيير إلى كافة الآثار التي بُنيت على الجزء الذي تم تعديله أو تغييره.

للنيابة التدخل في جميع القضايا التي ترى أن التدخل فيها ضروري بموافقة قاضي القضاة، أو التي تأمر المحكمة الشرعية بإحالتها إلى النيابة باسم الحق العام الشرعي في أية مرحلة من مراحل الدعوى قبل إقفال باب المرافعة فيها، وكذلك كل حالة أخرى ينص فيه القانون على جواز تدخلها، أو إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام[1].

ويتضح مما سبق أنه قد ترفع دعوى باسم الحق العام الشرعي عن طريق النيابة الشرعية، فيكون تدخل النيابة الشرعية هنا تدخلاً إجبارياً منذ رفع الدعوى، في الدعاوى التي تتعلق بحق الله، ويتضح أيضاً: أنه قد ترفع دعوى من أحد أطراف الدعوى غير النيابة الشرعية، تتعلق بدعاوى الحسبة، فتدخل النيابة الشرعية انضماماً في هذه الدعوى، وأصبح الانضمام إجبارياً اليوم؛ لأنها تتعلق بحق الله سبحانه وتعالى، بعدما كان هذا الانضمام اختيارياً في السابق[2].

أما **التدخل الاختياري**، فيعطي القانون الفلسطيني صلاحية واسعة للنيابة العامة الشرعية؛ فلها التدخل في جميع القضايا التي ترى التدخل فيها ضرورياً بموافقة قاضي القضاة، أو التي تأمر المحكمة بإحالتها إلى النيابة باسم الحق العام الشرعي في أية مرحلة من مراحل الدعوى قبل إقفال باب المرافعة فيها، وفي جميع الحالات التي ينص القانون على تدخل النيابة فيها، يجب على قلم المحكمة إخبار النيابة بها فور قيد الدعوى، أما إذا عرضت أثناء نظر الدعوى

---

[1] انظر: **ملامح وآفاق تطور القضاء الشرعي في فلسطين**، ص٤٥.

[2] مقابلة مع الشيخ **محمد الاشقر**: قلم محكمة الاستئناف الشرعية، الخليل، يوم الأربعاء، الموافق ٢٠٢٣/٢/١٥م.

مسألة مما تتدخل فيها النيابة الشرعية؛ فيكون إخبار النيابة الشرعية بأمر من المحكمة[1]، ويضاف للتدخل الاختياري؛ أن للنيابة الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمتين الابتدائية، والاستئناف خلال عشرين يوماً من تاريخ صدور الحكم[2]، وهذا ما سوف أكتب عنه في المطلب الخامس في هذا المبحث: طرق الاستئناف والطعن في القضايا التي رفعتها النيابة الشرعية.

وقد نتطرق لموضوع تدخل النيابة الشرعية في القانون الأردني؛ الذي يُؤخذ ويُعمل به أحياناً في المحاكم الشرعية الفلسطينية، فالقانون الأردني يَنُص على أن تدخل النيابة الشرعية يكون اختيارياً في[3]:

١- الحجر وفكه.

٢- رد القضاة[4].

٣- النَّسب وإثبات الزواج، والتفريق بين الزوجين.

٤- الدّية في النفس وما دونها .

٥- التركات واجبة التحرير .

٦- الحالات التي ترى المحكمة تدخل النيابة العامة الشرعية فيها؛ لتعلقها بالآداب، أو النظام العام.

٧- الطعن بالحكم لمصلحة القانون خلال سنة من تاريخ صدوره.

---

[1] **مشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٤م**، المادة: (٧-٩).

[2] المصدر نفسه، المادة: (٢٠).

[3] قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم: (٣١) لعام ١٩٥٩م **وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦**، المادة (١٧٦).

[4] وهو تدخل إجباري في التشريع الفلسطيني. انظر: **مشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٤م**، المادة: (٥).

ويحدد القانون الأردني وحده مدة للنيابة العامة الشرعية، لتقرر إقامة الدعوى، أو حفظ الأوراق، مقدارها ثلاثون يوماً من تاريخ تلقي الطلب، أو البلاغ[1]، وهي مدة طويلة، في نظر الباحث، ينبغي أن تكون عشرة أيام على الأكثر؛ نظراً لخطورة، وأهمية القضايا التي تحقق فيها النيابة الشرعية.

أما عن التحقيقات؛ فلم يُبَيِّن القانون الأردني شيئا عنها، فيما يُبَيِّن القانون الفلسطيني في مشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٤م في **المادة: (١٥)**: أن إجراءات النيابة الشرعية تمر بمرحلتين: ١/ التحقيق. ٢/ المرافعات.

وجاء في مشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٤م الفلسطيني في **المادة: (١٦)**: أن تتولى نيابة الأحوال الشخصية استقبال شكاوى الجمهور والهيئات العامة، والخاصة، والقضاة، وغيرهم، فيما يتعلق بالتحقيق بقضايا الحق العام الشرعي في الأحوال الشخصية والتحقيق فيها، وفي **المادة: (١٧)**: تكون جلسات التحقيق سرية، ولا يجوز لأطراف الدعوى حضورها إلا بإذن خطي من النيابة، وفي **المادة: (١٨)**: بعد انتهاء التحقيقات، وتكييف وقائع القضية، وتوفر أركان دعوى الحسبة، والحق العام الشرعي؛ تعد لائحة الدعوى لإيداعها قلم المحكمة المختصة، وفق أصول المحاكمات في سائر الدعاوى.

وتكون النيابة العامَّة الشرعيَّة في أحوال رفعها للدّعوى؛ طرفاً أصلياً فيها، ولها ما للخصم العادي من حقوق، ولا يتم تحصيل أية رسوم عند رفع الدّعوى من قبل النيابة الشرعية، غير أن المحكمة تقرر بعد صدور القرار؛ تضمين من ترى تضمينه[2].

---

[1] قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم: (٣١) لعام ١٩٥٩م **وتعديلاته حتى عام ٢٠١٦**، المادة (١٧٢).

[2] المصدر نفسه، المادة (١٧٢). وانظر: **مشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٤م**، المادة: (١٢).

المطلب الرابع: الدعاوى والمنازعات التي تُرفع من قبل وكيل النيابة الشرعية.

تتلقى النيابة الشرعية المعلومات في دعاوى الحسبة، والحق العام الشرعي، من أحد الأطراف التالية:

١. أي مسلم ذو أهلية شرعية من المسلمين.

٢. من المحكمة الشرعية، أو من رئيس المحكمة الشرعية (القاضي).

٣. من أحد الأطراف ذو العلاقة في دعوى حق الله، (الزوجة) مثلاً، في دعوى إثبات الطلاق[١].

وجاء في نص المادة: (٥٠) من القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م بشأن القضاء الشرعي: أن الاختصاص الأصيل للنيابة الشرعية أن ترفع دعاوى الحق العام الشرعي، أو ممكن أن يرفعها الأفراد، ويتم إدخال النيابة الشرعية فيها، ولكن جميعها دعاوى حق عام شرعي، ووفقاً للقانون فإن اختصاص النيابة الشرعية في الحالات الآتية:

١. الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة أو مؤقتة.

٢. إثبات الزواج والطلاق وفسخ الزواج وفقاً للقانون.

٣. سائر المنازعات الشرعية المتعلقة بالوقف الإسلامي والوصية.

٤. دعاوى النَّسب وعديمي الأهلية وناقصيها والمفقودين.

٥. أي دعاوى تتعلق بحق الله وفقاً للقانون.

وهذه الدعاوى، والمنازعات التي تُرفع من قبل وكيل النيابة الشرعية، سيعرض لها الباحث بشكل موسع، مع إعطاء أمثلة على تطبيقات، ونماذج لهذه الدعاوى، في الفصل الثاني، الذي

---

[١] مقابلة شفوية مع المحامي الشرعي **جميل محمد جمال أبو سنينة**، محامي شرعي في المحاكم الشرعة الفلسطينية، يوم الأحد، الموافق: ٢٠٢٤/٢/٤م.

سيعرض فيه الباحث نماذج عن تطبيقات النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية إن شاء الله تعالى.

إن الأشخاص الذين يحق لهم تمثيل الحكومة، نص عليه قانون المحامين الشرعيين رقم (١٢) لسنة ١٩٥٢م، النافذ في المحاكم الشرعية الفلسطينية، في المادة: (٥)، فالدعاوى التي تقام لدى المحاكم الشرعية، وتكون الحكومة فيها أحد المتداعين، أو ذات علاقة تخولها حق الدخول فيها، يجوز أن يمثل الحكومة فيها، ويتولى الدفاع عنها، أحد الأشخاص المذكورين أدناه:

١- النائب العام أو المدعي العام أو أي من ممثلي النيابة العامة.

٢- رئيس الدائرة التي لها علاقة بالدعوى.

٣- أي موظف آخر يعتمده رئيس الدائرة.

لا يطلب إلى المذكورين أعلاه إبراز وكالة تخولهم النيابة عن الحكومة، إلا إذا كان الذي يمثلها أحد موظفي الدائرة (غير رئيسها)، فيترتب عليه عندئذ أن يبرز وكالة خطية موقعة من رئيس دائرته، تخوله النيابة عن تلك الدائرة، وهذه الوكالة لا يستوفى عنها رسم، ولا تلصق عليها طوابع[١].

في نظر الباحث هذه الحالات التي تختص بها النيابة الشرعية بنص القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م، هي من أهم، وأدق الدعاوى، التي تُرفع في المحاكم الشرعية الفلسطينية، وخاصة ما يتعلق بها من أحوال الأسرة، من زواج، وطلاق، وصحة النَّسب، وإثباته، وعديمي الأهلية، وناقصيها، وما يتعلق بالوقف الإسلامي؛ الذي له أهمية، وحساسية بالغة في فلسطين بشكل عام، ومدينة الخليل بشكل خاص، فكان لا بد من جهة ديوان قاضي القضاة، والمحاكم

[١] **قانون المحامين الشرعيين** رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢، المادة: (٥)، موقع قانون، رابط الموقع على الانترنت: http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=16464.

الشرعية، أن توضح هذه الاختصاصات لعوام الناس، وأن توضح بأن هذه الدعاوى تُرفع عن طريق النيابة الشرعية، ولا سيما دعاوى الوقف؛ ليتسنى للناس أصحاب الأملاك المهددة من قبل الاحتلال أن تَرفع دعاوى عن طريق النيابة الشرعية؛ لتثبيت وقفيتها، وحفظها من التهويد، والانضمام الاستيطاني لها، فهناك تقصير من الجهات المعنية، من توضيح، وبيان لمثل هذه الأمور لأصحاب الشأن، وكما أنه لا يوجد تسهيلات في مثل هذه الدعاوى، ولا يوجد لها امتيازات، وتسهيلات في المرافعات في المحاكم الشرعية الفلسطينية، خاصة بها، من وجهة ناظر الباحث، وكما أن الباحث يرى أنه لا بد من انعقاد دورات تدريبية، وتأهيلية لوكلاء النيابة الشرعية؛ للتعامل مع مثل هذه الدعاوى، وخاصة المتعلقة بالوقف، والوصية لجهات البر، وغيرها من دعاوى حق الله، وأن لا تكون هذه الدعاوى كباقي الدعاوى العادية التي يتم رفعها في المحاكم الشرعية الفلسطينية، فيجب أن تُسن لها القوانين، وأن تعمم لها التعاميم؛ التي تُعطي أولوية، وسرعة في الفصل بهذه الدعاوى المتعلقة بالحق العام الشرعي، بأن تنطلق أيدي، وصلاحيات وكلاء النيابة الشرعية المؤهلين، والمدربين، والموزعين على مناطق الضفة الغربية؛ لتقليص أمد، ووقت دعاوى الحق العام الشرعي، وكي تُنْجَز هذه الدعاوى بوقت قصير، ومناسب لأطراف الدعوى.

المطلب الخامس: طرق الاستئناف والطعن في القضايا التي رفعتها النيابة الشرعية.

طبعاً دعوى الحق العام الشرعي، مثل أي دعوى؛ يتم متابعتها لآخر درجات التقاضي استئنافاً، وطعناً، وكما أن دعوى الحق العام الشرعي، يمكن أن يطعن بها أمام المحكمة العليا الشرعية[1].

فالاستئناف طريق عادي للطعن في الأحكام التي تصدر من محاكم الدرجة الأولى أمام محاكم الدرجة الثانية، عملاً بمبدأ التقاضي على درجتين.

والحكمة من تقرير المشرع للاستئناف كطريق من طرق الطعن: هي أن الأحكام القضائية عُرضة للخطأ، فالقضاة بشر غير معصومين عن الخطأ، لذا يلزم أن يكون عمل القضاة خاضعاً لرقابة محكمة أعلى تتمكن من تصحيح الحكم؛ إذا لم تجده صواباً، لذا أجاز المشرع للخصوم الطعن في الحكم بالاستئناف؛ لإعادة طرح القضية من حيث الوقائع والقانون، ويسمى الطاعن المستأنف، والمطعون ضده المستأنف عليه، ومحكمة الدرجة الثانية درجة الاستئناف[2].

ويجدر الإشارة إلى أن القاعدة: هي جواز استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى كافة، فقد نصت المادة: **(١٣٥)** من قانون أصول المحاكمات الشرعية، رقم: (٣١) لعام ١٩٥٩م، بقولها: "لمحكمة الاستئناف الشرعية صلاحية الفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة من المحاكم الشرعية".

---

[1] مقابلة مع رئيس النيابة الشرعية، **القاضي ريم الشنطي**، في اتصال عبر المسنجر، يوم الخميس، الموافق ٢٠٢٤/١/٢٥م.

[2] التكروري، عثمان التكروري، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص١٣٩.

مع العلم أنه لا يجوز السير في درجات التقاضي عن طريق محكمة الاستئناف إلا مرة واحدة، بمعنى أن الأحكام الاستئنافية لا يجوز الطعن فيها بالاستئناف مرة أخرى؛ وذلك تجنباً لإطالة أمد التقاضي، ولوضع حد للمنازعات بين المتخاصمين[١].

ومن اجراءات نظر طلب الاستئناف: أن يُقدم الطلب، مع لائحة أسبابه على نسختين، تبلغ صورة عنها إلى المستأنف عليه، وللمستأنف عليه أن يقدم لائحة جوابية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه لائحة الاستئناف، فإذا انتهت مدة العشرة أيام، ولم يقدم اللائحة الجوابية، فإن أوراق الدعوى تُرسل إلى محكمة البداية، ومن أثر تقديم الاستئناف، أنه يوقف تنفيذ الحكم المستأنف[٢].

وكما أن دعاوى الحق العام الشرعي، ممكن أن تستكمل درجات التقاضي حتى تصل الدعوى إلى **المحكمة العليا الشرعية:** المرحلة الأخيرة والنهائية في التقاضي، وهي محكمة قانون[٣]، على غرار محكمة النقض والتمييز في القضاء النظامي.

وقد وحدت المحكمة العليا الشرعية الاجتهاد القضائي في فلسطين، وهي بذلك رأس هرم القضاء الشرعي، وينظم عملها القرار بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢م بشأن إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا الشرعية، ومشروع قانون المحكمة العليا الشرعية.

ويسري نظام المحكمة العليا الشرعية، على القضايا التي فُصِلَت في محاكم الاستئناف الشرعية في موعد أقصاه عشرون يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الاستئنافي للخصوم، فقد جاء في

---

[١] التكروري، عثمان التكروري، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص١٣٩، ١٤١. انظر: **قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م**، الفصل الاثنتان و عشرون، صلاحية محكمة الاستئناف الشرعية.

[٢] أبو البصل، عبد الناصر موسى أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، ص٢٢١.

[٣] موقع **ديوان قاضي القضاة**، المحاكم الشرعية، المحكمة العليا الشرعية، رابط الموقع. https://www.sjd.ps/home/Sharia%20Supreme%20Court?c=ar-SA.

مشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٤م في **المادة: (٢٠)**: أن للنيابة الشرعية الطعن في الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الابتدائية، ومحكمة الاستئناف الشرعية، خلال مدة عشرين يوماً من تاريخ صدور الحكم[١]، ولكن تم إطالة المدة أكثر، فبحسب القرار بقانون رقم (٤٤)، لسنة ٢٠٢٢م، بشأن إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا الشرعية، نصت المادة: **(١)**: "أنه يجوز الطعن أمام المحكمة الشرعية العليا خلال ثلاثين يوماً"[٢].

ويرى الباحث أن هذه المدة تطيل أمد الدعوى، وخاصة أن هذه الدعوى قد مرت بمحكمتين سابقتين قبل أن تصل إلى المحكمة الشرعية العليا، وكما أن مدة عشرين يوماً تُعطي أطراف الدعوى، ولا سيما المستأنف طمأنينة بعدم العجلة بالطعن في المحكمة الشرعية العليا؛ وبأن الوقت لصالحه، وفي نظر الباحث، إذا اقتصرت المدة المسموح فيها للطعن أمام المحكمة العليا بعشرة أيام فقط؛ فهذا يعمل على الاهتمام والمتابعة السريعة وإنهاء الدعوى من قبل جميع أطراف الدعوى، وكذلك المحاكم الشرعية، بجميع درجاتها بالبت بدعاوى الحق العام الشرعي، وإعطاء كل ذي حق حقة بالسرعة الممكنة، وعدم تعطيل مصالح الناس.

ومما نص عليه نظام المحكمة العليا الشرعية، فيما يتعلق بقضايا الحق العام، في المادة رقم (٩): أن ترفع محاكم الاستئناف الشرعية إلى المحكمة العليا الشرعية وجوباً، الأحكام القطعية الصادرة عنها لتدقيقها قانونا على:

١. بيت المال والأحكام التي تمس بيت المال، كالحكم بالوصية أو الميراث، أو ما يتفرع عنها.

---

[١] **مشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٤م**، المادة: (٢٠).

[٢] **القرار بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢م**، بشأن إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا الشرعية، المادة: (١).

٢.الوقف بجميع أنواعه (الخيري والذري)، سواء أكانت مرتبطة بدوائر الأوقاف، أم يديرها متولٍ بصور مستقلة.

٣. الأحكام الصادرة على الصغار وفاقدي الأهلية.

٤. الأحكام الصادرة بفسخ عقد الزواج لفساده، أو بطلانه.

٥. دعاوى النَّسب، والحجر.

٦. في المال الذي يرد إلى وزارة الأوقاف، إذا لم يوجد وارث للميت؛ وعلى أموال الصغار وفاقدي الأهلية.

٧. ثبوت الزوجية بين الحي والميت.

٨. الحكم بالردة وبالدّية.

ولا يجوز تنفيذ هذه الأحكام قبل إقرارها من قبل المحكمة[١]؛ بحيث لا تُنفَّذ تلك الأحكام إلا إذا صُدِّقَت من المحكمة العليا الشرعية.

فيخلص الباحث إلى أن قضايا الحق العام لا تسقط بتركها، وإنما يجب على وكيل النيابة الشرعية في منطقة الاختصاص متابعتها حتى صدور قرار من المحكمة المختصة في الدعاوى، بثبوتها، أو ردها، وهي تتبع للاستئناف، بموجب القرار (١٣٨)، من قانون أصول المحاكمات الشرعية، وعلى المحكمة العليا الشرعية النظر بهذه القضايا وجوباً.

---

[١] **نظام المحكمة العليا الشرعية (المؤقت)**، الرابط، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=20023.
انظر **القرار بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢**، منشور في العدد رقم ١٩٤ من جريدة الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) – صفحة ٤. انظر: المادة رقم ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م.

وإنه خلال درجات التقاضي، من حق النيابة الشرعية، إن لم يعجبها حكم المحكمة الشرعية الابتدائية، تقديم طلب للاستئناف _مقاضاة_، وبعدها يحق للنيابة الشرعية، تقديم طلب للمحكمة الشرعية العليا _طعن_، وكذلك يحق للمدعى عليهم، بتقديم طلب استئناف للمحكمة ضد النيابة الشرعية، إذا لم يعجبهم الحكم أيضاً.

وجاء في القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م بشأن القضاء الشرعي، المادة: (٦١): أنه تعتبر قرارات المحكمة العليا لشرعية قطعية، لا يجوز الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن، ويكون القرار الصادر عنها واجب الاتباع لدى المحاكم الشرعية الأخرى، في جميع الأحوال.

وهذه المادة من هذا القرار بقانون، من وجهة نظر الباحث صحيحة؛ كي يكون في القضاء مرجعية عليا؛ تَبُت في الحكم النهائي، وتُغلق القضية المتعلقة بدعاوى الحق العام الشرعي، وأن تكون هناك نهاية لعملية التقاضي؛ وأن لا تكون هذه القضايا، والمرافعات، واجراءات المحاكم الشرعية، وقراراتها مطاطة، لا يوجد لها حسم، ونهاية، فتمتد لأشهر، وسنوات، فتعطل مصالح وحقوق الناس، كما يحصل في المحاكم النظامية المدنية، فيجب علينا أن نأخذ العبر، والعظة، ممن حولنا من أنظمة وقوانين وضعية؛ فنعمل على التنظيم، والتطوير، والارتقاء بأعمال المحاكم الشرعية الفلسطينية؛ التي تعتبر هي المصدر، والأساس لتطبيق العدل وفق الأحكام الشرعية الصحيحة السليمة، بعون الله، وتوفيقه، وإخلاص القضاة، ومخافة الله الحَكَم العَدل سبحانه وتعالى.

ومن **النماذج** على رفع دعوى من قبل وكيل النيابة الشرعية، واتباعها اجراءات درجات التقاضي، حتى وصولها إلى المحكمة العليا الشرعية كما يلي:

التطبيق (١): بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة–المحاكم الشرعية

دائرة النيابة الشرعية

لدى محكمة الخليل الشرعية الموقرة أساس / /

المدعي باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة الشرعية:.....

المدعى عليهما: ١- .....(اسم الزوج الرباعي)، من ..... وسكانها، هوية.....، هاتف..... .

٢- .....(اسم الزوجة الرباعي) المعروفة قبل الزواج بعائلة.....، من ..... وسكانها، هوية.....، هاتف..... .

الموضوع: طلب إثبات طلاق.

وقائع الدعوى

١. كان المدعى عليه الأول زوج وداخل بصحيح العقد الشرعي من المدعى عليها الثانية بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عم محكمة الخليل الشرعية بتاريخ( ) رقم( ).

٢. بتاريخ ..../..../٢٠١٩م صدر حكم في دعوى إثبات طلاق تحمل الأساس رقم..../ ٢٠١٩ واكتسب الدرجة القطعية تم بموجبه صدور الحكم بوقوع طلقة أولى رجعية ورجعة وطلقة ثانية رجعية ورجعة.

٣. وأنه بتاريخ ..../..../٢٠٢٤م عند ساعات الصباح الباكر وفي بيت الزوجية الكائن في..... أوقع المدعى عليه الأول المذكور على المدعى عليها الثانية المذكورة طلقة ثالثة بائنة بينونة كبرى بقوله لها (أنت طالق طالق طالق) في مجلس واحد وكان صاحياً واعياً لما يقول غير مكره ولا مجبر ولا مدهوش وغير سكران ولم تكن المدعى عليها حاملاً ولم تضع حملاً.

٤. وأنهما مفترقان منذ ذلك التاريخ حتى يومنا هذا.

٥. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى.

٦. البينات تحصر وتقدم أثناء المحاكمة.

الطلب: يلتمس المدعي باسم الحق العام الشرعي من المحكمة الموقرة تبليغ المدعى عليهما نسخة عن لائحة هذه الدعوى بعد تعيين موعد المحاكمة وغب المحاكمة والإثبات الحكم بثبوت الطلاق المدعى به في لائحة الدعوى حسب الوجه الشرعي والأصول وتضمين المدعى عليه الأول الرسوم والمصاريف القانونية تحريراً في ...../...../ ٢٠٢٤/.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

المدعي

وكيل النيابة الشرعية / .....

.....

دولة فلسطين **محكمة شرعية** **الخليل**	بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ 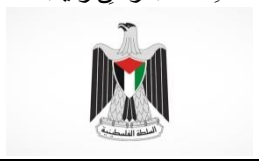	**ديوان قاضي القضاة–المحاكم الشرعية** **في الدعوى أساس** ...../ ٢٠١٩

ورقة دعوة

المدعي باسم الحق العام الشرعي

المدعى عليهما: ١-..... من .....

٢-..... من .....

موضوع الدعوى: طلب اثبات طلاق

يقتضى حضورك إلى محكمة الخليل الشرعية وذلك يوم الخميس الموافق

...../..../ ٢٠١٩م الساعة ٩ صباحاً في الدعوى المقامة عليك فإذا لم

تحضر أو ترسل وكيلاً ترى الدعوى بحقك غيابياً تحريراً في

...../...../ ٢٠١٩م.

ختم المحكمة

توقيع القاضي

في اليوم المعين حضر باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة الشرعية ..... وحضر بحضوره المدعى عليه الأول ..... المذكور وحضر بحضورهم وكيل المدعى عليها الثاني المحامي ..... المذكور، المحكمة وبسؤال المدعى عليه الأول عما استمهل من أجله قال التمس امهالي مهلة أخرى، المحكمة تقرر إجابة الطلب وأقرر تأجيل الدعوى ليوم الاثنين الموافق...../...../ ٢٠٢٢م الساعة التاسعة صباحاً، فُهم علناً حسب الأصول تحريراً في ..... ربيع الآخر لسنة ١٤٤٤هـ وفق ...../...../ ٢٠٢٢م.

المدعى عليه الأول و. المدعى عليها الثاني المدعي الكاتب القاضي

المحكمة وحيث حلف المدعى عليه الأول اليمين الشرعية كما صورتها له المحكمة حسب الأصول بخصوص البند الثالث من لائحة الدعوى وهنا قال المدعي الشرعي ووكيل المدعى عليها الثاني نلتمس اعتماد الفتوى المشار إليها بلفظ (اذا بتكسري باب ضرتك فأنت طالق) ولما كسر الباب قال لها (ما دام كسرتي الباب صرتي طالق) كبينة رسمية خطية في هذه الدعوى والحكم بوقوع طلقة ثالثة بائنة بينونة كبرى ونطلب اجراء الايجاب الشرعي، المحكمة أما بخصوص ما اثاره المدعي الشرعي باللفظ الوارد في الفتوى المشار إليها وهو لفظ (إذا بتكسري باب ضرتك فأنت طالق) ولما كسر الباب قال لها (ما دام كسرتي الباب صرتي طالق) **فإنني أقرر رد أقوال المدعى عليه الأول لعدة أسباب أولاً:** إن المدعى عليه الأول أقر بأن التوقيع الذي على الفتوى هو توقيعه، **ثانياً:** ورد في الفتوى المذكورة والتي وقع عليها المدعى عليه الأول وأنا بكامل أهليتي الشرعية، **ثالثاً:** بخصوص قصد المدعى عليه الأول من إنه كان قاصداً التهديد والوعيد كما يدعي حيث فسرت نيته في الفتوى المذكورة باللفظ الذي أنكره (ما دام كسرتي الباب صرتي طالق) حيث ورد هذا اللفظ في تلك الفتوى، **رابعاً:** سنداً للمادة ٧٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية حيث إن المستندات الرسمية التي ينظمها الموظفون من اختصاصهم تنظيمها كوثيقة زواج وشهادة الميلاد الصادرة اثر الولادة .... تعتبر بينة قاطعة على ما نظمت لأجله ولا يقبل فيها الطعن إلا بالتزوير، وحيث إن الفتوى المذكورة المشار إليها أعلاه تعتبر بينة قاطعة على ما نظمت لأجله ولا يقبل الطعن بها إلا بالتزوير، وحيث أثبت المدعي الشرعي دعواه بخصوص هذه الطلقة البينة الخطية المبرزة بموجب الفتوى المذكورة بناء عليه فإنني أقرر إنه لم يبق ما يقال في هذه الدعوى وأقرر سؤال وكيل النيابة الشرعية والمدعى عليه الأول ووكيل المدعى عليها الثانية المذكورين عن كلامهم الأخير في هذه الدعوى فقال المدعي الشرعي ووكيل المدعى عليها الثانية نلتمس إجراء الايجاب الشرعي، وقال المدعى عليه الأول أكرر أقوالي السابقة والتمس اجراء الإيجاب الشرعي **المحكمة وعليه ولتوفر أسباب الحكم فقد أعلنت ختام هذه المحاكمة وأصدرت القرار التالي باسم الله تعالى،** فُهم علناً حسب الأصول تحريراً في ..... ربيع الآخر لسنة ١٤٤٤هـ وفق ...../ ...../ ٢٠٢٢م.

المدعى عليه الأول و. المدعى عليها الثاني المدعي الكاتب القاضي

ورقة ضبط محكمة شرعية الخليل

صحيفة

القرار

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والإنكار والعجز عن الاثبات وحلف المدعى عليه الأول اليمين الشرعية والبينة الخطية المبرزة وتوفيقاً للإيجاب الشرعي وسنداً للمواد **١٨١٧ و ١٨١٩** من المجلة و٧٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و١٠٠ من قانون الأحوال الشخصية **فقد حكمت بثبوت وقوع طلقة ثالثة بائنة بينونة كبرى** من المدعى عليه الأول ..... المذكور للمدعى عليها الثاني ..... المذكورة بتاريخ ...../...../ ٢٠٢٢م بقول المدعى عليه الأول ..... المذكور للمدعى عليها الثاني ..... المذكورة (إذا بتكسري باب ضرتك فأنت طالق) ولما كسر الباب قال لها: (ما دام كسرتي الباب صرتي طالق) وهو في الحالة المعتبرة منه شرعاً وقانوناً وإنه كان صاحياً واعياً لما يقول غير مكره، ولا مجبر ولا سكران ولا مدهوش قاصداً طلاقها، ولم تكن المدعى عليها الثاني..... المذكورة حاملاً ولم تضع حملاً، وذلك لسبق وقوع طلقة أولى رجعية ورجعة وطلقة ثانية رجعية ورجعة بموجب اعلام الحكم الصادر عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ...../...../ ٢٠١٩م في الدعوى أساس...../ ٢٠١٩ رقم ...../...../..... وقد صدق الحكم استئنافاً من قبل هيئة محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة بموجب قرارها رقم ...../ ٢٠١٩ تاريخ..../..../ ٢٠١٩م واكتسب الدرجة القطعية، **وحكمت برد الطلاق المدعى به بتاريخ ...../...../ ٢٠٢٢م** بقول المدعى عليه الأول ..... المذكور للمدعى عليها الثاني ..... المذكورة عند ساعات الصباح الباكر (أنت طالق طالق طالق) وذلك لحلف المدعى الأول ..... المذكور اليمين الشرعية على نفي ذلك، وإنه لا عدة على المدعى عليها الثاني ..... المذكورة لانقضائها، وأنها لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره لا بقصد التحليل ويدخل بها وتفترق عنه وتنقضي عدتها منه بطلاق أو وفاة، وضمنت المدعى عليه الأول الرسوم والمصاريف القانونية، **حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف** وتابعاً له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة فُهم علناً حسب الأصول تحريراً في ..../ ربيع الآخر ١٤٤٤هـ وفق ..../..../ ٢٠٢٢م.

الكاتب القاضي

دولة فلسطين بسم الله الرحمن الرحيم الرقم: ...../...../.....

ديوان قاضي القضاة–المحاكم الشرعية التاريخ: .../..../ ١٤٤٤هـ

محكمة الخليل الشرعية الموافق: ..../..../ ٢٠٢٢م

إعلام حكم صادر عن محكمة الخليل الشرعية

في الدعوى أساس ...../٢٠٢٢

القاضي: ..... .

المدعي باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة الشرعية:.....

المدعى عليهما: ١- .....(اسم الزوج الرباعي)، من ..... وسكانها، يحمل هوية رقم ..... .

٢- .....(اسم الزوجة الرباعي) المعروفة قبل الزواج بعائلة.....، من ..... وسكانها، تحمل هوية رقم .....، وكيلها المحامي ..... .

الموضوع: طلب إثبات طلاق.

نوع الحكم: وجاهي

الأسباب الثبوتية: الإقرار والانكار والعجز عن الاثبات وحلف المدعى عليه الأول اليمين الشرعية والبينة الخطية المبرزة

في الدعوى المتكونة بين المتداعين المذكورين صدر القرار التالي

بسم الله تعالى

- نص القرار كاملاً-

الكاتب: قاضي الخليل الشرعي

للاستعمال الرسمي من قبل هيئة محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة

دولة فلسطين　　بسم الله الرحمن الرحيم　　الرقم: ...../...../.....

ديوان قاضي القضاة　　التاريخ: .../..../ ١٤٤٤هـ

محكمة الخليل الشرعية　　الموافق: ..../..../ ٢٠٢٢م

فضيلة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،،،،،،،،

الموضوع: **إرسال ملف الدعوى أساس ...../ ٢٠٢٢ المطعون فيها**

اشارة إلى كتابكم رقم م أ ش /...../..... تاريخ ...../...../ ٢٠٢٣ أرفع لفضيلتكم ملف الدعوى أساس ...../ ٢٠٢٢ والتي موضوعها اثبات طلاق المقامة من قبل المدعي باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة الشرعية ضد المدعى عليهما ..... و ..... لرفعها إلى المحكمة العليا الشرعية بعد مرور المدة القانونية حسب الأصول.

واقبلوا فائق الاحترام ،،،،،

رئيس محكمة الخليل الشرعية

القاضي

.....

دولة فلسطين بسم الله الرحمن الرحيم محكمة الاستئناف الشرعية /الخليل

ديوان قاضي القضاة
المحاكم الشرعية

سند تبليغ

المبلغ إليه (المطعون ضده):

وكيل النيابة الشرعي .....

نوع الأوراق ورقمها وتاريخها:

لائحة طعن للمحكمة العليا الشرعية على القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية رقم ...../ ٢٠٢٣ تاريخ ...../...../ ٢٠٢٣م والمتضمن تصديق الحكم في الدعوى أساس ...../ ٢٠٢٢ الصادر عن محكمة الخلي الشرعية، والذي موضوعه اثبات طلاق.

أنا ..... محضر محكمة ..... الشرعية سلمت الأوراق بيانها أعلاه إلى الأستاذ .....

التاريخ: ..... .

معرف..... **المبلغ إليه**..... **المحضر**.....

جرى تبليغ هذه الأوراق القضائية بمعرفة محضر المحكمة ..... لذلك أصدقه.

تحريراً في ..... .

رئيس الكتاب

دولة فلسطين بسم الله الرحمن الرحيم محكمة الاستئناف الشرعية /الخليل

ديوان قاضي القضاة/ المحاكم الشرعية

هيئة المحكمة

القاضي: ..... (رئيس المحكمة)

والقاضي: ..... (عضو المحكمة)

والقاضي: ..... (عضو المحكمة)

المستأنف: .....، من .....وسكانها، وكيله المحامي: ..... .

المستأنف عليهما:

١/ المدعي باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة الشرعية.

٢/ ..... من ..... وسكانها، وكيلها المحامي..... .

موضوع الاستئناف: إثبات طلاق.

الحكم المستأنف: وجاهي، صادر عن شرعية الخليل في الدعوى أساس (/) بتاريخ (/ /)، تحت رقم (/ /).

رقم الاستئناف: (/) المجددة عن الأساس (/).

تاريخ الاستئناف: ...../...../ ٢٠٢٢م.

﴿القرار الصادر باسم الله تعالى﴾

﴿بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة بها﴾

أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بثبوت وقوع طلقة ثالثة بائنة بينونة كبرى من المدعى عليه الأول ..... المذكور على زوجته ومدخولته بصحيح العقد الشرعي المدعى عليها الثانية..... المذكورة بتاريخ ..../...../ ٢٠٢٢م، وبرد الطلاق الثاني المدعى به بتاريخ ..../.../ ٢٠٢٢م، .... إلى آخر ما جاء فيه، حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وتابعاً لها موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة، وذلك بناء على الدعوى والطلب والإقرار والإنكار والعجز عن الإثبات واليمين والبينة الخطية المبرزة وعملاً بالمواد ١٨١٧ و ١٨١٩ من المجلة و٧٥ من قانون أصول المحاكمات الشرعية، و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٨٦ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و١٠٠ من قانون الأحوال الشخصية.

- **لم يرض المستأنف بهذا لحكم، وقد طعن بالاستئناف بتاريخ...../...../ ٢٠٢٢م بلائحة ضمنتها أسباب الاستئناف، وقد طلب في ختامها فسخ الحكم المستأنف وتضمين المستأنف عليها الرسوم، بوساطة وكيلها المحامي المذكور.**
- **بلغت اللائحة الاستئنافية للمستأنف عليهما في ..../..../ ٢٠٢٢م، ولم يجيبا عليها.**
- **الاستئناف مستوفٍ لشرائطه الشكلية؛ فتقرر قبوله شكلاً.**

الاجراءات

-
-

أسباب الاستئناف

تتلخص أسباب الاستئناف في الآتي:

١- الطلاق المؤرخ في ...../..../ ٢٠٢٢ غير واقع لحلف المدعى عليه على نفيه، ولأنه كان مدهوشاً حين أصدر الفتوى.

٢- المحكمة لم تتحقق من صيغة الطلاق.

٣- المحكمة لم تتحقق من الدهس حين صدور الطلاق.

٤- الفتوى غير ملزمة للقاضي.

الحكم

وبالتدقيق والمداولة وبالنسبة للسبب الأول من أسباب الاستئناف.....

وحيث إن المحكمة الابتدائية اعملت الوقائع على القانون؛ لذلك فقد تقرر تصديق حكمها لموافقته للأصول والقانون ورد أسباب الاستئناف لعدم ورودها، حكماً قابلاً للطعن أمام المحكمة العليا الشرعية تحريراً في ...../...../ ١٤٤٤هـ الموافق.../..../ ٢٠٢٣م.

سجل تحت رقم رئيس محكمة الاستئناف الشرعية

...../...../ ٢٠٢٣ القاضي

دولة فلسطين بسم الله الرحمن الرحيم الرقم: ...../...../.....

ديوان قاضي القضاة /المحاكم الشرعية التاريخ: .../..../ ٢٠٢٣

محكمة الاستئناف الشرعية /الخليل

فضيلة قاضي الخليل الشرعي المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

لقد تقدم الطاعنان: ١- .....(اسم الزوج الرباعي)، من ..... وسكانها، يحمل هوية رقم ..... .

٢- .....(اسم الزوجة الرباعي) المعروفة قبل الزواج بعائلة.....، من ..... وسكانها، تحمل هوية رقم .....، ووكيلهما المحامي .....، بطعن على القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية رقم ...../ ٢٠٢٣ بتاريخ..../..../ ٢٠٢٣م والمتضمن تصديق الحكم في الدعوى أساس ...../ ٢٠٢٢ الصادر عن محكمة الخليل الشرعية، والذي موضوعه إثبات طلاق.

لذلك يقتضي من فضيلتكم الايعاز لمن يلزم بإرسال ملف الدعوى المذكورة لإجراء اللازم حسب الأصول.

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس محكمة الاستئناف الشرعية

الشيخ

دولة فلسطين بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان قاضي القضاة
مجلس القضاء الشرعي
المحكمة العليا الشرعية –القدس

فضيلة رئيس محكمة الاستئناف الشرعية /الخليل –المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الموضوع: قرار قضائي

أرسل إلى فضيلتكم قرار المحكمة العليا الشرعية بخصوص الطعن على القرار الاستئنافي

...../ ٢٠٢٣ والمقدم من الطاعنين/ .....(اسم الزوج الرباعي)، من

.....(اسم الزوجة الرباعي) المعروفة قبل الزواج بعائلة.....، من .....

وسكانها، ووكيلهما المحامي ..... .

لإجراء اللازم حسب الأصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

القاضي:.....

رئيس المحكمة العليا الشرعية

دولة فلسطين بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان قاضي القضاة
مجلس القضاء الشرعي
المحكمة العليا الشرعية –القدس

هيئة المحكم العليا الشرعية المنعقدة في القدس الشريف

١- القاضي/ .....رئيس المحكمة
٢- القاضي/ ..... عضو المحكمة
٣- القاضي/ ..... عضو المحكمة
٤- القاضي/ ..... عضو المحكمة
٥- القاضي/ ..... عضو المحكمة

الطاعنين / ١- ..... من ..... وسكانها.

٢-..... من ..... وسكانها وكيلهما المحامي/..... .

المطعون ضده/ وكيل النيابة الشرعي/ ..... .

موضوع الطعن: الطعن على القرار لاستئنافي رقم: ...../ ٢٠٢٣ الصادر عن محكمة الاستئناف الشرعية بالقدس المنعقدة مؤقتاً بالخليل المؤرخ في ...../...../٢٣ في الدعوى أساس ...../ ٢٠٢٢ لدى محكمة الخليل الشرعية وموضوعها إثبات طلاق.

تاريخ الحكم الاستئنافي: ..... تاريخ تبليغ الحكم الاستئنافي: .....
تاريخ الطعن: ..... تاريخ تبليغ لائحة الطعن:.....
تاريخ الرفع: ..... تاريخ الورود: .....
تاريخ تقديم اللائحة الجوابية: لا يوجد أساس عليا: .....

يوم تاريخه أدناه اجتمعت المحكمة العليا الشرعية في القدس الشريف والمنعقدة مؤقتاً في رام الله بكامل هيئتها ما عدا فضيلة الشيخ/ ..... من المحافظات الجنوبية عبر خاصية (برنامج الزوم) وبعد الاطلاع على الدعوى المذكورة بجميع مستنداتها والقرارات الصادرة بخصوصها وبعد المداولة قانوناً تبين لهذه المحكمة ما يلي:

أولاً: أصدرت محكمة الخليل الشرعية الابتدائية حكمها على المدعى عليهما بثبوت وقوع طلقة ثالثة بائنة بينونة كبرى بتاريخ ..../...../ ٢٠٢٢ بناء على الدعوى والبينة الخطية المبرزة وسنداً للمواد الواردة بقرار المحكمة الابتدائية.

ثانياً: أصدرت محكمة الاستئناف الشرعية قرارها المتضمن تصديق حكم المحكمة الابتدائية سنداً للفقرة (١) من المادة ١٤٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية وللأسباب الواردة في قرارها.

ثالثاً: تقدم الطاعنان بوساطة وكيلهما المحامي /..... بلائحة الطعن على الحكم الاستئنافي رقم ...../ ٢٠٢٣ يلتمس قبول الطعن للأسباب الواردة في لائحة الطعن والتي تتلخص بأن الحكم موضوع الطعن جاء مخالفاً للقانون لاعتماد المحكمة على الفتوى كبينة رسمية على الطلاق خلافاً للمبادئ القضائية المعتبرة، وطلب نقض القرار المطعون فيه.

لذلك فإن المحكمة العليا تبين الآتي:

مدار حكم إثبات الطلاق الصادر في الدعوى المرقومة والمؤيد استئنافاً قد بني على الفتوى الخطية المؤرخة في ...../...../ ٢٠٢٢ الصادرة عن دار الافتاء بمحافظة الخليل والمتضمنة ما نسب إلى المدعى عليه قوله لزوجته بتاريخ ...../...../ ٢٠٢٢ (إذا بتكسري باب ضرتك فأنت طالق،..... ما دام كسرتي الباب صرتي طالق) والحكم بإثبات الطلاق البائن بينونة كبرى سابق لأوانه للأسباب الآتية:

الصفحة ٢

١- عن الفتوى غير ملزمة للحكم بما جاء بها إلا بعد ثبوت ما تضمنته بوسائل الاثبات (البينات) وذلك أمام القاضي المختص وفي مجلس شرعي معتد به؛ لأن شرط الحكم أن تسبقه دعوى أما ما يرد في محاضر إدارية أو إفادات أو تحقيقات أو غيرها فكل ذلك يعتبر من قبيل القرائن.

٢- إن المحكمة لم تتحقق بالبينة من قول الطاعن الأول الذي أنكر قوله للطاعنة (ما دام كسرتي الباب صرتي طالق) وأدعى أنه كان يقصد التهديد عندما قال لها إذا بتكسري الباب فانت طالق) وأنه كان بحالة دهش وإغلاق.

٣- إن الإقرار المعتد به هو الواقع أمام القاضي أما غير ذلك فيخضع لقواعد الإثبات المرعية.

٤- إن المحكمة العليا الشرعية تستند في قرارتها إلى القرار للقرار بقانون إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا رقم ٤٤ لسنة ٢٠٢٢ والمادة ٥٩ من القرار بقانون رقم ٨/ ٢٠٢١ بشأن القضاء الشرعي.

<u>لذلك فإن المحكمة العليا الشرعية تقرر:</u>

قبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض القرار الاستئنافي رقم: ...../ ٢٠٢٣ الصادرة عن محكمة الاستئناف الشرعية القدس المنعقدة في الخليل المتضمن تصديق قرار المحكمة الابتدائية في الخليل في الدعوى أساس..... / ٢٠٢٢ وموضوعها إثبات طلاق لمخالفتها القانون، ورد أسباب الطعن لعدم ورودها.

والله الموفق وحرر في ...../...../ ١٤٤٤هـ وفق ...../...../ ٢٠٢٣م

القاضي .....

رئيس المحكمة العليا الشرعية

الصفحة ٣

ملاحظات على الدعوى والفتوى

إن فتوى إثبات طلاق (أنت طالق طالق طالق) المؤرخة في تاريخ ...../...../ ٢٠٢٢ تعدلت إلى (إذا بتكسري الباب .....) بنفس الرقم والتاريخ.

- في جلسة ...../...../ ٢٠٢٢ تم عقد مجلس شرعي مع أن المدعى عليهما لم يحضروا في جلسة ...../...../ ٢٠٢٢ لم يعقد مجلس وتم السير في الدعوى وكلفت المحكمة المدعي تصحيح دعواه وحصر التصحيح في البند الثاني من اللائحة والذي ليس له علاقة بطلب إثبات الطلاق المدعى بوقوعه في ...../...../ ٢٠٢٢.
- في جلسة ...../...../ أنكر المدعى عليه (الزوج) أنه أوقع على زوجته الطلاق المدعى به (طالق طالق طالق) ثم أبرز فتوى (إذا بتكسري الباب....) بنفس التاريخ ونفس الرقم ففي ضوء ذلك هل تعتبر الفتوى بينة رسمية؟
- ورد بقرار المحكمة الابتدائية (وإن لا عدة على المدعى عليها / (اسم الزوجة) المذكورة لانقضائها) إن احتساب العدة في دعاوى الطلاق أو التفريق يتم من تاريخ الحكم مراعاة لحقوق الله.
- قرار المحكمة العليا (المنعقدة في الخليل).

الصفحة ٤

ومن خلال الدارسة يتضح أن الذي يرفعُ الدعوى في حالات إثبات الطلاق هي النيابة العامة الشرعية[1]، وذلك وفقا لاختصاصاتها التي من ضمنها إثبات الطلاق وفقاً للقرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م بشأن القضاء الشرعي[2]، حيث جاء في المادة (٥٠) اختصاص النيابة الشرعية بمباشرة دعوى الحق العام الشرعي، أو التدخل فيها وفقاً للقانون في حالات تم النص عليها، منها: إثبات الزواج والطلاق وفسخ الزواج وفقاً للقانون.

وكذلك تُبيَّن في لائحة الدعوى المقدمة من النيابة العامة الشَّرعية، أن المدعى عليهما هما اثنان: المدعى عليه الأول، والمدعى عليها الثاني، وأن إثبات الطلاق، اكتسب الدرجة القطعية؛ تم بموجبه صدور الحكم بوقوع طلقة أولى رجعية ورجعة وطلقة ثانية رجعية ورجعة.

ويتضح للباحث مما سبق أن للنيابة العامة الشرعية الطعن بالحكم أمام المحكمة العليا الشرعية، في الأحكام في الأحوال التي يوجب القانون، أو يجيز تدخلها فيها، إذا خالف الحكم قاعدة من قواعد النظام العام، أو القانون، وللنائب العام الشرعي أن يطعن لمصلحة القانون في الأحكام التي تصدر من المحكمة الابتدائية، أو محكمة الاستئناف التي يتم التقاضي فيها.

---

[1] نشأت النيابة العامة الشرعية (نيابة الاحوال الشخصية) بموجب مرسوم رئاسي صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠م، رسالة دكتوراه للطالب ناصر عبد العزيز طه دودين، **الادعاء بالحق العام الشرعي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الفلسطينية**، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا– الخرطوم، ٢٠١٤، ص٢٥، ونظمت بموجب الهيكل التنظيمي الخاص بديوان قاضي القضاة والمحاكم الشرعية الصادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني في العام ٢٠٠٥، **صفحة ديوان قاضي القضاة**، نيابة الأحوال الشخصية.

[2] **الوقائع الفلسطينية**، العدد ١٧٧، ٢٠٢١/٣/١٨م.

المبحث الرابع: رئيس المحكمة، وأطراف المحاكمة في دعاوى النيابة الشرعية، وما يظهر بعد إصدار الحكم.

_ وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: رئيس المحكمة، ويقسم إلى فرعين:

الفرع الأول، تمهيد: الدعوى وحق الالتجاء إلى القضاء:

الفرع الثاني: رئيس المحكمة (القاضي):

المطلب الثاني: وكيل النيابة الشرعية.

المطلب الثالث: الخصم أو وكيله.

المطلب الرابع: المحكوم له.

المطلب الخامس: المحكوم عليه.

المبحث الرابع: رئيس المحكمة، وأطراف المحاكمة في دعاوى النيابة الشرعية، وما يظهر بعد صدور الحكم.

_ وفيه خمسة مطالب:

تمهيد: الدعوى وحق الالتجاء إلى القضاء:

لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء؛ ليعرض عليه مطالبه، ومزاعمه التي يدعي أن له الحق فيها، إذ لا يقتصر حق التقاضي على من توافرت به شروط التقاضي؛ لأنه لا يُعرف تحقق هذه الشروط إلا بعد عرض الدعوى على القضاء، ولا يُعد إخفاق الشخص في دعواه دليلاً على خطئه، إلا إذا أساء استعمال حقه في الالتجاء إلى القضاء، كمن كان هدفه مجرد الإضرار بالمدعى عليه.

ويرفع الدعوى صاحب المصلحة الشخصية المباشرة، فالأصل: (أن يرفع الدعوى صاحب الحق)؛ لأنه صاحب الصفة في رفعها. غير أن المُشَرّع استثنى من هذا الأصل بموجب نص قانوني بأمثلة ظاهرة في الشريعة الإسلامية، دعوى الحسبة، وهي دعوى لا يكون لرافعها مصلحة شخصية مباشرة، بل يرفعها أي مسلم؛ بقصد الدفاع عن حق من حقوق الله، احتساباً لوجه الله تعالى، وأساسها النهي عن المنكر[1]، وقد تم تنظيم دعاوى الحسبة اليوم؛ فترفع هذه الدعاوى عن طريق وكيل النيابة الشرعية، أو يتم انضمام النيابة الشرعية انضماماً إجبارياً في كل ما يتعلق باختصاصاتها، ومثال ذلك: رفع دعوى للتفريق بين زوجين يمنع الشرع الإسلامي من زواجهما؛ كأن يكون بين الزوجين قرابة محرمية، أو أخوة بسبب الرضاع، أو أن الزوج مسيحي والزوجة مسلمة، وسيتم التفصيل في ذلك عند الحديث عن التطبيقات في المحاكم

[1] التكروري، عثمان التكروري، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، ص٥١، ٥٥.

الشرعية الفلسطينية إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: رئيس المحكمة.

رئيس المحكمة (القاضي):

التعريف برئيس المحكمة النيابية: هو القاضي الذي يكلف بهذا المنصب.

أولاً: الْقَاضِي مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ: من قضى، القاطِع للأُمور المُحْكِمُ لَهَا، ويقال اسْتُقْضِي فُلَانٌ؛ أَي جُعِل قاضِياً يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ[1].

ثانياً: تعريف القاضي في الاصطلاح الشرعي: في اللغة العربية لها معانٍ متعددة، ومتنوعة، وأقربها إلى المعنى الشرعي الذي هو موضوع دراستنا، أن **القضاء** بمعنى: "الفَصْلِ والحُكْم والإلزام"، ومنه قَوْلُهُ تَعَالَى: **{وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا}**[2]؛ أَي أَمَر رَبُّكَ وحَتم[3].

ثالثاً: كلمة القاضي: جاءت كلمة القاضي الواردة في القرار بقانون رقم ٨/ لسنة ٢٠٢١م في القضاء الشرعي، مادة (١)، بمعنى: القاضي المعيَّن وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون.

رابعاً: شروط القاضي حسب القرار بقانون:

نصت **المادة: (١٥)** من القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م بشأن القضاء الشرعي أنه يشترط فيمن يعيَّن قاضياً شرعياً أن يكون:

---

[1] المصدر نفسه، مادة (قضى)، وَتَقُولُ: قَضى بَيْنَهُمْ قَضِيَّة، وقَضايا، والقَضايا: الأَحكام، ومفردها قَضِيَّةٌ، انظر ذلك كله في لسان العرب، ج١٥/ ص١٨٦، وانظر: مختار الصحاح مادة قضى.

[2] سورة الإسراء، الآية: (٢٣).

[3] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قضى)، ج١٥/ ص١٨٦.

١. مسلماً فلسطينياً يتمتع بالأهلية[١] القانونية.

٢. أتم الثامنة والعشرين سنة شمسية من عمره.

٣. حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى على الأقل في تخصصات الشريعة الإسلامية، أو العلوم الإسلامية، أو الشريعة والقانون، أو القانون من جامعة معترف بها.

٤. حسن السيرة والسلوك[٢].

٥. غير محكوم عليه من محكمة، أو مجلس تأديب لعمل مخل بالشرف، أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره. (شرط العدالة).

٦. أنهى عضويته عند تعيينه بأي حزب، أو تنظيم سياسي. (مبدأ حياد القاضي).

٧. يتقن اللغة العربية.

ولتأكيد مبدأ حياد القاضي، واستقلاله، فقد نصت **المادة: (٣)** من القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م بشأن القضاء الشرعي بأن القضاة الشرعيين مستقلون؛ لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون الشرعي.

يرى الباحث بأن كثيراً من شروط تعيين القاضي الشرعي، في المحاكم الشرعية الفلسطينية صحيحة، ومعتبرة، وذات أهمية بالغة؛ بأن تتوفر مثل هذه الشروط في القاضي الشرعي؛ الذي

---

[١] **الأهلية:** في اللغة: الصلاحية، وفي اصطلاح الفقهاء: هي صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه. انظر: الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ج٤، ص٩٦٠.

[٢] **حسن السيرة والسلوك:** هذا خلق حسن، وهو مطلوب من القاضي شرعاً أن يكون حسن السيرة والسلوك، بدليل أن القدوة في ذلك هو محمد بن عبد الله – ﷺ – فقد كان حسن السيرة والسلوك، بل كان أعظم خلق الله في حسن خلقه، الذي دل عليه سلوكه الحكيم، لكن شرط حسن السيرة والسلوك الذي يقصدون هنا، هو السلامة الأمنية. انظر: القحطاني، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **مفهوم الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة**، مطبعة سفير، الرياض، ص٧٣.

يمثل القضاء الشرعي الفلسطيني، إلا أن هناك بعض الشروط تضعف السلطة القضائية الشرعية الفلسطينية؛ بوجود شروط مكبّلة لوضع الرجل المناسب في المكان المناسب، ولا سيما شرط حسن السيرة والسلوك؛ الذي يعجز كثير من الاشخاص الذين تتوافر فيهم شروط (الكفاءة، والشخصية، والتقوى، والعدالة لدى القاضي الشرعي الفلسطيني)، ولكنه يصعب، ومن المستحيل عند البعض أحياناً أن يحصل على حسن السيرة والسلوك[1]؛ وخاصة بسبب الوضع، والانقسام الآن الذي يعيشه الشعب الفلسطيني، بالرغم من كفاءة، ومقدرة هذا الشخص على أن يتبوأ منصب القضاء الشرعي، وأن يكون قاضياً شرعياً، عادلاً، ويحمل جميع صفات القاضي الشرعي.

فهنا كان لا بد من لفتة نظر، ومصارحة للجهات المختصة، وديوان قاضي القضاة الفلسطيني بأن تتم مراجعة، ومعالجة مثل هذه الشروط المقيّدة، والمعوّقة لانطلاق قضاء شرعي فلسطيني قوي، يستحقه المواطن الفلسطيني؛ لنيل حقوقه، وخاصة ما يتعلق فيها بحقوق الله.

وقد عرّف القانون القضاء الشرعي: بأنه القضاء المتخصص بالفصل في المسائل الشرعية والأحوال الشخصية.

– استقلالية القضاء الشرعي وعدم التدخل فيه:

قد نص القرار بقانون: على أن القضاء الشرعي مستقل، يحظر التدخل في شؤونه، وأن تتولى المحاكم الشرعية، على اختلاف درجاتها، الفصل في المنازعات المعروضة عليها.

وأن يتمتع القضاء الشرعي بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بالشخصية الاعتبارية، والأهلية القانونية الكاملة؛ لمباشرة جميع الأعمال والتصرفات القانونية؛ التي تكفل له تحقيق أهدافه.

---

[1] **حسن السيرة والسلوك:** تم تعرفة المقصود به سابقاً.

أهداف القضاء الشرعي ما يلي:

قد جاء بالقرار بقانون رقم ٨/ لسنة ٢٠٢١م في القضاء الشرعي، في المواد: (١+٢+٨+٩)، أن من أهداف القضاء الشرعي:

١. تحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي، والفصل في المنازعات المتعلقة بالمسائل الشرعية، والأحوال الشخصية؛ وفقاً للشريعة، والقانون.

٢. تسهيل وصول المواطنين إلى العدالة الشرعية الناجزة.

يرى الباحث أن القضاء الشرعي، –حسب القرار بقانون– قد تطرق لموضوع هام، وحساس جداً في المجتمع الفلسطيني، وهو الصُلب واللّبِنَة الأساسية في كل بيت مسلم، ألا هو الاستقرار الأسري والاجتماعي؛ الذي هدف القانون؛ عن طريق القضاء الشرعي بالمحافظة عليه بجميع أركانه، وخاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، ولا سيما حقوق الله تعالى؛ التي تتوكل بها دائرة النيابة الشرعية؛ برفع هذه الدعاوى، باسم الحق العام الشرعي، فكان لا بد من التطرق، والتأسيس لمثل هذه القوانين الشرعية؛ للمحافظة على الحقوق بشكل عام، والحفاظ على البيت المسلم، والأسرة المسلمة بشكل خاص؛ والتي تعتبر السد المنيع لحماية المجتمع الاسلامي من أن يخترقه أي سهم من السهام المشبوهة، التي تحاول عن طريق تسخير الأموال الخارجية، والأفكار الدخيلة؛ لزعزعة استقرار الاسرة المسلمة، وعاداتها، وتقاليدها الأصيلة الشرعية، ولكن أنَّا لهم ذلك؛ بفضل الله أولاً، ثم بالعمل على سَنّ القوانين الشرعية المنبثقة من ديننا العظيم، والثبات عليها إن شاء الله تعالى.

خامساً: تعريف القاضي، والقضاء شرعاً، عند المذاهب الفقهية:

وأما معناهما في اصطلاح الفقهاء، فقد اختلفت فيهما عباراتهم؛ لاختلاف أنظارهم:

التعريف في المذهب الحنفي:

القضاء: هو الحكم بين الناس بالحق، والحكم بما أنزل الله تعالى[1].

وفي مَجمع الأنهُر، القضاء: هو قطع الخصومة أو قول ملزم صدر عن ولاية عامة[2].
وفي شرح أدب القاضي، للخصاف، القضاء شرعاً: فصل الخصومات، وقطع المنازعات[3].

التعريف في المذهب المالكي:

في المذهب المالكي، معنى قضى القاضي: أي ألزم الحق أهله، قال ابن رَشِيد[4]: حقيقة القضاء: "الإخبار عن حُكم شرعي على سبيل الإلزام"[5].

أي أن القاضي يقطع الخصومة؛ بقول مُلزِم، صدر عن ولاية عامة.

---

[1] الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ومطبعة الجمالية بمصر، ج٧، ص٣.

[2] داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت ١٠٧٨ هـ]، **مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر**، ار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩هـ، وصَوَّرتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ص١٥٠.

[3] الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف، **شرح أدب القاضي**، شرحه: عمر بن عبد العزيز المعروف بـ «الحسام الشهيد»، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني [ت ١٣٩٥هـ]– أبو بكر محمد الهاشمي [ت ١٤٢٩هـ]، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ص٤.

[4] ابن رَشِيد: محمد بن عمر بن محمد، أبو عبد الله، محب الدين ابن رشيد الفهري السبتي: رحالة، عالم بالأدب، عارف بالتفسير والتاريخ. ولد بسبتة، وولي الخطابة بجامع غرناطة الأعظم، ومات بفاس. (٦٥٧ – ٧٢١ هـ = ١٢٥٩ – ١٣٢١ م). (انظر: الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٣١٤).

[5] ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، ج١، ص١١.

التعريف في المذهب الشافعي:

جاء في الإقناع: **القضاء شرعاً:** فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[1].

وفي كتاب: حاشيتا قليوبي وعميرة: القضاء شرعاً: هو الحكم بين الناس، والإلزام بحكم الشرع، وجاء بمعنى: إظهار حكم الشرع في الواقعة من مطاع[2].

وعرّفه العز بن عبد السّلام[3] بأنه: (إظهار حكم الشرع في الواقعة، فيمن يجب عليه إمضاؤه فيه)[4]، ونلاحظ بأنه بخلاف المفتي، فإنه لا يجب عليه إمضاؤه، وسمي القضاء حكماً؛ لما فيه من الحِكمة؛ التي توجب وضع الشيء في محله؛ لكونه يكف الظالم عن ظلمه.

التعريف في المذهب الحنبلي:

جاء في كشاف القناع: القضاء: هو (الإلزام بالحكم الشرعي، وفصل الخصومات)[5].

وفي الروض المربع: القضاء اصطلاحا: تبيين الحكم الشّرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات.

---

[1] الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت، ج٢، ص٦١٢.

[2] القليوبي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**– بأعلى الصفحة: «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ج٤، ص٢٥٦.

[3] **العز بن عبد السّلام**، (٥٧٧ – ٦٦٠هـ = ١١٨١ – ١٢٦٢م)، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة ٥٩٩هـ فأقام شهرا. (انظر: ج٤، ص٢١ – كتاب الأعلام للزركلي، المكتبة الشاملة).

[4] الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م، ج٦، ص٢٥٧.

[5] البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، **كشاف القناع عن الإقناع**، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨م)، ج١٥، ص٧.

وحكمه: أنه فرض كفاية؛ لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه[1].

مشروعيته: الأصل في القضاء، قبل الإجماع، آيات القرآن الكريم، التي تدل على وجوب أن يحكم القاضي بالعدل، والقسط، كقوله تعالى:

{وأن احكم بينهم بما أنزل الله}.

وقوله تعالى: **{فاحكم بينهم بالقسط}.**

في الصحيحين: عن عمرو بن العاص، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

(إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فأخطأ فله أجر)[2]، قال النووي[3] في شرح مسلم: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث، -يعني الذي في الصحيحين-: في حاكم عالم أهل للحكم، إن أصاب فله أجران؛ باجتهاده، وإصابته، وإن أخطأ، فله أجر؛ في اجتهاده في طلب الحق، أما من ليس بأهل للحكم، فلا يحل له أن يحكم، وإن حكم، فلا أجر له، بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء أوافق الحق، أم لا؛ لأن إصابته اتفاقه،

---

[1] البهوتى، منصور بن يونس البهوتى، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، الناشر: (دار المؤيد- الرياض)، (مؤسسة الرسالة - بيروت)، ط: الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص٧٠٤.

[2] رواه البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، رقم الحديث: ٦٩١٩، ج٦، ص ٢٦٧٦. انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة - بيروت، ج٢، ص١٦٦.

[3] **النَّوَوِي**، (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م)، يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. (انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج٨، ص١٤٩).

ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه سواء أوافق الصواب أم لا[1].

هذا ويرى الباحث مما استنبطه، من قراءته للكتب، التي تناولت موضوع القضاء، أنه لا ينبغي أن يُقَلّد القاضي الجاهل بالأحكام منصب القضاء؛ لأن الجاهل بنفسه، يُفسد أكثر مما يُصلح، بل يقضي بالباطل من حيث لا يشعر به، وكذلك على من يطمع بالقضاء، عليه أولاً أن يستحضر أمامه، ونصب عينيه حديث رسول الله صلى الله عليه، ثم يمضي، ويختار ما يحفظ به دينه، وآخرته، فقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**القضاة ثلاثة: قاض في الجنة، وقاضيان في النار، رجل علم علما فقضى بما علم؛ فهو في الجنة، ورجل علم فقضى بغير ما علم؛ فهو في النار، ورجل جهل فقضى بالجهل؛ فهو في النار**».[2]

المطلب الثاني: وكيل النيابة الشرعية.

وكيل النيابة الشرعي: هو المفوض بالادعاء باسم الحق العام الشرعي.

ويجري وكيل النيابة الشرعي التحقيقات اللازمة، في كل ما ترى النيابة الشرعية التدخل فيه؛ لتعلقه بحق الله تعالى، ويكون وكيل النيابة الشرعية، هو المدعي في هذه الدعاوى، وكما يعد الهدف من عمل وكيل النيابة الشرعية؛ أنه حارس الحق العام الشرعي، وأن وظيفة وكيل النيابة الشرعية الأساسية، تمكّنه من إقامة دعوى على كل من اعتدى على الحق العام الشرعي، وبالتالي

---

[1] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢، ج١٢، ص١٤.

[2] أخرجه أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (٢٠٢ – ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود**، قال عنه الألباني: صحيح، وصححه الحاكم. كتاب الأقضية، باب: القاضي يخطئ، رقم الحديث: ٣٥٧٣، ج٥، ص ٤٢٦. (انظر: ابن حجر العسقلاني، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ج٢، ص١٦٦).

يكون طرفاً يُمْكِنُه توجيه سير الخصومة، حيث أنّ وكيل النيابة الشرعية خصم في الدعوى، ويمتلك تقديم الدفوع، والبينات ...[1]

– شروط الوكيل العام، وتأصيله الشرعي، أنه جزء من عمل المحتسب:

حيث يشترط فيمن يتولى رئيس، أو وكيل النيابة الشرعية، الشروط الاتية[2]:

١- أن يكون متمتعاً بالجنسية الفلسطينية، وكامل الأهلية.

٢- أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق، أو إجازة الشريعة والقانون، أو إجازة الشريعة من إحدى الجامعات المعترف بها.

٣- ألا يكون قد حكم عليه من محكمة، أو مجلس تأديب، لعمل مخل بالشرف، ولو كان قد رد إليه اعتباره، أو شمله العفو العام.

٤- أن يكون محمود السيرة، وحسن السمعة، ولائقاً طبياً؛ لشغل الوظيفة.

٥- أن ينهي عضويته عند تعيينه بأي حزب، أو تنظيم سياسي.

٦- أن يتقن اللغة العربية.

٧- ألا يقل عمره عن ٢٥ سنة.

وجاء في المادة **((٢٣))**، من مشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٤م: بأن يؤدي رئيس النيابة الشرعية، وأعضاء النيابة الشرعية قبل مباشرتهم العمل في المرة الأولى اليمين الآتية:-

---

[1] موقع محكمة نابلس الشرعية عبر الفيس، انظر رابط الموقع على الانترنت: https://www.facebook.com/100064580631030/posts/916170268721332/.

[2] **مشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٤م** الصادر عن ديوان قاضي القضاة، المادة: (٢١).

١. ((اقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون وأن أقوم بواجبي بأمانة وإخلاص)).

٢. يؤدي اليمين أمام قاضي القضاة، رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي، وبحضور أعضاء المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

وجاء في المادة ((٢٤))، من مشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٤م، ما يلي:

١. يكون تعيين مكان عمل رئيس النيابة الشرعية، ونقله بقرار من قاضي القضاة، رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.

٢. لا يجوز أن تزيد مدة عمل أعضاء النيابة – الوكيل– المعاون– في المحكمة مدة تزيد عن ثلاث سنوات، إلا بقرار من قاضي القضاة الشرعي.

خلص الباحث بعد البحث، والدراسة، والاستفسار من ذوي العلاقة بالمحاكم الشرعية الفلسطينية، عن الأمور المتعلقة بوكيل النيابة الشرعية، واستنبط النتائج الآتية:

أولاً: وكالة النيابة الشرعية، هي ادعاء، وليست قضاء، وأن وكيل النيابة الشرعية: هو مدعٍ باسم الحق العام الشرعي؛ للادعاء بالدعوى المتعلقة بالحق العام الشرعي.

ثانياً: تعتبر وكالة النيابة الشرعية، وظيفة من ضمن وظائف التشكيلة القضائية – ديوان قاضي القضاة الشرعي–.

ثالثاً: لا تعتبر وكالة النيابة الشرعية، ولاية خاصة، أو وكالة من قبل شخص لآخر، بل هي ولاية لها صفة العموم في بعض القضايا من قبل موظف، يأخذ مسمى وكيل النيابة الشرعية؛ ليكون ولياً، ووكيلاً؛ للمرافعة بالدعاوى، في كل ما يتعلق بحق الله تعالى، والتي تسمى دعاوى الحسبة.(تماماً مثل عمل المحتسب).

المطلب الثالث: الخصم أو وكيله (المدعى عليه).

الخَصْم في اللغة: بفتح الخاء، وسكون الصاد، جمعها: خصوم، وخصام كبحر، وبحار، المخاصِم، والمجادِل: هو المنازع في الحق المجادل فيه.

فالخُصومة بمعنى النزاع، وهي: ادعاء طرف حقاً، وإنكار الطرف الآخر عليه هذا الحق[1]. **والْمُدَّعَى عَلَيْهِ:** فَهُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ شَيْئًا فِي يَدِهِ، أَوْ فِي ذِمَّتِهِ[2].

ويُشترط لصحة حكم القاضي، في الدعوى المرفوعة، وجود خصومة حقيقية بين الطرفين، وإلا رُفضت الدعوى، فقد نصت المادة رقم (٤٤)، من قانون أصول المحاكمات الشرعية، رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م: "ترفض الدعوى إذا لم يكن بين الطرفين خصومة في الواقع بل قصدا بالتقاضي الاحتيال على حكم بما يدعيه أحدهما".

وقد تنتهي الدعوى من الناحية الإجرائية، في حال تم ترك الخصومة، أو التنازل عنها[3] في الدعوى ذات الحق الخاص.

ولقد اشترط الفقهاء للدعوى الصحيحة شروطاً منها: أهلية المدعي، والمدعى عليه للخصومة في الدعوى، فإذا لم تتوفر، مَثَّلَهُ وليه، أو وصيه[4].

وبينت مجلة الأحكام العدلية، المادة (١٦٣٤)، في الفصل الثالث، فِي بَيَانِ مَنْ كَانَ

---

[1] قلعجي، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، حرف الخاء، ، ص١٩٦.

[2] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م، ج١٧، ص ٢٩٢.

[3] ياسين، محمد نعيم ياسين، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النفائس للنشر والتوزيع–العبدلي_ عمان_ الأردن، ١٤٢٣هـ–٢٠٠٣م، ص٧٠٥.

[4] داود، أحمد محمد علي داود، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، لوائح الدعاوي، أصولها القضائية، فقهها، إجراءاتها، القرارات القضائية، الأحكام، القوانين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٤٧هـ، ٢٠٠٦م، ج١، ص٢٧.

خَصْمًا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ، أن في الخصم ضابطين:

الضابط الأول: إذَا ادَّعَى أَحَدٌ شَيْئًا وَكَانَ يَتَرَتَّبُ عَلَى إقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حُكْمٌ بِتَقْدِيرِ إقْرَارِهِ، يَكُونُ بِإِنْكَارِهِ خَصْمًا فِي الدَّعْوَى، وَإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ في بعض الأحوال.

الضابط الثاني: إذَا كَانَ لَا يَتَرَتَّبُ حُكْمٌ عَلَى إقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَا يَكُونُ خَصْمًا بِإِنْكَارِهِ، فلا يترتب حكمٌ على اقراره، ولا يكون خصماً في الدعوى، وإقامة البينة؛ لأن البينة تقام على الخصم المنكر فقط[1].

استنتج الباحث إلى أن **الخصومة القضائية:** هي الترافع أمام القضاء، والتي يتم من خلالها تنفيذ القانون، عن طريق القضاء الشرعي، من خلال دائرة النيابة الشرعية في دعاوى الحسبة، وتعتبر بمثابة جملة من الإجراءات التي تتم، وتتخذ منذ اللحظة الأولى التي أقيمت فيه الدعوى، مروراً بتداولها أمام المحكمة المختصة، وتنتهي بصدور الحكم الفاصل في الدعوى من قبل المحاكم الشرعية الفلسطينية على اختلاف درجاتها، كما أنها تمتد بعد صدور الحكم في الحالة التي يقوم فيها أحد الخصوم بالطعن على هذا الحكم، في المحاكم التي يجوز الطعن فيها.

المطلب الرابع: المحكوم له.

المحكوم له: هو كل من ثبت له الحق[2].

ويجب أن يتحقق للمحكوم له ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يدعي المحكوم له، إذ لا يحكم له بدون سبق دعوى منه[1].

---

[1] **مجلة الأحكام العدلية**، المادة (١٦٣٤)، الفصل الثالث، حالة التشريع: ساري النفاذ في الضفة الغربية وغزة، مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية. https://maqam.najah.edu/legislation/158/.

[2] ميارة الفاسي، أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي/ميارة الفاسي المتوفى سنة ١٠٧٢هـ، **شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**، دار الكتب العلمية، ج١، ص١٧.

الشرط الثاني: حضوره مجلس الحكم بالذات، أو حضور وكيله، أو حضور نائبه كوليه، أو وصيه إذا كان محجوراً، فعليه لا يجوز الحكم للغائب[٢].

الشرط الثالث: أن تكون دعواه صحيحة[٣].

مثلا: إذا ادعى أحد على آخر بألف درهم من جهة القرض، وأقر المدعى عليه بذلك، وألزمه القاضي بدفع ذلك فتكون الألف درهم هي الدراهم **المحكوم بها**، ويكون الملزم بدفعها هو: **المحكوم عليه**، ويكون المدعي هو: **المحكوم له**.

أما في حقوق الله المحضة، **فالمحكوم له:** هو الشرع، كما أن المحكوم له في الحقوق الغالب فيها حق الله هو الشرع، ولا يشترط فيهما الدعوى، وتسمع الشهادة بلا دعوى فيهما[٤].

المطلب الخامس: المحكوم عليه.

المحكوم عليه: هو الذي حكم عليه.

فالمحكوم عليه: هو الذي حكم عليه من طرف القاضي، أو من طرف المحكم، والمحكوم عليه يكون دائما إنسانا[١].

---

[١] * إن بعض صور الدعوى يحكم فيه دون ادعاء، عند بعض الفقهاء، مثل: السرقة، عند المالكية والشافعية لا تحتاج إلى رفع دعوى، بينما الحنفية والحنابلة تحتاج إلى دعوى. أنظر: ياسين، محمد نعيم ياسين، **نظرية الدعوى**، (المبحث الثالث: في ما اختلف في جواز تحصيله من الحقوق بغير قضاء) ص١١٩.

[٢] **أحكام غيابية:** كثير من القوانين جعلت للخصم الغائب الذي صدر عليه الحكم في حال غيابه أن يطعن فيه بطريق المعارضة، بينما لم يجعل ذلك بالنسبة للأحكام الحضورية. أنظر: ياسين، محمد نعيم ياسين، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، ص٦٧١.

[٣] **صحيحة:** ضد الباطلة، والفاسدة. **البطلان:** يفقد به التصرف سببيته لحكمه، فلا يترتب عليه ذلك الأثر النوعي المقرّر له في حال صحته. **الفساد:** حالة يعتبر فيه العقد مختلاً في بعض نواحيه الفرعية اختلالاً يجعله بين الصحة والبطلان. انظر: الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم_ دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ_ ٢٠٠٤م، ج٢، ص٧١٥+ ص٧٢٩.

[٤] حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** ، شرح المادة (١٧٨٩)، ج٤، ص٥٧٧.

أنواع المحكوم عليه:

أولاً: إما أن يكون المحكوم عليه متعينا، وهذا يكون إما واحداً، أو أكثر من واحد.

مثلا: لو اشترك عشرة أشخاص في قتل إنسان عمداً،

وبتعبير آخر: لو أطلق هؤلاء العشرة بنادقهم على ذلك الشخص، وأصابوه جميعا وقتل، وادعي عليهم جميعا، فلدى الثبوت، يحكم بالقصاص على جميعهم.

كذلك لو أن عشرين شخصا اغتصبوا كيلة حنطة من أحد، وادعى صاحب المال على العشرين شخصا، وأثبت دعواه، فله أن يستحصل الحكم على جميعهم[٢].

كذلك لو ادعى أحد حق المرور في طريق خاص عائدة لعشرة أشخاص، وأثبت دعواه، أو عجز عن الإثبات، ونكل هؤلاء عن حلف اليمين، فله أن يستحصل حكماً عليهم.

ثانياً: إما أن يكون غير متعين كالحكم بالحرية الأصلية؛ لأن الحكم بالحرية الأصلية حكم على كافة الناس.

مثلا: لو ادعى أحد على آخر قائلا: إنك عبدي، وادعى المذكور أنه حر الأصل، وأثبت حرية الأصل، وحكم القاضي بحريته، فبهذا الحكم يكون المدعي محكوما عليه، كما أن كآفة الناس يكون محكوما عليهم، فلذلك لا تسمع بعد الحكم دعوى أحد عليه بأنه عبد.

أما الحكم بالحرية العارضة؛ أي الإعتاق فليس حكما على كَافَّةِ الناس، بل هو حكم جزئي.

والحكم بالوقف–من دعاوى الحسبة– حكم على كَافَّةِ الناس، عند بعض الفقهاء، كما جاء في (رد المحتار)، شرح المادة (١٦٧٦)[١]، إلا أنه حسب القول الصحيح عند الحنفية،

---

[١] نفس المصدر، شرح المادة (١٧٨٨)، ج٤، ص٥٧٦.

[٢] حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج٤، ص٥٧٧.

والمفتى به: ليس بحكم على سائر الناس، فعليه: لو حكم بوقفية عقار في قضية، ثم ظهر بعد ذلك مدع، وادعى أن ذلك العقار ملكه، فتقبل دعواه، وتسمع بينته، كما أنه لو ظهر متول آخر، وادعى وقفية ذلك العقار لوقف آخر تسمع بينته[٢].

وبعد بيان أطراف الدعوى، في دعاوى حق الله تعالى: من وكيل النيابة الشرعية، والمحكوم له، والمحكوم عليه، فلا بد هنا من التطرق، وبيان المقصود **بالمحكوم به**، فهو: الشيء الذي ألزمه القاضي المحكوم عليه، وهو: (إيفاء المحكوم عليه حق المدعي في قضاء الإلزام، وترك المدعي المنازعة في قضاء الترك)[٤٣].

ويرى الباحث أن من فوائد معرفة أطراف الدعوى، أن ذلك يساعد القاضي، ووكيل النيابة الشرعية، على السّير بإجراءات مرافعة دعاوى الحق العام الشرعي؛ بسلاسة، وقانونية، وكما أن فهم ومعرفة معنى القاضي، وأطراف النيابة الشرعية في الدعوى؛ فإن ذلك يساعد في الوضوح في التقاضي في المحاكم الشرعية الفلسطينية؛ مما يلهم ويرشد القاضي إلى العدل، والصواب عند اصدار الحكم في تلك الدعوى بإذن الله تعالى.

---

[١] نفس المصدر، ج٤، ص٥٧٧.

[٢] حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** ، شرح المادة (١٧٨٨)، ج٤، ص٥٧٦+٥٧٧.

[٣] نفس المصدر، شرح المادة (١٧٨٧)، ج٤، ص٥٧٦.

[٤] **قضاء الإلزام:** ما ألزم به القاضي المحكوم عليه من إيفاء المدعي حقه، وهو في **قضاء الترك:** ترك المدعي المنازعة. أنظر: الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، ج٨، ص٩٢٣.

وكما يتضح أن شروط صحة الحُكم، هي:

١. وجود دعوى مرفوعة؛ فلا يصحّ الحكم الواقع دون سبق دعوى في حقوق الله، وحقوق العباد.

٢. وجود خصومة حقيقية بين الطرفين، وإلا رُفضت الدعوى[١].

٣. وضوح صيغة الحُكم، بالمحكوم به على المحكوم عليه للمحكوم له/ تمييز، وقيمة... .

٤. عدم مخالفة القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس الجليّ.

٥. إعذار المدعى عليه- المحكوم عليه- قبل صدور الحكم؛ بسؤاله عن كلامه الأخير فيها/ أو عن شهاة الشهود.

٦. إستناد الحكم لوسيلة إثبات شرعية، وتوافقه مع الدعوى والوسيلة، وتسبيبه.

٧. كَوْن الحُكم بحضور المدعي أو وكيله.

٨. صيغة الحكم ملزمة: حَكمت/ قضيت/ ألزمتُ.... وهكذا[٢].

---

[١] **قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م**، المادة رقم (٤٤)، https://maqam.najah.edu/legislation/164/item/9569/.

[٢] العسيلي، **القاضي عبد الله عبد المنعم العسيلي**، رئيس محكمة الخليل الشرعية، تلخيص محاضرات لمساق قضايا وأحكام، برنامج القضاء الشرعي، جامعة الخليل.

- **الفصل الثاني: التأصيل الشرعي للنيابة الشرعية، والقواعد الناظمة للنيابة الشرعية،**

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أعمال المحتسب.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للنيابة الشرعية (الادعاء باسم الحق العام).

المبحث الثالث: القواعد الناظمة للنيابة الشرعية.

المبحث الأول، تمهيد: أعمال المحتسب.

عُني علماء الحسبة بتعريفها، وإن النظر في تعريفاتهم يساعد الدارس على إدراك ما تشتمل عليه الحسبة، ويتضح لنا علاقة الحسبة بالنيابة الشرعية التي هي موضوع دراسة الباحث.

أولاً: الحسبة في اللغة: "الحِسبة"، بكسر الحاء: الأجر، واسم من الاحتساب[1].

الحِسْبَةُ اسْمٌ مِنَ الاحْتِسَاب، والاحْتِسَاب مِنَ الحَسَبِ. يقول العلامة ابن الأثير: "الاحْتِسَاب كالاعْتِداد مِنَ العَدّ، وقِيلَ لِمَنْ يَنْوي بعَمَله وجْه اللَّهِ احْتَسَبَهُ؛ لِأَنَّ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَعْتَدَّ عَمله، فجُعِل فِي حَالِ مبُاشَرة الفِعل كَأَنَّهُ مُعْتَدٌّ بِهِ. والحِسْبَةُ اسْمٌ مِنَ الاحْتِسَاب، كالعدَّة مِنَ الِاعْتِدَادِ"[2].

وكلمة الاحتساب لها عدة معان. ومنها:

١. طلب الأجر: قال رسول الله ﷺ **(مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)**[3].

٢. الاختبار: يقال: احْتَسَبْت فُلاناً: أيْ اخْتَبَرْت مَا عِنْدَهُ.

---

[1] الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، ص٧٤.

[2] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، ج١، ص٣٨٢.

[3] رواه البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، ، كتاب الإيمان، باب: صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم الحديث: ٣٨، ج١، ص٢٢. رواه الإمام مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح «صحيح مسلم»**، المحقق: محمد ذهني أفندي – إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي– أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي– أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤هـ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، رقم الحديث: ٧٦٠، ج٢، ص١٧٧.

٣. الإنكار: يُقَالُ: احْتَسَبْ عَلَيْهِ الأمرَ إذا أنكره عليه.

٤. الظن: احتسب الأمر: حسبه وظنه، قال تعالى: **(وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ)**[١].

٥.العد: حَسَبَ المال حساباً وحسباناً أي عده وأحصاه. وفي التنزيل: **(جَزَاءً مِّن رَّبِّكَ عَطَاءً حِسَابًا)**[٢]، ويومُ الحسابِ يومُ القيامة، وعلمُ الحسابِ علمُ الأعداد.

٦. الاعتداد: يقال فلان لا يُحتسَبُ: أي لا يُعتد به.

٧. الاكتفاء: كقوله تعالى: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ)**[٣]، أي يكفيكَ الله، ويكفي من اتَّبَعَك.

٨. التدبير: يُقال فلان حسن الحسبة في الأمر: يُحسنُ تدبيرَه.[٤]

و(الْمُحْتَسب): من كَانَ يتَوَلَّى منصب الْحِسْبَة[٥].

والحِسبة: مَنصِبٌ كان يتولاه في الدّولِ الإسلاميّة رئيس يشرف على الشؤون العامَّة، من مُراقبةِ الأسعارِ، ورعايةِ الآدابِ، والمحتسبُ من كان يتولى الحسبة[٦].

ثانياً: معنى الحِسبة اصطلاحاً:

---

[١] سورة الطلاق، الآية: (٣).

[٢] سورة النبأ، الآية: (٣٦).

[٣] سورة الأنفال، الآية: (٦٤).

[٤] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (حسب)، ج١/ ص٣١٤_٣١٦. انظر: الزَّبيدي، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ – ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ – ٢٠٠١ م) ،ج٢، ص٢٧٥.

[٥] **المعجم الوسيط**، [مجموعة من المؤلفين]، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة: الثانية [كُتِبَتْ مقدمتُها ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م]، وصَوَّرَتْها: دار الدعوة بإستانبول، ودار الفكر ببيروت، ج١، ص١٧١.

[٦] شاهين، صلاح يوسف عبد السلام شاهين، **الحِسبة وتَطبيقاتُها في المحاكم الشَّرعيَّة**، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور: هارون كامل محمود الشَّرباتي، جامعة الخليل، ص٣٠.

قد تطرق الباحث لتعريف الحِسبة في الشرع عند المذهب الحنفي؛ لأن قانون الأحوال الشخصية، وحسب ما جاء بالمادة (١٨٣): أنه مالا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فكان لا بد من تعريف الحِسبة اصطلاحاً عند فقهاء الحنفية، مع الاستفادة من تعريف الحِسبة عند المذاهب الأخرى.

١/ عرَّفها حاجي خليفة[١] بقوله: (هو علمٌ باحثٌ عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم اللاتي لا يتم التّمدّن بدونها من حيثُ إجراؤها على قانون العَدْل، بحيثُ يتم التّراضي بينَ المتعاملين، وعن سياسة العباد بنهي المُنكر وأمر المعروف، بحيث لا يؤدّي إلى مشاجراتٍ وتفاخرٍ بين العبادِ، بحَسَب ما رآه الخليفةُ من الزَّجْر والمَنْع، ومباديه: بعضها فقهي، وبَعضُها أمورٌ استحسانية ناشئة من رأي الخليفة)[٢].

٢/ ما ذكره السَّنَامي[٣] الحنفي: الْحِسْبَة فِي الشَّرْع: (هِيَ الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ إِذا ظهر تَركه وَالنَّهْي عَن الْمُنكر إِذا ظهر فعله)[٤].

---

[١] **الحاجّي خَلِيفة:** هو المولى مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي، المعروف بالحاج خليفة: مؤرخ بحاثة، حنفي، تركي الأصل، مستعرب. مولده ووفاته في القسطنطينية. تولى أعمالا كتابية في الجيش العثماني، من كتبه (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون – ط) مجلدان، وهو أنفع وأجمع ما كتب في موضوعة بالعربية، (١٠١٧ – ١٠٦٧هـ = ١٦٠٩ – ١٦٥٧م). (انظر: ج٧، ص٢٣٦–٢٣٧ – كتاب الأعلام للزركلي، المكتبة الشاملة).

[٢] حاجي خليفة، مصطفى عبد الله القسطنطيني المعروف بكاتب جلبي وبحاجي خليفة (١٠١٧ – ١٠٦٧ هـ = ١٦٠٩ – ١٥٦٧ م)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حققه وعلق عليه: إكمال الدين إحسان أوغلي – بشار عواد معروف، شارك في تحقيقه: مهران محمود الزعبي – محمود بشار العبيدي، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي – مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، لندن – إنجلترا، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣هـ – ٢٠٢١م، ج١، ص١٩٧.

[٣] **السَّنَامي:** عمر بن محمد بن عوض السنامي: صاحب كتاب " نصاب الاحتساب – ط " في الفتاوي وما يتصل بالحسبة. وهو فيها "السنامي الحنفي" كما في كشف الظنون، (٠٠٠ – ٦٩٦هـ = ٠٠٠ – ١٢٩٧م). (انظر: ج٥، ص٦٣– كتاب الأعلام للزركلي، المكتبة الشاملة).

[٤] السَّنَامي، عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي، **نصاب الاحتساب**، ص٨٢.

٣/ وما ذكره العلّامة ابن خلدون بقوله: (الحِسبة: هي وظيفة دينيّة من باب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر)، وبقية كلامه: الّذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين، يعيّن لذلك من يراه أهلا له[١].

٤/ ومن التعريفات التي وصلت إلينا هو تعريف الإمام الماوردي على المذهب الشافعي، والقاضي أبي يعلى الحنبلي للحسبة، حيث يقولان: "الحسبة: هِيَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا ظَهَرَ تَرَكَهُ، وَنَهْيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله"[٢].

و يظهر من تعريف الماوردي وأبي يعلى الحنبلي للحسبة، بأن تعريفهما مثل تعريف السَّنَامي الحنفي للحسبة، وهو ما يرى الباحث، وبعد الاطلاع على تعاريف متعددة[٣] بأن **التعريف الراجح** للحسبة: هِيَ أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، إِذَا ظَهَرَ تَرَكَهُ، وَنَهْيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله.

وذلك لشموله المحتسب، والمتطوع في حق من حقوق الله تعالى، وسلامة أساسه؛ لارتكازه على جوهر الحسبة، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وانضباط عبارته؛ لإحاطته بكنه الحسبة، وسلامة أسلوبه؛ حيث فيه استوحاء من كتاب الله تعالى، والسنة المطهرة.

---

[١] ابن خلدون، عبد الرحمن بن بن خلدون (٧٣٢ – ٨٠٨ هـ)، **كتاب تاريخ ابن خلدون**، الكتاب: **[العِبَر و] ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، ج١، ص٢٨٠–٢٨١.

[٢] الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ص٣٤٩. انظر: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، **الأحكام السلطانية للفراء**، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ص٢٨٤.

[٣] انظر: فضل إلهي، **الحسبة: تعريفها، ومشروعيتها، ووجوبها**، ص١٠–ص١٥.

ثالثاً: أعمال المحتسب:

الحسبة من أهم الوظائف الدينية، وأشرف الولايات الشرعية، إذ ترتكز على مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الّذي هو القطب الأعظم في الدِّين والمهمة الّتي بعث الله تعالى بها الأنبياء والمرسلين، والتي بسببها فضَّل الله تعالى هذه الأُمَّة على العالمين، قال تعالى: **{كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}**[1].

علمنا أن النيابة الشرعية، هي من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأُطلق عليها "الحسبة"، وإن من أعمال الحسبة، متابعة الأحكام الشرعية التي يتعلق بها حق الله سبحانه وتعالى، ووظيفة المحتسب من أشرف الوظائف، وأفضل القربات، **فمن أعمال وظيفة المحتسب في الفقه الإسلامي** ما يلي[2]:

١- مما ليس من خصائص الولاة، والقضاة، وأهل الديوان، ونحوهم، وكل ما يتعلق بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، **ثلاثة أقسام:**

أحدها: حقوق الله تعالى: والمراد ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد، ويقابله الحق العام، أو حق المجتمع في الاصطلاح القانوني الحديث، ويدخل فيه العبادات، وحقوق الجماعة.

وثانيها: حقوق العباد، أو الآدميين: والمراد ما يتعلق به مصلحة خاصة، كحق الملكية، وحرمة مال الغير، ويقابله في عرفنا اليوم الحق الخاص.

وثالثها: حقوق مشتركة بين الله والعباد: وهو ما اجتمع فيه حق الله، وحق العبد، لكن يكون المراعى فيه إما مصالح العباد، أو مصلحة المجتمع، وإما مصلحة العبد، مثل حق القصاص في

---

[1] سورة آل عمران، الآية: (١١٠).

[2] ما ذكرت منقول من المراجع، وأصبحت بعض اختصاصات المحتسب من اختصاص دوائر أخرى.

رأي الحنفية، والمالكية، وحد القذف في رأي الحنفية، والغالب في القصاص حق العبد، والغالب في حد القذف حق الله تعالى، أي حق الجماعة[1].

٢- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوجيه النصح والإرشاد، بحسب الحاجة في المجامع العامة.

٣- مراقبة المكاييل والموازين؛ للتحقق من مطابقتها لما يجب أن يتكون عليه في مقاديرها.

٤- مراقبة السلع المعروضة للبيع في الأسواق؛ للتحقق من سلامتها من الغش والتدليس، ومحاسبة الغشاشين، والمدلسين، وتأديبهم ومعاقبتهم ضمن حدود النظام.

٥- مراقبة المصنوعات المتفق على صنعها بين العامل ومن صنعت له، والنظر في مدى مطابقتها للشروط المتفق عليها، وسلامتها من الغش والتدليس، ومحاسبة المخالف، وحل عقد المنازعات.

٦- مراقبة النقود والأثمان المختلفة؛ للتحقق من سلامتها من الغش والتزوير.

٧- حل الخلافات والمنازعات في المعاملات المختلفات، والعقود، بما يتفق مع أحكام الفقه الإسلامي، ما لم تكن من القضايا الكبيرة التي تحتاج إلى قاض يفصل فيها.

٨- الضرب على أيدي الخونة، واللصوص، والغشاشين، والمجاهرين بالفسق والرذيلة ومخالفة أحكام الدين.

٩- منع حدوث كل مخالفة شرعية، **ومنه:** منع تلقي الركبان قبل توريدهم سلعهم إلى أسواقها، وعرضها على الجميع دون تخصيص ولا تمييز، **ومنه:** منع الاحتكارات التي ترتفع بها أسعار

---

[1] الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيّة الشَّريعة، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)**، ج٨، ص٦٢٦٥.

السلع، ومنع إنشاء البيع والشراء إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، ومنع التعامل بالربا، ومنع بيع الأشياء المحرمة شرعًا، كالخمور، ولحوم الخنازير، والأوثان، والصور المحرمة، والمعازف.

١٠- مراقبة الصناعات الغذائية والدوائية، للتحقق من خلوها مما يضر بالناس، وللتحقق من مطابقتها لما يجب أن تكون عليه من موادها، وفي طريقة صنعها، وفي نظافتها، ونظافة الأدوات التي تصنع فيها، ونظافة الأماكن التي توضع فيها.

ومن مهمات رئيس منصب الحسبة: أن يعين مراقبًا على أهل كل حرفة بحسب الحاجة، يكون خبيرًا بها، عالمًا بدقائقها، متابعًا برقابته أعمال الحرفيين؛ لمنعهم من الغش والتدليس، وتأديب المخالفين.

١١- مراقبة أسعار السلع بحسب درجاتها جودة، أو دون ذلك، حتى أخس الدركات.

١٢- ويهتم المحتسب بمراقبة الطهارة، والنظافة في المآكل والمشارب والملابس والأماكن، وبمراقبة مياه المساجد والأماكن العامة كالسبل، والخزانات، والبحيرات، وبمراقبة مياه الأقنية، ونظافة المراحيض المعدة للطهارة وقضاء الحاجات الطبيعية، وبمراقبة الأنهار ومجاري المياه، ومنع الناس من تعريضها للأوساخ والقذارات.

١٣- ومن مهمات المحتسب منع الناس من كشف العورات، ومن التبول والتغوط في الطرقات، وفي كل مكان لا يصح فيه ذلك، لما فيه من الأذى.

١٤- ومن مهمات المحتسب منع الناس من كل ما يضيق على المارة طرقهم، أو يؤذيهم بأتربة وأحجار أو قمامات، أو قاذورات، أو مياه تصب من الميازيب أو غيرها.

١٥- ومن مهمات المحتسب منع الناس من إحداث أبنية في الطرقات، أو إحداث شرفات، أو إحداث أسقف على الطرقات تؤذي المارين فيها، أو نحو ذلك مما ليس للباني فيه حق شرعي[١].

إلى أمور كثيرة تصدر بها تعليمات وبيانات من الإدارة الحاكمة، المنوطة بها مراقبة أمور الدين والدنيا التي تقتضيها أسس الحضارة الإسلامية، والآداب الاجتماعية العامة، أو تقتضيها الحقوق، والمصالح العامة.

وبالمقارنة بين القاضي والمحتسب من حيث الوظيفة، فإن وظيفة القاضي الحكم بين الناس بطريق الإلزام، أما وظيفة المحتسب فهي النظر فيما يتعلق بالنظام العام، والآداب مما لا ينبغي لأحد مخالفته، أو الخروج عليه، وليس له أن يسمع بينة على إثبات الحق، ولا أن يحلف يمينا على نفيه فهذا من اختصاص المحاكم العامة[٢]، **يعني** (القاضي لا يحكم إلا بدعوى، والمحتسب ليس بحاجة لدعوى).

فوظيفة واختصاصات المحتسب تتنوع: حيث يتولى المحتسب وظائف لها صلة بالقضاء والمظالم، والشرطة، فهو ينظر في المنازعات الظاهرة التي لا تحتاج إلى أدلة إثباتية، كدعاوى الغش، والتدليس (إخفاء العيوب بحيلة)، وتطفيف المكيال والميزان (بالزيادة له والنقص لغيره)، فهو بهذا **كالقاضي**، ويؤدب المعاصي التي ترتكب جهراً، أو تخل بآداب الإسلام، فهو بهذا

---

[١] الميداني، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (ت ١٤٢٥هـ)، **الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم**، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى المستكملة لعناصر خطة الكتاب ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، ص٦٣٢-٦٣٤.

[٢] الطيّار، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، **الفِقهُ الميَسَّر**، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ ٧ و ١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ج٨، ص٤٠.

كناظر المظالم، ويرعى النظام، والآداب، والأمن في الشوارع والأسواق مما لا تجوز مخالفته، فيكون بهذا **كالشرطة أو النيابة العامة**[1].

إن وظيفة المحتسب التي يقابلها في الوقت الحاضر عدة وظائف وزارية، شملت وقت ذاك النظر في الأسعار الجارية، وأحوال النقود، وضبط الموازين والمكاييل، والمقاييس، ومراقبة الآداب العامة، ونظافة الشوارع، وتنظيم حركة المرور، مع الإشراف على المدارس والمدرسين والطلاب، والعناية بالمساجد، والحمامات، والوكالات، فضلا عن مراقبة أصحاب الصناعات الفنية من الأطباء، والصيادلة، والمعلمين [أي المهندسين المعماريين]، ويضاف إلى هذه الواجبات الكثيرة الداخلة في اختصاص المحتسب أحوال الباعة الجائلين، والمتعيشين، والمتسولين، والمتعطلين الذين كانوا خطراً دائما على الأمن.

ويتضح من ضخامة هذه الوظيفة، ومسئوليتها أن أحمد بن علي المقريزي الّذي تعين عليها بأمر [السلطان برقوق]، لا بدّ أنه اشتهر وقتذاك بالكفاية، والدقة في الإدارة، والأمانة في تطبيق الأحكام الشرعية، غير أنه لم يلبث أن تنحى عن هذه الوظيفة مرتين في عامين متتالين، إذ ضاق بمسئوليتها التي شغلت وقته ليلا ونهارا، وصرفته عن القراءة، وتطلبت منه الجلوس في دكة المحتسب[2] .

---

[1] الطماوي، سليمان محمد الطماوى، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي : دراسة مقارنة**، [القاهرة : مطبعة جامعة عين شمس]، ١٩٨٦، ص٣٢٣. مدكور، محمد سلام مدكور، **المدخل للفقه الإسلامي: تاريخه ومصادره ونظرياته العامة**، دار الكتاب الحديث_ الكويت، ص ٤٠٧.

[2] المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ص١٠.

فوظيفة المحتسب هي وظيفة، ومسؤولية كبيرة وهامة جداً، فلا بد من الجهات، والحكومات المنوطة تفعيل هذا الدور الديني الهام لهذه الوظيفة، وخاصة بعد أن رأينا، ونرى ما يحدث في مجتمعاتنا الإسلامية من انحدار للتعاليم الشرعية، والتي يجب أن تكون الناس فيها محافظة على أحكام، وتقاليد ديننا الإسلامي العريق صاحب العفة، والأمانة، والاخلاق الرفيعة.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للنيابة الشرعية (الادعاء باسم الحق العام).

إن أعمال النيابة الشرعية اليوم في المحاكم الشرعية الفلسطينية، تتعلق بحفظ حق الله تعالى: في الزواج، والطلاق، والنسب، والوقف، والوصية في جهة البر، وعديمي الأهلية وناقصيها، وأي دعوى من أي جهة تتعلق بحق الله تعالى، وهذه الأعمال نفسها هي من أعمال المحتسب في الفقه الإسلامي، وفي التاريخ الإسلامي، وإن المحتسب كان يقوم بهذه الأعمال سالفة الذكر لحفظ حق الله تعالى، وإن أعمال النيابة الشرعية اليوم: هي المراقبة، وتطبيق القوانين؛ للحفاظ على القوانين العامة، والمحافظة على الشريعة، وهذا بدوره هو عمل المحتسب، وهنا يتم تخريج نظام النيابة الشرعية اليوم على نظام الحسبة سابقاً، وهي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإن قيام الادعاء العام في مرحلة تطور المجتمع الإسلامي مع ظهور قوة المسلمين، وقيام السلطة أقوى من ذي قبل، وهي المناسبة التي يتكرس عندها حق الادعاء العام للدولة، خاصة إذا اتسع نطاق المجتمع واكتظ أفراده، وأصبح لا يعني شخص بآخر لا يعرفه، وعلى ذلك لا يترك حق الادعاء العام لمثل هؤلاء الأفراد الغارقين في حياتهم الخاصة، ومن ثم لا محيص عن اطلاع ولي الأمر بهذا الدور، أو من يمثله في القيام به، وهذا عَين ما حدث في وقت من

مراحل تطور الادعاء العام في الاسلام، ولقد أرشد القرآن الكريم إلى الادعاء العام، واعتبار سلطة ولي الأمر في القيام بهذا الدور، وحقه في تعيين نائب عنه بدور المدعي العام، وسأورد فيما يلي أدلة مشروعية النيابة العامة في الفقه الإسلامي، حيث سوف أتحدث في هذا المبحث عن أدلة مشروعية النيابة العامة: من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والآثار، والمعقول.

المطلب الأول: أدلة مشروعية النيابة العامة من القرآن الكريم:

يرتبط مبدأ نظام النيابة العامة بقاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فتُعد النيابة العامة واحدة من التطبيقات على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإن الآيات الكريمة الدالة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة، ومنها:

أولاً: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1].

قوله تعالى: **{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ}** أَيْ: مُنْتَصِبَةٌ لِلْقِيَامِ بِأَمْرِ اللَّهِ، في الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[2].

والدعوة إلى الخير: أي إلى الإسلام، وشرائعه التي شرعها الله تعالى لعباده، والأمر بالمعروف: أي إلى اتباع دين محمد صلى الله عليه وسلم، الذي جاء به من عند الله تعالى، والنهي عن المنكر: أي النهي عن الكفر بالله، والتكذيب بمحمد صلى الله عليه وسلم، وبما جاء به من عند

---

[1] سورة آل عمران، الآية: (١٠٤).

[2] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ج٢، ص٩١.

الله تعالى[1].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: الآية الكريمة واضحة في بيان وجوب أن يكون هنالك فرقة من الأمة متصدية لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن عمل النيابة العامة ما هو إلا تطبيق عملي لهذه القاعدة التي أوجبتها الآية الكريمة.

ثانياً: ﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾[2] إن هذه الآية الكريمة ترشدنا بأن الجريمة لا تقع على المجني عليه وحده، وإنما تتجاوزه إلى المجتمع بأسره.

وجه الدلالة من الآية الكريمة: فهي تقرر ترسيخ أساس وعلة قيام الادعاء العام؛ إذ مادامت الجريمة تصيب المجتمع بأسره، وما القتل إلا نموذج للجرائم، وتأخذ سائر الجرائم حكمه، فلا بد من رد فعل جماعي باسم المجتمع الذي وقعت فيه الجريمة؛ لينتصر المجتمع بعيداً عن المجني عليه، وحقوقه التي وقعت الجريمة عدواناً عليها.

ثالثاً: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[3] مدح لهذه الأمة ما أقاموا ذلك واتصفوا به، فإذا تركوا التغيير، وتواطئوا على المنكر، زال عنهم اسم المدح، ولحقهم اسم الذم، وكان ذلك سببا لهلاكهم[4].

---

[1] الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار التربية والتراث – مكة المكرمة – ص.ب: ٧٧٨٠، الطبعة: بدون تاريخ نشر، ج٧، ص٩١.

[2] سورة المائدة، الآية: (٣٢).

[3] سورة آل عمران، الآية: (١١٠).

[4] القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م، ج٤، ص١٧٣.

وأما قوله تعالى: "**تأمرون بالمعروف**"، فإنه يعني: تأمرون بالإيمان بالله ورسوله، والعمل بشرائعه، وقوله تعالى: "**وتنهون عن المنكر**"، يعني: وتنهون عن الشرك بالله، وتكذيب رسوله، وعن العمل بما نهى عنه.[1]

وجه الدلالة من الآية الكريمة: وضحت الآية الكريمة أن شرط الخيرية في هذه الأمة يكمن في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله تعالى، وإن النائب العام هو المُعَيَّن من قبل الدولة للقيام بهذه المهمة العظيمة.

رابعاً: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2] **(يأمرون بالمعروف)**: أي بعبادة الله تعالى وتوحيده، وكل ما أتبع ذلك. **(وينهون عن المنكر)** عن عبادة الأوثان وكل ما أتبع ذلك[3].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: حددت الآية الكريمة المؤمنين والمؤمنات باللذين يقومون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقرنت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله، مما يدل على أهمية القيام بهذا الواجب العظيم، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإن دور النيابة العامة هو التطبيق العملي لهذا الواجب، فتكون النيابة العامة مشمولة بما حددته الآية الكريمة من صفات للمؤمنين والمؤمنات.

---

[1] الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، ج٧، ص١٠٥.

[2] سورة التوبة، الآية: (٧١).

[3] القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٨، ص٢٠٣.

خامساً: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾[1]، إذ تكرست سلطة ولي الأمر ممثلة في النبي صلى الله عليه وسلم وبمن يلي من بعده للقيام بالوفاء بواجبات الحماية، والرعاية لأفراد المجتمع، فإن مؤدي ذلك أن يباشر الادعاء العام وصولاً إلى هذه الغاية[2].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: قال الفقهاء إن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فليس من سبيل لإقامة حدّ إلا بإقامة الادعاء العام باسم المجتمع، لإنزال العقاب على كل من يخترق محارمه، ويمتد ذلك إلى جرائم القصاص، وجرائم التعزير، كذلك على نحو ما أسلفنا، وأصبح هو القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية النيابة العامة من السنة النبوية:

أولاً: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "**من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**"[3].

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: **(فليغيره)** فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، وهو أيضا من

---

[1] سورة النساء، الآية: (٦٥).

[2] دودين، ناصر عبد العزيز دودين، **الادعاء بالحق العام الشرعي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الفلسطينية**، ص٦٩.

[3] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح «صحيح مسلم»**، المحقق: محمد ذهني أفندي – إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي– أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي– أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤هـ، كتاب الإيمان، رقم الحديث: (٤٩)، ج١، ص٥٠.

النصيحة التي هي الدين[1].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أوجب الحديث الشريف على تغيير المنكر بحسب استطاعة الإنسان سواءً، باليد، أو اللسان، أو القلب، والنائب العام عندما يرى المنكر فعليه أن يبادر إلى تغييره؛ لأنه المُخوّل من قبل الدولة بذلك[2].

ثانياً: عن حذيفة بن اليمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابا منه، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم**»[3].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

أن الرسول _صلى الله عليه وسلم _ يقسم والله أن أحد الأمرين واقع إما الأمر والنهي منكم، وإما إنزال العذاب من ربكم، ثم عدم استجابة الدعاء له في دفعه عنكم، بحيث لا يجتمعان، ولا يرتفعان فإن كان الأمر والنهي لم يكن عذاباً، وإن لم يكونا كان عذاباً عظيماً[4]، وبما أن النيابة العامة من تطبيقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلن يُنَزَّلَ العذاب من

---

[1] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج٢، ص٢٢.

[2] أبو صليح، حمزة أحمد أبو صليح، **أحكام النيابة العامة في الفقه الإسلامي**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، وزارة التربية والتعليم . عمان . الاردن، تاريخ الإرسال: (١٧-٨-٢٠١٨م)، تاريخ قبول النشر: (١٧-٢-٢٠١٩م)، ص٤٧.

[3] الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م، أبواب **الفتن**، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم الحديث: (٢١٦٩)، وقال عنه حديث حسن، ج٤، ص٤١.

[4] المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ج٦، ص٣٢٦.

الله تعالى على الأمة التي تطبق هذا الأمر بإذنه تعالى.

ثالثاً: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ، يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي** »[1].

وجه الدلالة من الحديث الشريف:

إنَّ النبي ﷺ تفقَّد صُبرة الطعام[2] بوضع يده داخلها، فلما وجد البلل أمر البائع بإظهار هذا البلل للنَّاس، وعدم إخفائه؛ لأن في إخفائه خداعٌ للناسِ، وإضرارٌ بهم، وفيه دلالة على أنَّ النبي ﷺ كان يتولَّى بنفسه تفقُّد الرعيَّة، وحماية حقوق الناس، ومنع الاعتداء عليها، وفيه تطبيق نبوي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والنيابة العامة من تطبيقات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتعمل على تحقيق حماية حقوق الناس ومنع الاعتداء عليها[3].

المطلب الثالث: دليل مشروعية النيابة العامة من الإجماع:

أجمع العلماء على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسبة لله، وابتغاء مرضاته للقادر عليه. ونقل الإجماع ابن حزم بقوله: "اتفقت الأمة كلها على وجوب الأمر

---

[1] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح «صحيح مسلم»**، كتاب الإيمان، رقم الحديث: (١٠٢)، ج١، ص٦٩.

[2] الصُّبْرة: الطَّعَامُ المجتمِع كالكُومَة بِلَا كَيْل وَلَا وَزْن بَعْضُهُ فَوْقَ بَعْضٍ. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٤، ص٤٤١.

[3] أبو صليح، حمزة أحمد أبو صليح، **أحكام النيابة العامة في الفقه الإسلامي**، ص٤٨.

بالمعروف والنهي عن المنكر، بلا خلاف من أحد منهم"[1]، والنووي[2]، والغزالي بقوله: "ويدل على ذلك بعد إجماع الأمة عليه، وإشارات العقول السليمة إليه، الآيات، والأخبار، والآثار"[3].

المطلب الرابع: أدلة مشروعية النيابة العامة من الآثار:

بما أنَّ النيابة العامة تُعَدُّ تطبيقاً عملياً على قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقاس على ذلك عدداً من الآثار عن الصحابة رضوان الله عنهم، تتعلق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أولاً: تعامل أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع فتنة الردة، والامتناع عن دفع الزكاة، ومقولته المشهورة: "**والله لو منعوني عِقَالًا[4]، كانوا يُؤدونه إلى رسول الله_ صلى الله عليه وسلم _لقاتلتهم على منعه**"[5].

ثانيا: احتساب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمنع الاختلاط بين الرجال والنساء على الحياض، فعن أبي سلامة قال: انتهيت إلى عمر رضي الله عنه، وهو يضرب رجالاً، ونساءً في

---

[1] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة، ج٤، ص١٣٢.

[2] النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢.

[3] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ج٢، ص٣٠٦.

[4] **العِقال:** الحَبل الَّذِي كَانَ يُعْقَل بِهِ الفَرِيضة الَّتِي كَانَتْ تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ إِذا قَبَضَهَا المُصَدِّق. ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص٤٦٤.

[5] مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح «صحيح مسلم»**، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، رقم الحديث: (٢٠)، ج١، ص٣٨.

الحرم، على حوض يتوضؤون منه، حتى فرق بينهم، ثم قال: يا فلان. قلت: لبيك. قال: لا لبيك، ولا سعديك، ألم آمرك أن تتخذ حياضا للرجال، وحياضا للنساءً[1].

ثالثاً: حدث زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه بين الناس النشو **(السُّكر)**، فأرسل عُثْمَان طائفا يطوف عَلَيْهِم بالعصا، فمنعهم من ذَلِكَ، ثُمَّ اشتد ذَلِكَ فأفشى الحدود، ونبأ ذَلِكَ عُثْمَان، وشكاه إِلَى النَّاسِ، فاجتمعوا عَلَى أن يجلدوا فِي النبيذ، فأخذ نفر مِنْهُمْ فجلدوا[2].

رابعاً: حدث في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه حبس أهل الفساد لمنع شرهم؛ فقد روى القاضي أبو يوسف عن عبد الملك بن عمير قال: كان علي ابن أبي طالب إذا كان في القبيلة، أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين، وقال: "يحبس عنهم شره، وينفق عليه من بيت مالهم"[3].

المطلب الخامس: دليل مشروعية النيابة العامة من المعقول:

إن فكرة النيابة العامة مما تستحسنه العقول السليمة؛ لأنها تؤدي إلى جلب المصالح، ودرء المفاسد، في أهم وأعظم الحقوق وهو حق الله تعالى، وهذا لا يتعارض مع العقل السليم، فلا

---

[1] ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي البغدادي، **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه**، عامر حسن صبري التميمي، دار ابن خلدون، ١٩٩٦م، ص١٥٣.

[2] الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ]، الناشر: دار المعارف بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م، ج٤، ص٣٩٨. الحكم: إسناده ضعيف. (أنظر: البرزنجي، محمد بن طاهر البرزنجي، **صحيح وضعيف تاريخ الطبري**، إشراف ومراجعة: محمد صبحي حسن حلاق [ت ١٤٣٨هـ]، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م، ج٨، ص٥٨٧.

[3] أبو يوسف، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، **الخراج**، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد، ص١٦٣. الحكم: لم أجد.

يوجد مجتمع بشري إلا ويسعى إلى التخلص من الجرائم، أو التقليل منها، والنيابة العامة وسيلة من الوسائل التي تحد من الجرائم، وتسعى إلى إيقاع العقوبات، والزواجر بحق الجناة[1].

ولذا أقول: إن دولة الاسلام قد مارست الادعاء العام منذ فجر الاسلام، وأنها لم تنشأ له هياكل يمارس منها دوره، ولكنه كان مطبقا بالفعل، ثم حدث عندما قامت الدولة باسطة نفوذها على جميع ترابها، واتحد الناس بعد التفرق، وقامت السلطة في المجتمع بعد انقسامها، أن شعر ولي الأمر عندئذ بضرورة الدفاع عن الحق العام، وأقام له وكيلاً من أولي الحل والعقد نيابة عن ولي الأمر.

[1] أبو صليح، حمزة أحمد أبو صليح، **أحكام النيابة العامة في الفقه الإسلامي**، ص٤٨.

المبحث الثالث: القواعد الناظمة للنيابة الشرعية:

إن معظم أنظمة وقوانين النيابة الشرعية، واجراءاتها ما زالت تؤخذ من قانون القضاء الشرعي الاردني[١]، وهناك بعض الأنظمة والقوانين الفلسطينية، التي تعتمد عليها النيابة الشرعية، في المحاكم الشرعية الفلسطينية، وأهمها ما يلي:

١/ يعتمد وكيل النيابة الشرعية في الإجراءات على ما صدر بالقرار بقانون رقم ٨/ لسنة ٢٠٢١م بشأن القضاء الشرعي، وما جاء فيه بالمادة: (٤٩)، والمادة: (٥٠) بخصوص النيابة الشرعية واختصاصها.

٢/ ما ينظم عمل وكيل النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية، مشروع نظام نيابة الأحوال الشرعية لسنة ٢٠٠٤م، ومشروع قانون النيابة الشرعية الذي لم يقر للآن.

٣/ ينظم عمل المحاكم الشرعية الفلسطينية قوانين مرعية، وقرارات بقانون تصدر عن رئيس الدولة، وتعاميم تصدر من ديوان قاضي القضاة الفلسطيني، ومن هذه القوانين المرعية في المحاكم الشرعية وهي على النحو الآتي[٢]:

١. قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م (١٦٠ مادة).

٢. قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦م (١٨٧ مادة)، وقد نص هذا القانون المذكور في المادة (١٨٣): "أن ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة".

---

[١] مقابلة مع وكيل النيابة الشرعية_ جنوب الضفة الغربية: الأستاذ **نبيلة الحروب**، في اتصال هاتفي، يوم الخميس، الموافق ٢٠٢٤/١/٤م.

[٢] الأشقر، محمد الأشقر: قلم محكمة الاستئناف الشرعية، الخليل، **القوانين المرعية في المحاكم الشرعية**، الكتاب مكون من ١٠٥ صفحات.

٣. قانون المحامين الشرعيين لسنة ١٩٥٢م (٢٤ مادة).

٤. قانون مؤسسة إدارة وتنمية أموال اليتامى.

٥. نظام إتلاف الأوراق المستعملة في دوائر الشرعية لسنة ١٩٥٣م (٥ مواد).

٦. قانون صندوق النفقة الفلسطيني.

٧. مجلة الأحكام العدلية (١٨٥١ مادة).

٨. قانون انتقال الأموال غير المنقولة.

٩. قانون انتهاك حرمة المحاكم.

١٠. قانون تشكيل المحاكم الشرعية.

١١. نظام التركات وأموال الأيتام.

١٢. نظام رسوم المحاكم الشرعية.

١٣. نظام تنظيم وإدارة دائرة قاضي القضاة.

١٤. قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤م.

١٥. رواتب القضاة الشرعيين.

١٦. المحكمة العليا الشرعية.

١٧. الخلع القضائي.

١٨. مشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٤م.

١٩. نظام المحكمة العليا الشرعية.

٢٠. آلية الإرشاد الأسري.

بالإضافة للقرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م الذي صدر حديثاً، وما يصدر من تعاميم، وقرارات من دائرة ديوان قاضي القضاة الفلسطيني.

ويرى الباحث بضرورة اقرار قانون فلسطيني واضح، وموسع، ينظم ويشمل جميع أعمال النيابة الشرعية الفلسطينية، ويوضح، ويسهل عمل الادعاء باسم الحق العام الشرعي الفلسطيني، في المحاكم الشرعية الفلسطينية، ويكون هذا القانون شاملاً، ومقراً، مع إمكانية الاستفادة من جميع القوانين التي تتعلق بعمل النيابة الشرعية، في جميع دول العالم العربي والاسلامي، ولا سيما الدول المجاورة من منطقة فلسطين؛ كي نحصل على قانون مُنقح، وقوي، وعادل فيه مصلحة الناس.

- **الفصل الثالث: تطبيقات النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية.**

وفيه خمسة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: تطبيقات الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة، أو مؤقته في ضوء النيابة الشرعية.

المبحث الثاني: تطبيقات إثبات الزواج، والطلاق، وفسخ الزواج وفقاً للقانون في ضوء النيابة الشرعية.

المبحث الثالث: تطبيقات سائر المنازعات الشرعية المتعلقة بالوقف الإسلامي، والوصية في ضوء النيابة الشرعية.

المبحث الرابع: تطبيقات دعاوى النسب، وعديمي الأهلية، وناقصيها، والمفقودين في ضوء النيابة الشرعية.

المبحث الخامس: تطبيقات أية دعاوى تتعلق بحق الله تعالى وفق القانون في ضوء النيابة الشرعية.

المبحث الأول: تطبيقات الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة، أو مؤقته في ضوء النيابة الشرعية.

إن من شروط صحة الزواج، انتفاء الموانع الشرعية، وهذه الموانع، إما أن تكون موانع مؤبدة، أو موانع مؤقته، ومثل هذه القضايا المتعلقة بالزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة، أو مؤقته، يتم رفعها في المحاكم الشرعية الفلسطينية، عن طريق النيابة الشرعية –الادعاء باسم الحق العام الشرعي– وهي من اختصاصاتها، وإن ما سيتحدث عنه الباحث في هذا المبحث: هو لمحة يتعرف فيها القارئ على أنواع الموانع المؤبدة، والموانع المؤقتة، ومن ثم ارفاق نماذج، وتطبيقات عملية، من المحاكم الشرعية الفلسطينية؛ لمعرفة كيفية التقاضي برفع دعوى في مثل هذه الحالات، التي تتم عن طريق النيابة الشرعية.

المحرّمات من النّساء، تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: مُحرّمات حرمةً مؤبدة، وهنّ اللاتي لا يحلّ الزّواج منهنّ أصلا، فهنّ: "النّساء اللاتي لا يحلّ للرجل أن يتزوج بإحداهنّ أبداً؛ لأن السبب الذي دعا إلى هذه الحرّمة وصف لاصق بهنّ لا يتصور زواله"[1].

وهذا القسم يتكون من أربعة أصناف حسب السبب الذي أوجب التحريم وهنّ[2]:

١. المحرّمات بسبب النَّسب، ٢. والمحرّمات بسبب المصاهرة،

٣. والمحرّمات بسبب الرضاع، ٤. والمحرّمات باللعان.

---

[1] زيدان، عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ_ ١٩٩٣م، ج٦، ص٢٠٠.

[2] نفس المصدر، ج٦، ص٢٠٠.

وأما القسم الثاني: فهو النّساء المحرّمات حرمةً مؤقتة؛ لسبب أوجب التحريم، فإذا زال السبب زال التحريم، "فهنّ اللائي كان سبب التحريم فيهنّ يقبل الزوال، فيزول التحريم بزواله، ويعود جواز نكاحهنّ"[1].

المحرّمات من النّساء حرمةً مؤقتة، ستة أنواع[2]:

١. زوجات الآخرين، ومعتداتهم، سواء كانت معتدة من طلاق، أو من وفاة؛ لتعلق حق الغير بها.

٢. المطلقة طلاقاً بائناً بينونة كبرى، لقوله تعالى: **{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا}**[3].

٣. الجمع بين المحارم، كالجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، أو الجمع بين أختين.

٤. زواج خامسة، وفي عصمته اربع نساء، لقوله تعالى: **{فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ}**[4].

٥. من لا تدين بدين سماوي.

---

[1] زيدان، عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، ج٦، ص٢٧٨.

[2] السرطاوي، محمود السرطاوي، **كتاب فقه أحوال شخصية ١**، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط٢_ ٢٠١٢م، رقم المقرر (٥٢٢٦)، ص٧٤-٧٥.

[3] سورة البقرة، الآية: (٢٣٠).

[4] سورة النساء، الآية: (٣).

تطبيق (١): فسخ عقد زواج لفساده للرضاع المحرم.

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة

رئيس المجلس الاعلى للقضاء الشرعي

نيابة الاحوال الشخصية

بسم الله الرحمن الرحيم

State Of Palestine

Supreme Judge Department

On pehalfof personal Status

لدى محكمة .....الشرعية الموقرة / القضايا القضية اساس (/ ٢٠١٧)

الجهة المدعية:- وكيل نيابة الاحوال الشخصية في .....، ..... باسم الحق العام الشرعي.

المدعى عليهما :-.....

الموضوع :- فسخ عقد زواج لفساده للرضاع المحرم .

لائحة الدعوى

١/ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢م تم اجراء عقد الزواج بين المدعى عليهما ..... المذكورين رقم العقد (.....) الصادر عن محكمة ..... الشرعية ..... / ..... .

٢/ بعد اجراء هذا العقد تمت الخلوة الشرعية بين المدعى عليهما ..... المذكورين دون الدخول.

٣/ ان السيدة ..... هي جدة لام للمدعى عليهما ..... المذكورين .

٤/ ان .....المذكورة قامت بارضاع الزوج ..... المذكور وهو في سن الرضاع- اي دون بلوغه السنتين من عمره -اكثر من رضعة مشبعة حيث كان يبلغ من العمر سنة واحدة فقط وبذلك فهو ابنها من الرضاع وخال المدعى عليها .... المذكورة رضاعا وشقيق والدتها .... رضاعا

٥/ وعليه فان العقد رقم (.....) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢م الصادر عن محكمة ..... الشرعية ..... / ..... بين المدعى عليهما ..... و..... المذكورين هو عقد فاسد للرضاع المحرم وواجب للفسخ .

الطلبات :-

١/ تعيين جلسة وتبليغ المدعى عليهما نسخة عن لائحة الدعوى.

٢/بعد المحاكمة والثبوت الحكم بفسخ عقد الزواج رقم (.....) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢م الصادر عن محكمة نابلس الشرعية ...../ ..... بين المدعى عليهما .....المذكورين لفسادة بسبب حرمة الرضاع حسب الوجه الشرعي وتضمين المدعى عليه ..... المذكور الرسوم والمصاريف القانونية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

الجهة المدعية

وكيل نيابة الاحوال الشخصية / .....

تطبيق (٢): طلب ثبوت فسخ عقد زواج المدعى عليهما لإتيان المدعى عليها الثاني فعل يوجب حرمة المصاهرة مع أصل المدعى عليه الأول.

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة–المحاكم الشرعية

دائرة النيابة الشرعية

لدى محكمة الخليل الشرعية الموقرة

المدعي باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة الشرعي..... .

المدعى عليهما: ١_ (.....).

٢_ (.....).

الموضوع: طلب ثبوت فسخ عقد زواج المدعى عليهما لإتيان المدعى عليها الثاني فعل يوجب حرمة المصاهرة مع أصل المدعى عليه الأول (الوالد).

وقائع الدعوى

١. المدعى عليه الأول زوج وداخل بصحيح العقد الشرعي من المدعى عليها الثانية بموجب وثيقة عقد الزواج الصادرة عن محكمة الخليل الشرعية بتاريخ(م) رقم( ).

٢. قامت المدعى عليها الثاني بارتكاب الزنا مع أصل المدعى عليه الأول والد المدعى عليه الأول المدعو( ) مرات عديدة وقد استمرت العلاقة بينهما ثلاث سنوات حتى تاريخ( ) حين تم القبض عليهما في شقة وتم تحريك دعوى لدى محكمة صلح الخليل من أجل جريمة سفاح الأقارب خلافاً للمادة (٢٨٥) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وهما حالياً موقوفان على ذمة هذه الدعوى.

٣. وعليه نتيجة لهذا الزنا فقد انفسخ عقد الزواج بين المدعى عليهما الأول والثاني وأصبح مفسوخاً بحكم القانون والراجح من المذهب الحنفي وأن المدعى عليها الثاني قد اقرت في افادة بحصول الزنا بينها وبين أب زوجها وذلك لدى ادارة حماية الأسرة في الخليل.

٤. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى.

٥. البيانات تحصر وتقدم اثناء المحاكمة.

الطلب: يلتمس المدعي باسم الحق العام الشرعي من المحكمة الموقرة تبليغ المدعى عليهما نسخة عن لائحة هذه الدعوى بعد تعيين موعد المحاكمة وغب المحاكمة والإثبات الحكم بثبوت انفساخ عقد زواج المدعى عليهما الأول والثاني للفعل المحرم من الزوجة لأصل الزوج (والده) حسب الوجه الشرعي والأصول وتضمين المدعى عليه الأول الرسوم والمصاريف القانونية تحريراً في ( ).

وكيل النيابة الشرعي

.....

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي انا ( ) قاضي .....
وللمعذرة الشرعية وحفظاً للسلم الأهلي وحقناً للدماء وموافقة المحكمة العليا الشرعية شفهيا انتقل انعقاد المجلس الشرعي للمحكمة الشرعية في..... الى مقر قيادة الأمن الوطني العام في مدينة..... وبالنداء حضر المدعي وكيل النيابة الشرعي ( ) وحضر بحضوره المدعى عليه الأول ( ) ومن خلال حالته الأولية فانه وبناء على وثيقة عقد زواج رقم( ) بتاريخ( ) جاء فيها اسم الزوج ( ) واسم الزوجة( ) وجاء في مستندات التحقق وعدم الموانع تقرير الطبيب المختص المشعر في مصلحة زواج المدعى عليه الأول وعليه ولوجود تقرير طبي نعيد بأن المدعى عليه الأول ( ) المذكور غير مكلف شرعاً وللضرورة القصوى وحفظاً للأمن والسلامة العامة فإن المحكمة تقرر تعيين ( ) الرجل المكلف شرعاً والمعروف لدينا ذاتا بهويته الشخصية وصياً مؤقتاً على المدعى عليه الأول ( ) للمخاصمة عنه في هذه الدعوى وتنتهي هذه الوصية بانتهاء الدعوى وبالنداء حضر الرجل المكلف شرعا والمعروف لدينا ذاتا بهويته الشخصية ( ) وحضر بحضورهم المدعى عليها الثانية المرأة المكلفة شرعاً والمعروفة لدينا ذاتا ( ) وبوشرت اجراءات المحكمة في المجلس علنا تليت لائحة الدعوى فصدقها وقررها وكررها وطلب الحكم بمضمونها المحكمة وبسؤال الوصي المؤقت ( ) عن لائحة الدعوى اجاب قائلاً انني أقر بما جاء في البند الأول وأقر بما جاء في البند الثاني والثالث وأطلب اجراء الإيجاب الشرعي وبسؤال المدعى عليها الثانية ( ) عن لائحة الدعوى قالت انني أقر بما جاء في لائحة الدعوى جملة وتفصيلاً المحكمة وعليه تقرر ادخال ( ) شخصا ثالثاً ومدعى عليه في الدعوى وبالنداء حضر الرجل

المكلف شرعا والمعروف لدينا ذاتاً بهويته الشخصية ( ) وبسؤاله عما ادعاه وكيل النيابة الشرعية عن زنا المحارم بينه وبين زوجة ابنه المدعى عليها الثانية ( ) قال انني أقر بما جاء في لائحة الدعوى واقر بالزنا والايلاج والدخول الشرعي واخذت منها ما يأخذ الرجل من زوجته وذلك منذ تاريخ ( ) بدأت المعاشرة الجنسية حيث انني أخذت المدعى عليها الثانية ( ) المذكورة في مدينة ( ) ثم انتقلت بها الى بلدة ( ) حيث تم القاء القبض علينا بتاريخ ( ) ومنذ تاريخ ( ) حتى القاء القبض علينا المدعى عليها الثانية ( ) المذكورة لم تغادر مدينة ( ) ولم تلتق المدعى عليه الأول ( ) المذكور وانني عاشرتها معاشرة الأزواج طوال هذه الفترة وقد حملت خلال هذه الفترة بتاريخ ( ) المحكمة وبسؤال المدعى عليها الثانية ( ) المذكورة عما اثاره المدعى عليه الشخص الثالث قالت اني اصادق على أقوال المدعى عليه الشخص الثالث المحكمة وبسؤال الوصي المؤقت ( ) المذكور قال انني اصادق المدعى عليه الشخص الثالث بخروج المدعى عليها الثانية الى مدينة ( ) في شهر ( ) حتى القبض عليهم والتمس إجراء الايجاب الشرعي وعليه ولتوفر اسباب المحاكمة فقد اعلنت ختام المحاكمة واتخذت القرار التالي باسم الله تعالى فهم علناً حسب الأصول تحريراً في ( ).

المدعى عليه الأول المدعى عليها الثانية الشخص الثالث وكيل النيابة الكاتب القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة– المحاكم الشرعية

محكمة الخليل الشرعية

اعلام حكم صادر عن محكمة الخليل الشرعية

في الدعوى أساس (/)

القاضي:

المدعي: باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة ( ).

المدعى عليهم: ١– (.....).

٢– (.....).

٣– الشخص الثالث – (.....).

الموضوع: طلب ثبوت فسخ عقد زواج المدعى عليهما لإتيان المدعى عليها الثاني فعل يوجب حرمة المصاهرة مع أصل المدعى عليه الأول.

نوع الحكم: <u>وجاهي صدق الحكم استئنافا وعدل على النحو التالي بإلغاء عبارة (والغاء كل الآثار المترتبة على هذا العقد بعد هذا التاريخ)</u> بموجب قرارها رقم / تاريخ / /

الأسباب الثبوتية: الإقرار.

في الدعوى المتكونة بين المتداعين المذكورين صدر القرار التالي

بسم الله تعالى

حيث ادعى المدعي باسم الحق العام الشرعي النيابة الشرعية حصول المعاشرة المحرمة الزنا بين المدعى عليها الثاني ( ) المذكورة والمدعى عليه الشخص الثالث ( ) المذكور وهو والد المدعى عليه الاول ( ) المذكور زوج المدعى عليها الثاني ( ) المذكورة بصحيح العقد الشرعي رقم ( ) بتاريخ ( ) الصادر عن محكمة الخليل الشرعية وحيث أن الشخص الثالث ( ) المذكور هو أصل المدعى عليه الأول ( ) المذكور وان زوجة الفرع تحرم على أصله وطلب النيابة الشرعية فسخ عقد الزواج بين المدعى عليه الاول ( ) المذكور والمدعى عليها الثاني ( ) المذكورة لحصول الزنا بين المدعى عليها الثاني ( ) المذكورة وأصل من أصول المدعى عليه الاول ( ) المذكور، وعليه وحيث اقر المدعى عليه الاول والمدعى عليها الثاني والمدعى عليه الشخص الثالث بالدعوى وسندا للمواد ٧٩ و١٨١٧ من المجلة و٩١ من اصول المحاكمات الشرعية و٢٥ و٤١ و٤٣ و١٣٥ قانون الاحوال الشخصية و٢٤ من كتاب الاحكام الشرعية للابياني والنصوص الفقهية الشرعية في هذا الخصوص **فقد حكمت بفسخ عقد الزواج** رقم ( ) بتاريخ ( ) الصادر عن محكمة الخليل الشرعية المتكون بين المدعى عليه الاول ( ) المذكور والمدعى عليها الثاني ( ) المذكورة منذ تاريخ (ذكر تاريخ وقوع الزنا) وان حرمة الزواج بينهما مؤبدة **والغاء كل الآثار المترتبة على هذا العقد** بعد هذا التاريخ وذلك لحصول المعاشرة المحرمة الزنا بين المدعى عليها الثاني ( ) المذكورة واحد اصول المدعى عليه الاول ( ) المذكور **وحكمت بمنع إجراء**

عقد زواج المدعى عليه الثالث على المدعى عليها الثاني للحرمة المؤبدة بينهما وان على المدعى عليها الثاني ( ) المذكورة العدة الشرعية اعتبار من تاريخه ادناه وضمنت المدعى عليهم الرسوم والمصاريف القانونية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وتابعا له وموقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة والتأشير بذلك على عقد الزواج المنوه به اعلاه فهم علناً تحريراً في ( ).

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة فلسطين

ديوان قاضي القضاة– المحاكم الشرعية

محكمة الاستئناف الشرعية / القدس المنعقدة مؤقتا في مدينة الخليل

هيئة المحكمة

برئاسة القاضي: ( )

وعضوية القاضي: ( )

والقاضي: ( )

المدعي: باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة ( )

المدعى عليهم: ١– ( )

٢– ( )

الشخص الثالث– ( )

موضوع الاستئناف: طلب ثبوت فسخ عقد زواج المدعى عليهما لإتيان المدعى عليها الثاني فعل يوجب حرمة المصاهرة مع أصل المدعى عليه الأول.

الحكم المستأنف: وجاهي، صادر عن شرعية الخليل في الدعوى أساس (/) بتاريخ (/ /) تحت رقم (/ /).

رقم الاستئناف: ( ).

تاريخ الاستئناف: ( ).

رفع بموجب المادة ١٣٨من قانون أصول المحاكمات الشرعية.

القرار الصادر باسم الله تعالى

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة بها

أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها بفسخ عقد الزواج رقم ( ) بتاريخ ( ) الصادر عن محكمة الخليل الشرعية بين المدعى عليه الأول ( ) المذكور والمدعى عليها الثاني ( ) المذكورة منذ تاريخ (ذكر تاريخ وقوع الزنا) وان حرمة الزواج بينهما حرمة مؤبدة والغاء كل الاثار المترتبة على هذا العقد بعد هذا التاريخ.... الى اخر ما جاء فيه، حكما وجاهيا قابلا للاستئناف وتابعا له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية. وذلك بناء على الدعوى والطلب والإقرار وسندا للمواد ٧٩ و١٨١٧ من المجلة و٩١ من قانون اصول المحاكمات الشرعية و٢٥ و٤١ و٤٣ و١٣٥ من قانون الاحوال الشخصية و٢٤ من كتاب الاحكام الشرعية للابياني والنصوص الفقهية الشرعية في هذا الخصوص.

الحكم

وبالتدقيق والمداولة تبين أن المحكمة الابتدائية قد أعلمت الوقائع على صحيح القانون؛ لذلك تقرر تصديق حكمها لموافقته للأصول والقانون معدلاً بإلغاء عبارة (**وإلغاء كل الآثار المترتبة على هذا العقد بعد هذا التاريخ**) تحريراً في ( ).

رئيس محكمة الاستئناف الشرعية

القاضي:

تطبيق (٣): دعوى فسخ عقد للجمع بين محرمين.

١. المدعي باسم الحق العام الشرعي.

٢. المدعى عليهم: الزوج، الزوجة الأولى.....، الزوجة الثانية.

٣. جرى عقد زواج المدعى عليه على المدعى عليه زوجته الأولى..... بتاريخ.....، لدى محكمة ..... بموجب الوثيقة رقم.....، المنظمة من قبل....، ثم جرى عقد زواجه على المدعى عليها الثانية زوجته الثانية بتاريخ .....، بالعقد رقم.... الصادر عن..... المنظم من قبل .... .

٤. المدعى عليها الثانية هي عمة/ خالة/ شقيقة (يذكر وجه القرابة) المدعى عليها الأولى وبذلك يكون عقد الزواج الجاري بين المدعى عليه والمدعى عليها الثانية قد وقع فاسداً لحرمة الجمع بين المدعى عليه الأول والثانية لقرابة المحرمية المذكورة بينهما.

٥. يطلب المدعي باسم الحق العام الشرعي بفسخ عقد زواج المدعى عليه من المدعى عليها الثانية لوقوعه فاسداً لحرمة الجمع بين الزوجتين المدعى عليهما الأولى والثانية المذكورتين.

* **نموذج حكم:** (فقد حكمت بفسخ عقد زواج المدعى عليهما الأول والثالثة لوقوعه فاسداً بينهما لحرمة الجمع بين المدعى عليها الثانية الزوجة الأولى والمدعى عليه الثالثة الزوجة الثانية، وأنه يحرم المعاشرة الزوجية بين المدعى عليه الأول والمدعى عليها الثانية لحين انتهاء عدة المدعى عليها الثالثة العدة الشرعية اعتباراً من تاريخ الحكم ادناه .....).

المبحث الثاني: تطبيقات إثبات الزواج والطلاق وفسخ الزواج وفقاً للقانون في ضوء النيابة الشرعية.

من القضايا التي نص عليها القرار بقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١م، في المادة (٥٠)، والتي تدخل ضمن اختصاصات النيابة الشرعية، في المحاكم الشرعية الفلسطينية:

١. إثبات الزواج، ٢. وإثبات الطلاق، ٣. وفسخ الزواج وفقاً للقانون في ضوء النيابة الشرعية.

١. **الزواج:** تعددت تعريفات الفقهاء للزواج، منهم من يطلق عليه لفظ الزواج، والآخر لفظ النكاح، وتلك العبارات متقاربة بالمعنى، وهو حل استمتاع الرجل بالمرأة، وقد عرف الحنفية الزواج بأنه: "عقد يفيد ملك المتعة قصداً"[١].

وما يدل على أن دعوى إثبات الزواج، هي من الحق العام، وترفع عن طريق النيابة الشرعية، ولها مرجع فقهي في ذلك، ما قاله الحموي الحنفي: "النكاح يثبت بدون الدعوى كالطلاق؛ لأن حل الفرج، والحرمة فيه حق الله تعالى، فجاز ثبوته من غير دعوى"[٢].

٢. **الطلاق:** عبارات الفقها ء في تعريف الطلاق، كلها لا تحرج عن معنى واحد، وهو إنهاء عقد الزواج بين الزوجين.

---

[١] الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ]،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ، ج٢، ص٩٤.

[٢] الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ج٤، ص٢٩٤.

فقد عرّفه الحنفيّة بأنه: " رفع قيد النّكاح في الحال (بالبائن)، أو المآل (بالرجعي)، بلفظ مخصوص"[1].

ذهب الحنفيّة إلى أنّ كل لفظ يستعمل في حل عقدة النكاح صريح في الطلاق، ولا يحتاج إلى النيّة. جاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: " الطلاق صريحه ما استعمل فيه خاصة، ولا يحتاج إلى نيّة، وهو _أي صريح الطلاق_: (أنت طالق، ومطلقة، وطلقتك)"[2]، وقوله ما استعمل فيه خاصة، أي كل لفظ صريح استعمل الطلاق.

٣. فسخ الزواج: الفرقة بين الزوجين قد تكون بالطلاق الذي يصدر من الزوج، أو من القاضي؛ بناء على طلب الزوجة، وقد تكون **بفسخ العقد** أي: "نقضه بسبب خلل وقع فيه. أو بسبب طارئ طرأ يمنع بقاءه"[3].

ففسخ الزواج لخلل وقع فيه، منها: أن العقد وقع غير صحيح، إذا تبين أن الزوجة أخت زوجها رضاعا، أو زوجة غيره، أو معتدته، ومنها الفسخ بخيار البلوغ. وفسخ الزواج لطارئ يمنع بقاءه، منها: الفسخ بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام، أو إباء الزوجة غير الكتابية، أن تسلم بعد أن أسلم زوجها، ومنها الفسخ بسبب فعل أحد الزوجين مع أصول الآخر، أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة، فإنها في هذه الحالات جميعها تعتبر فسخا، ولا تعتبر طلاقا.

---

[1] الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص٢٠٥.

[2] داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي»، **مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر**، ج١، ص ٣٨٦.

[3] خلاف، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م، ص١٧٢_١٧٣.

تطبيق (١): إثبات عقد زواج وصحة نسب وابطال عقد زواج.

بسم الله الرحمن الرحيم

دولـة فلسطين

ديـوان قاضـي القضـاة

النيابة الشرعية

الرقـم :

التاريخ :

وفـق :

لدى محكمة ..... الشرعية الموقرة دعوى أساس /

الجهة المدعية: المدعي باسم الحق العام الشرعي في منطقة الوسط/..... .

المدعى عليهما:١-) .

٢-

الموضوع: إثبات عقد زواج وصحة نسب وابطال عقد زواج

وقائع الدعوى

١.المدعي عليه الأول المذكور مواليد ..../.../..... م زوج وداخل بموجب عقد زواج عرفي مكتوب من المدعى عليها الثانية المذكورة مواليد .../.../..... م وذلك بتاريخ .../.../.....٢م.

٢. انه وبتاريخ .../.../.....٢م جرى عقد زواج المدعى عليهما المذكورين بموجب عقد عرفي مكتوب في منزل والد المدعى عليه الأول المذكور الكائن في ...../.....، وأنه قد ورد في العقد العرفي المكتوب ان عقد الزواج قد تم بتاريخ .../.../.....٢م على سبيل الخطأ من قبل الشيخ الذي اجرى عقد الزواج العرفي ويدعى الشيخ ، وجرى عقد الزواج بإيجاب وقبول شرعيين وبألفاظ النكاح المعتبرة شرعا وموافقتها وتوكيلها لأبيها بإجراء عقد زواجها وقبض المهر المعجل، وذلك بإيجاب من أبيها بقوله للمدعى عليه الأول المذكور زوجتك وانكحتك موكلتي ابنتي على مهر

مسمى معجله ثلاثة آلاف دينار أردني مقبوض ومؤجله خمسة آلاف دينار أردني وبدون توابع ولا شروط ورضيت لها بذلك فأجابه الزوج المدعى عليه الأول المذكور فوراً وأنا قبلت زواج ابنتك لنفسي على المهر المذكور ورضيت لنفسي بذلك، وكان ذلك بحضور شاهدين عدلين مسلمين عاقلين بالغين وهما كلاهما من ..... وسكانها، وأنَ الذي أجرى العقد شيخ من ..... ويدعى ولا نعلم أي تفاصيل عنه.

٣.إن المدعى عليه الأول المذكور كان حين إجراء عقد زواجه حائز على شروط أهلية الزواج وخال من كافة الموانع الشرعية والقانونية التي تحول دون إجراء عقد زواجه، وكذلك المدعى عليها الثانية المذكورة كانت عند إجراء العقد خالية من كافة الموانع الشرعية والقانونية عدا سن المدعى عليها حيث أنها كانت عند إجراء عقد الزواج دون سن أهلية الزواج حيث كانت تبلغ من العمر حينها ١٤ سنة و ٨ أشهر و ٢٤ يوم ، فهي من مواليد .../.../.....٢م.

٤.بتاريخ .../.../....٢م حصل حفل الزفاف والدخول الشرعي بين المدعى عليه الأول المذكور والمدعى عليها الثانية المذكورة ولقد تولد لهما على فراش الزوجية بعد حمل مدته تسعة أشهر مولودة حية أنثى اسمها بتاريخ .../.../.....٢م، ومولود حي ذكر اسمه بتاريخ .../.../....٢م، وانه لم يتم تسجيل هذا الزواج لدى أي جهة رسمية في فلسطين، وان الزوجية لازالت قائمة بينهما ولم يحصل أي فراق بينهما حتى الآن أو طلاق.

٥. انه وبتاريخ .../.../.....٢م قام المدعى عليهما المذكورين بإجراء عقد زواج شرعي لدى محكمة..... الشرعية ويحمل الرقم<<<<<<<<< ولم يخبرا المحكمة الشرعية بالعقد العرفي المنعقد بينهما بتاريخ .../.../.....٢م جهلاً منهما بالأحكام الشرعية.

٦.لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى.

الطلب :

يلتمس المدعي باسم الحق العام الشرعي في منطقة ...../..... ما يلي:

١. تعيين موعد جلسة وتبليغ المدعى عليهما نسخة من لائحة الدعوى.

٢. بعد المحاكمة وغب الثبوت الحكم بثبوت صحة عقد الزواج المنعقد بتاريخ .../.../.....٢م سنداً للمادة ٤٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ١٩٧٦م وصحة نسب الصغيرة .. وصحة نسب الصغير ..... حسب الوجه الشرعي والأصول وإبطال عقد الزواج رقم (..... الصادر عن محكمة ..... الشرعية بتاريخ .../.../.....٢م لانعدام محله، وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف القانونية والغرامة وإجراء المقتضى الشرعي حسب الأصول .

تحريراً في: / /٢٠٢٤م .

المدعي باسم الحق العام الشرعي في منطقة ...../ ..... .

تطبيق (٢): إثبات طلقة أولى رجعية.

دولــة فلسطين	**الرقــم :**
ديــوان قاضــي القضــاة	**التاريخ :**
النيابة الشرعية	**وفــق :**

لدى محكمة ..... الشرعية الموقرة دعوى أساس /

المدعيتان:- الأولى باسم الحق العام الشرعي/وكيل النيابة الشرعية المكلف في منطقة ..... .
الثاني :) .
المدعى عليه:.

الموضوع: إثبات طلقة أولى رجعية

وقائع الدعوى

١. المدعى عليه المذكور زوج المدعية الثانية المذكورة الداخل بها بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمة ..... الشرعية بتاريخ ..../.../٢٠٠٠م ويحمل الرقم ( ).
٢. بتاريخ .../.../٢٠٠٠م قريب الساعة السابعة مساء، وأثناء وجود المدعية الثانية والمدعى عليه في منزل الزوجية في ..... في غرفة الجلوس خاطب المدعى عليه المدعية الثانية بقوله لها (أنت طالق)، وبعد دقيقة تقريباً وبذات المجلس خاطب المدعى عليه المذكور المدعية الثانية بقوله لها (أنت طالق) وكان في الحالة المعتبرة منه شرعا غير مجبر ولا مدهوش ولا سكران ، علماً بان المدعى عليه لم يسبق له أن خاطب المدعية الثانية بالطلاق قبل هذا التاريخ، ولم تكن المدعية الثانية حاملاً حينها، ولا يوجد شهود على هذا الطلاق، ولم يرجع المدعى عليه المدعية الثانية إلى عصمته وعقد نكاحه لا قولاً ولا فعلاً أثناء عدتها الشرعية لغاية الآن، ولم يتم تسجيل حجة بذلك لدى المحاكم الشرعية.
٣. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى.
٤. البينات تحضر وتقدم أثناء المحاكمة.

الطلب:

يلتمس المدعي باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة الشرعية ما يلي:

١. تعيين موعد جلسة وتبليغ المدعى عليه نسخة من لائحة الدعوى.

٢. تضمين المدعى عليه المذكور الرسوم والمصاريف القانونية .

٣. بعد المحاكمة وغب الثبوت الحكم بثبوت طلقة أولى رجعية حسب الوجه الشرعي والأصول.

تحريراً في: / /٢٠٠٠م

المدعية

وكيل النيابة الشرعية المكلف

تطبيق (٣): فسخ عقد زواج لفساده بسبب عدم اهلية الزوج.

دولة فلسطين	بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ	**State Of Palestine**
ديوان قاضي القضاة		**Supreme Judge Department**
رئيس المجلس الاعلى للقضاء الشرعي		**On pehalfof personal Status**
نيابة الاحوال الشخصية		

لدى محكمة ..... الشرعية الموقرة / القضايا القضية اساس (/ ٢٠٢٤)

المدعي:- وكيل النيابة الشرعية في ..... الضفة ..... باسم الحق العام الشرعي.

المدعى عليهما :-(١).....

٢/ .....

الموضوع :- **فسخ عقد زواج لفساده بسبب عدم اهلية الزوج.**

لائحة الدعوى

١/ بتاريخ ..../..../٢٠٢٤م تم اجراء عقد زواج المدعى عليهما ..... المذكورين بموجب الوثيقة رقم (.....) الصادر عن محكمة ..... الشرعية.

ولم يتم الدخول ولا الخلوة الشرعية بينهما بعد اجراء هذا العقد.

٢/ ان المدعى..... المذكور منذ الصغر وعند اجراء العقد المذكور ولغاية الان يعاني من تخلف عقلي ولا يتفهم مجريات الامور وغير قادر على المثول امام الدوائر الرسمية ولا المحاكم بجميع انواعها وهو غير مكلف شرعا.

٣/ ان العقد المذكور هو عقد فاسد وفقا لنص المادة ٣٤ / الفقرة الاولى منها حيث جاء فيها :

" يكون العقد فاسدا اذا كان الطرفان او احدهما غير حائز على شروط الاهلية ".

علما بأن ..... المذكور ووفقا لما هو مسطر في العقد المذكور هو المباشر بنفسه للعقد ولا يوجد اذن من القاضي الشرعي بإجراء هذا العقد بناء على تقرير طبي متضمن ان في زواجه مصلحة له وفقا لنص المادة (٨) من قانون الاحوال الشخصية .

الطلبات :-

١/ تعيين جلسة وتبليغ المدعى عليهما نسخة عن لائحة الدعوى.

٢/بعد المحاكمة والثبوت الحكم بفسخ عقد الزواج المذكور لفساده حسب الاصول.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

المدعي

وكيل النيابة الشرعية / .....

.....

المبحث الثالث: تطبيقات سائر المنازعات الشرعية المتعلقة بالوقف الإسلامي، والوصية في ضوء النيابة الشرعية.

أولاً: <u>الوقف الإسلامي</u>: عرفه الحنفية: بأنه "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب، ولو غنياً فيلزم"[1]، فيزول ملك الواقف عنه إلى الله تعالى، على وجه تعود منفعته إلى العباد، فيلزم، ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث[2]، وهذا عند الصاحبين.

وعند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة، ولو بالجملة[3].

ويمكن تقسيم الوقف إلى ثلاثة أنواع[4] هي:

١- **الوقف الذري (الأهلي):** وهو ما يوقف على الذرية من أسرة الواقف، فإذا انقرضت الذرية، آل إلى خيري.

٢- **الوقف الخاص (الخيري):** وهو الوقف في أول الأمر على المصالح الخيرية، وجهات البر، وأعمال الخير.

---

[1] الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ص ٣٦٩.

[2] المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان،ج٣، ص١٥.

[3] نفس المصدر، ج٣، ص١٥.

[4] **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء، صفحة المؤلف: [مجموعة من المؤلفين]، ج١٣، ص٤١٣. انظر: كتاب **(أحكام الأوقاف)**، الشيخ الزرقا: ١/ ٢٥ وما بعدها؛ وكتاب **(الفقه الإسلامي وأدلته)**: ٨ /١٦٠.

٣- **الوقف العام (وهو الوقف في ابتداء الأمر على المصالح العامة):** كالمساجد والمشافي، ويدخل فيه الأراضي الخراجية من هذا الوجه؛ لأنها وقفت على الأجيال اللاحقة ولم توزع بين الفاتحين.

وأما محل الوقف: فهو المال الموجود المتقوم من عقار، أو منقول، ثبت ذلك بالسنة، والإجماع.

ثانياً: <u>الوصية</u>: معنى الوصية شرعا: (الأمر بالتصرف بعد الموت)[١]،

ومعنى **الإيصاء، أو الوصاية، والوصية في اصطلاح الفقهاء:** تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء أكان المُمَلك عيناً، أم منفعة، وتميزت عن الهبة التي هي تبرع، أو تمليك بغير عوض، بكونها بعد الموت، والهبة حال الحياة.

وقد عرفها بعض الفقهاء: هي الأمر بالتصرف بعد الموت، وبالتبرع بمال بعد الموت. فشمل الوصية، لإنسان بتزويج بناته، أو غسله، أو الصلاة عليه إماما[٢].

والوصية مستنبطة من قوله تعالى: **{كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ}**[٣].

ويتبين أن الوصية **أربعة أنواع** بحسب صفة حكمها الشرعي:

١- **واجبة:** كالوصية برد الودائع والديون المجهولة التي لا مستند لها، وبالواجبات التي شغلت

---

[١] البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، **كشاف القناع عن الإقناع**، ج١٠، ص١٩٧.

[٢] الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ج١٠، ص٤٤٠.

[٣] سورة البقرة، الآية: (١٨٠).

بها الذمة كالزكاة، والحج، والكفارات، وفدية الصيام، والصلاة ونحوها.

٢ – **مستحبة:** كالوصية للأقارب غير الوارثين، ولجهات البر، والخير، والمحتاجين.

٣ – **مباحة:** كالوصية للأغنياء من الأجانب، والأقارب، فهذه الوصية جائزة.

٤ – **مكروهة تحريماً** عند الحنفية: كالوصية لأهل الفسوق، والمعصية، وتكره بالاتفاق لفقير له ورثة، إلا مع غناهم فتباح.

وقد **تكون حراماً** غير صحيحة اتفاقاً كالوصية بمعصية، كبناء كنيسة، أو ترميمها، وكتابة التوراة، والإنجيل وقراءتهما، والوصية بخمر، أو الإنفاق على مشروعات ضارة بالأخلاق العامة، وتحرم أيضاً بزائد على الثلث لأجنبي، ولوارث بشيء مطلقاً.

والأفضل تعجيل الوصايا لجهات البر في الحياة، وعدم تأخيرها لما بعد الوفاة؛ لأنه لا يأمن إذا أوصى أن يفرط به بعد موته[١].

[١] الزُّحَيْلِيّ، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، ج١٠، ص٤٤٤–٤٤٥.

تطبيق (١): اثبات صحة وقف خيري.

دولة فلسطين	بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ	**State Of Palestine**
ديوان قاضي القضاة		**Supreme Judge Department**
رئيس المجلس الاعلى للقضاء الشرعي		**On pehalfof personal Status**
نيابة الاحوال الشخصية		

لدى محكمة ..... الشرعية الموقرة القضية اساس (// ٢٠٠٠)

المدعية:- وكيل نيابة الاحوال الشخصية في ..... باسم الحق العام الشرعي.

المدعى عليهما:- (١):-

الموضوع: اثبات صحة وقف خيري.

لائحة الدعوى

١/ ان المدعى عليهما المذكوران يتصرفان بدون منازع ولا معارض بما مساحته (٩٤,٣١)متر مربع ما خص ..... المذكور و ما مساحته (١٨٨,٦٢٥) متر مربع ما خص ..... المذكور من قطعة الارض رقم (....) حوض (....) المسمى ..... من اراضي ..... ومساحتها الكلية (٤٥٢٧) متر مربع والتي الت اليه ارثا عن مورثهما والدهما/ ..... بموجب المسألة الانتقالية في حجة حصر الارث الصادرة عن محكمة ..... الشرعية بتاريخ .../.../١٩٠٠م تحت رقم ..../..../..... / ..... بموجب المسالة الانتقالية في حجة التخارج الصادرة عن محكمة ..... الشرعية بتاريخ .../.../١٩٠٠م تحت الرقم ..../..../.....علما بأن حدود قطعة الارض هي من الشمال ارض ..... ويحدها من الجنوب أرض ..... ومن الغرب شارع عام عرض ١٢ متر ومن الشرق أرض ...

٢/ان المدعى عليهما المذكوران اوقفا وابدا وحبسا البناء المقام على قطعة الارض المذكورة وما

خصه من قطعة الارض المذكورة وهو التسوية الأولى عبارة عن المتوضأ ومرافق عامة (حمامات) والتسوية الثانية عبارة عن طابق مساحته ٢٢٧ متر مربع والطابق الأول على مستوى الشارع هو عبارة عن بناء مسجد سمي بمسجد ..... على الشارع العام في ..... وهو مجهز للصلاة ومفروش بفرش موكيت ويوجد به ست مكيفات وخمسة مراوح سقف ومكبر صوت وستائر للشبابيك وحاملة مصاحف وعدد من نسخ المصحف الشريف تقدر حوالي بثلاثين مصحف وثلاجة ماء بارد بحنفيتين وستة كراسي بلاستك. وقفا خيريا عاما اسلاميا الى ابد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض وما عليها لإقامة الصلوات الخمس وصلوات الجمع .

٣/ يقام في مسجد ..... الصلوات الخمس منذ شهر ..../٢٠٠٠ ولغاية الان .

٤/ان المدعى عليه الاول مدير الاوقاف الاسلامية في ..... بصفته الوظيفية والاعتبارية هو المتولي والقيم على الاوقاف الاسلامية في ..... .

٥/ طالب المدعى عليهما .....المذكوران المدعى عليه الاول مدير الاوقاف بصفته الاعتبارية بتسلم المسجد الموقوف الموصوف اعلاه والاشراف عليه حسب الاصول والقانون الا انه ممتنع عن ذلك .

الطلبات:

١/ تعيين جلسة وتبليغ المدعى عليهم نسخة عن لائحة الدعوى.

٢ /الاذن لوكيل النيابة بالمخاصمة والمرافعة في هذه الدعوى باسم الحق العام الشرعي .

٣/بعد المحاكمة والثبوت الحكم بثبوت صحة الوقف الخيري على مسجد ..... وما خصه من قطعة الارض الموصوفة اعلاه وانه وقف صحيح حسب الوجه الشرعي ومنع المدعى عليهما ..... المذكوران من المعارضة في ذلك وامرهما بتسليم الموقوف ..... وما خصه من قطعة الارض المشار اليها لمديرية اوقاف طوباس بصفته الوظيفية" الاعتبارية " والزام مدير اوقاف ..... او من يقوم مقامه بصفته الوظيفية باستلام الموقوف مسجد ..... لإدارته والمحافظة عليه وتسجيله لدى الدوائر الرسمية المختصة حسبة لوجه الله واجراء الايجاب الشرعي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

وكيل نيابة الاحوال الشخصية / ..... الضفة

تطبيق (٢): اثبات وصية في وجوه البر.

١. المدعي وكيل النيابة الشرعية... باسم الحق العام الشرعي.

٢. المدعى عليهما: ..... و ..... ولدي.....

٣. بتاريخ..... توفي المدعو ..... في بلدة ..... وانحصر إرثه الشرعي في ولديه المدعى عليهما البالغين فقط لا غير وذلك بموجب حجة الإرث .....، وصحت فيها المسألة الإرثية الشرعية من ..... .

٤. ترك المتوفى المذكور تركة تزيد عن عشرة آلاف دينار بالإضافة لعقارات مسجلة باسمه.

٥. أوصى المتوفى المذكور حال حياته بألف دينار من تركته بعد وفاته لوجه الله تعالى توزع في وجوه البر، والوصية المذكورة هي أقل من ثلث التركة، والتركة خالية من الدّين، وتوفي ..... المذكور وهو مصر على وصيته، وكان حال وصيته وإصراره عليها في حاله معتبرة شرعاً وبكامل قواه العقلية.

٦. يطلب المدعي الحكم بثبوت وصية المتوفى المذكور وإلزام المدعى عليهما المذكورين بتنفيذها حسب الأصول.

نموذج حكم: (فقد حكمت بثبوت وصية المتوفى المذكور بألف دينار من تركته لوجه الله تعالى توزع في وجوه البر، وألزمت المدعى عليهما ورثة المتوفى المذكور بتنفيذها في تركته حسب الأصول....).

المبحث الرابع: تطبيقات دعاوى النسب وعديمي الأهلية وناقصيها والمفقودين في ضوء النيابة الشرعية.

<u>وفيه ثلاث مسائل:</u>

المسألة الأولى: النَّسب، **المسالة الثانية:** عديمو الأهلية وناقصوها، **المسألة الثالثة:** المفقودون.

المسألة الأولى: النَّسب: هو القرابة، وهي الاتصال بين انسانين بالاشتراك في ولادة قريبة، أو بعيدة، وقيل هو الانتساب لأب معين[١].

والنَّسب مبني على الاحتياط، فيحرم أن يقر الإنسان بنسب ولد، وهو يعلم أنه ليس منه، كما يحرم عليه نفيه، وهو يعلم أنه منه، لقوله عليه السلام: (وأيُّما رَجُلٍ جَحَدَ ولَدَه وهو ينظُرُ إليه احتجبَ اللهُ تعالى منه، وفضَحَهُ على رُؤُوسِ الأولين والآخِرِين)[٢].

وفي النَّسَبِ عدة حقوق: منها: حق للولد؛ حتى يجد أبا يرعاه، وينفق عليه، وفيه حق للأم؛ لأنها تُعَيَّرُ بولد لا أب له، كما أن فيه حق الأب أيضا، وكذلك فيه حق الله تعالى؛ لأن في وصله حقا لله عز وجل، والنسب لا يكون محلاً للبيع؛ لأنه ليس بمال، وكذلك لا يكون محلاً للهبة، والصدقة، والوصية، وللنَّسَبِ سَبَبَانِ هُمَا: النِّكَاحُ، وَالِاسْتِيلَادُ[٣][٤].

---

[١] الأزهري، صالح بن عبد السميع الآبي الازهري، **جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل**، المكتبة الثقافية_ بيروت، ج٢، ص١٠٠.

[٢] أخرجه أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود. قال عنه أبو داود: إسناده ضعيف. كتاب الطلاق، باب: في ادعاء ولد الزنى، رقم الحديث: ٢٢٦٤، ج٣، ص ٥٧٦.

[٣] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج٤٠/ ص٢٣٣-٢٣٤.

[٤] الاستيلاد: هو تصيير الجارية أم ولد، يقال: فلان استولد جاريته إن صيرها أم ولده. نفس المصدر: ج٤٠، ص٢٣٧.

المسالة الثانية: عديمو الأهلية وناقصوها:

قد قسَّم الأصوليون الإنسان بالنسبة لأهلية الأداء إلى ثلاث حالات:

١- **عديم الأهلية للأداء (وهو فاقدها أصلاً):** كالطفل غير المُميِّز، والمجنون في أي سنٍّ كان، فكل منهما لا عقل له، وبالتالي فلا أهلية أداءٍ له.

٢- **ناقص الأهلية للأداء:** كالصبي المميز، ويصدُق على المعتوه الذي لم يصل العَتَهُ به إلى درجة اختلال العقل، وفَقْدِه، وإنما يكون ضعيف الإدراك والتمييز، وحكمه حكم الصبي المميز.

٣- **كامل الأهلية للأداء:** وتتحقق ببلوغ الإنسان عاقلاً، فيكون أهلاً للتكاليف الشرعية، وتصحُّ منه جميع العقود، والتصرفات ما لم يعترضه عارض من عوارض الأهلية[١].

لقد قام الإجماع على سقوط التكليف عن الصبي، والمجنون؛ لانتفاء تكليفهما، قال ابن المنذر رحمه الله في كتابه الإجماع (٦٠): «وأجمعوا على أن المجنون إذا حُجَّ به ثم صحَّ، أو حُجَّ بالصبي ثم بلغ، أن ذلك لا يجزؤهما عن حجة الإسلام»؛ كونهما غير مخاطبَيْن أساساً بذلك، ولو فعلاه لم يصحَّ منهما[٢].

وقال ابن القطان في الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٢٤): «والعلماء مجتمعون على أن الله تعالى إنما خاطب بالأمر والنهي وإقامة الفرائض البالغين من ذوي العقول دون غيرهم»[٣]

---

[١] الحميد، الوليد بن عيسى بن محمد الحميد، قضاء، **الجمعية العلمية القضائية السعودية**، مجلة قضاء – العدد ١٦، صفحة رقم: ١٥٣، ص٢١.

[٢] ابن القطان الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م، ج١، ص٢٤٧.

[٣] نفس المصدر، ج١، ص١٢٤.

المسألة الثالثة: المفقودون:

المفقود: هو: «من غاب عن امرأته فعمي خبره، وانقطع أثره ولم يعلم حياته من موته»، وهو من لم يعلم له مستقر، وهو على **أربعة أقسام:**

الأول: المفقود في بلاد المسلمين، بحيث لا يوقف له على خبر، ولا تعلم حياته من موته.

الثاني: المفقود في صفوف المسلمين في فتنهم بينهم، واختلف فيه، فمنهم من روى أنها تعتد من يوم التقاء الصفين، من غير أجل البتة، والرواية الثانية: أنها تتربص سنة ثم تعتد.

الثالث: المفقود في الغزو، والجهاد، اختلف في حكمه أيضًا على روايات، ففي أنه كمفقود في أرض الإسلام فتتربص امرأته أربع سنين، والرواية الثانية: أنه كالأسير.

الرابع: الأسير، لا يضرب لامرأته أجل بل تبقى إلى انكشاف خبره[1].

ورأي قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦ بالمادة: (١٧٧) أنه يحكم بموت المفقود بعد مرور أربع سنين من تاريخ فقده في الأحوال العادية، وفي حالة اضطراب الأمن، وحدوث الفوضى، والفتن، والحروب، وما شابه ذلك، فيحكم بموته بعد سنة من فقده.

---

[1] ابن بزيزة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ)، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م، ج١، ص٧٩٩- ٨٠٣.

تطبيق (١): اثبات طلاق وصحة نسب.

دولة فلسطين	بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ	**State Of Palestine**
ديوان قاضي القضاة		**Supreme Judge Department**
رئيس المجلس الاعلى للقضاء الشرعي		**On pehalfof personal Status**
نيابة الاحوال الشخصية		

لدى محكمة ..... الشرعية الموقرة / القضايا القضية اساس (// ٢٠٠٠)

الجهة المدعية:- ١/وكيل نيابة الاحوال الشخصية في ....
باسم الحق العام الشرعي. ٢/ .....

المدعى عليه:- .....

الموضوع :- **اثبات طلاق وصحة نسب** .

لائـــــحـــــــة الـــــدعـــــــــوى

١/المدعية الثانية ..... المذكورة كانت زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي للمدعى عليه .....المذكور رقم العقد (.....) تاريخ ..... الصادر عن محكمة ..... الشرعية .

٢/في منتصف سنة ..... في بيت الزوجية - ..... بعد ..... خاطب المدعى عليه.....المذكور المدعية الثانية..... المذكورة وهو في الحالة المعتبرة منه شرعا غير مكره ولا مدهوش ولا سكران بقوله لها :" انت طالق " في مجلس واحد ، علما بانه لم يسبق له ان خاطبها بالطلاق قبل هذا الطلاق وانه لم يرجعها الى عصمته وعقد نكاحه لا قولا ولا فعلا بعد هذا الطلاق ولقد انقضت عدتها منه بتربصها بنفسها ثلاثة قروء كوامل ثلاث حيضات وبمرور تسعين يوما على الطلاق ولم يسجل الطلاق لدى اي محكمة شرعية لغاية الان .

٣/ وبعد ستة شهور من تاريخ الطلاق احضر جـــــاهة وارجعها الى بيت الزوجية ولم تكن

تعلم المدعية الثانية ..... المذكورة بأنها لا تحل له بانقضاء عدتها من هذا الطلاق ولقد تعاشرا معـــاشرة الازواج ظنا منهما انهما يحلان لبعضهما البعض ، وبقيت المدعية الثانية .... المذكورة والمدعى عليه .... المذكور يتعاشران معاشرة الازواج ،ولقد انجبا البنات / ..... مواليد ...../..../.....٢م و..... مـــــــواليد ...../..../.....٢م و..... مـــــــواليد ...../..../.....٢م.

٤/بتاريخ شهر ...../..../.....٢م في بيت الزوجية – ..... بعد صلاة المغرب خاطب المدعى عليه ..... المذكور المدعية الثانية .....وهو في الحالة المعتبرة منه شرعا غير مكره ولا مدهوش ولا سكران بقوله لها :" انت طالق " في مجلس واحد ، وحينها كانت في بداية حملها بابنهما ..... مواليد...../..../.....٢م وبعد شهرين من ولادة الصغير ..... المذكور بقيت المدعية الثانية..... المذكورة تتعاشر معاشرة الازواج مع المدعى عليه..... المذكور.

٥/ان الصغار ..... مواليد ...../..../.....٢م و..... مـــــــواليد ...../..../.....٢م و..... مـــــــواليد ...../..../.....٢م ، و..... مواليد ...../..../.....٢م نسبهما صحيح لوالديهما المدعية الثانية.... المذكورة والمدعى عليه .....المذكور للوطء بشبهة المحل " الملك" ، علما بأن جميع الصغار المذكورين تم تسجيلهما حسب الاصول لدى وزارة الداخلية – مديرية الاحوال المدنية باسم المدعى عليه.... المذكور ابا والمدعية الثانية ... المذكورة اما، وتسجيلهم جميعا باسم الاب المدعى عليه.....المذكور هو اقرار منه بصحة ثبوت نسبهم اليه عملا بالقاعدة الشرعية ان النسب نتيجة للوطء بشبهة لا يثبت الا اذا ادعى الرجل الولد بعد الدخول اي انه يثبت بإقرار الرجل .

٦/وبتاريخ ...../..../.....٢م في بيت الزوجية – .....– ..... حينها– بعد صلاة المغرب خاطب المدعى عليه ..... المذكور المدعية الثانية .....المذكورة وهو في الحالة المعتبرة منه شرعا غير مكره ولا مدهوش ولا سكران بقوله لها :" انت طالق " في مجلس واحد علما بانهما مفترقان منذ تاريخ الطلاق الاخير ولغاية الان، وان المدعية الثانية ..... المذكورة ليست حاملا. ولم تنجب اولادا بعد الصغير ..... المذكور .

الطلبات :-

١/ تعيين جلسة وتبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى.

٢/بعد المحاكمة والثبوت الحكم بثبوت الطلاق المدعى به حسب الوجه الشرعي وتضمين المدعى عليه..... المذكورة الرسوم والمصاريف القانونية والغرامة القانونية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

الجهة المدعية

تطبيق (٢): دعوى عزل وصي.

دولة فلسطين	بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ	**State Of Palestine**
ديوان قاضي القضاة		**Supreme Judge Department**
رئيس المجلس الاعلى للقضاء الشرعي		**On pehalfof personal Status**
نيابة الاحوال الشخصية		

لدى محكمة ..... الشرعية الموقرة القضية اساس (/ .....٢م)

المدعي:- وكيل نيابة الاحوال الشخصية في .... باسم الحق العام الشرعي.

المدعى عليه : - (الاسم الرباعي للوصي المطلوب محاسبتة وعزله – عنوانه – رقم حجة الوصاية – تاريخ حجة الوصاية) الوصي على الصغار ١-

-٢

-٣

الموضوع:- **عزل وصي** .

لائـحـة الـدعـوى

١/ بتاريخ..... توفي .....(والد الصغار) وترك اولاده القاصرين عن سن البلوغ والرشد وهم .....و.....و.....

٢- نصب المدعى عليه ..... المذكور عليهم وصيا شرعيا من قبل القاضي بموجب حجة الوصاية رقم .....تاريخ .....الصادرة عن محكمة ..... الشرعية .

٣- ان المدعى عليه غير امين على اموال القاصرين حيث انه يقوم بصرف اموالهم المترصدة لهم من انصبتهم في شركة ..... (الارباح السنوية) على شخصه بدلا من ان يقوم

بإيداعها حسب الاصول في حسابهم في بنك ..... حيث انه خان الامانة بالنسبة للقاصرين

٤- ان ما قام به المدعى عليه .....المذكور عمل يوجب عزله شرعا وقانونا حيث انه خان الامانة بالنسبة للقاصرين.

٥- ان هذه الدعوى من اختصاص محكمتكم الموقرة نظرا لنوعها ومكان اقامة المدعى عليه .

الطلبات :-

١/ تعيين جلسة وتبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى.

٢ /الاذن لوكيل النيابة بالمخاصمة والمرافعة في هذه الدعوى باسم الحق العام الشرعي .

٣/ بعد المحاكمة والثبوت الحكم بعزل الوصي لعدم امانته وتعيين وصي شرعي بدلا منه لرعاية شؤون القاصرين واموالهم حسب الاصول .

المدعي

تطبيق (٣): محاسبة وعزل ولي.

دولة فلسطين	بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ	**State Of Palestine**
ديوان قاضي القضاة		**Supreme Judge Department**
رئيس المجلس الاعلى للقضاء الشرعي		**On pehalfof personal Status**
نيابة الاحوال الشخصية		

نموذج محاسبة وعزل ولي

لدى محكمة ..... الشرعية الشرقية الموقرة دعوى شرعية اساس رقم /....٢٠

الجهة المدعية :- (١)/وكيل نيابة الاحوال الشخصية .... باسم الحق العام الشرعي .

(٢) /الام " الاسم الرباعي " من .....وسكانها هوية رقم ( ) رقم جوال (.....) .

المدعى عليه :- " الاسم الرباعي " للولي من .....وسكانها بصفته الولي الشرعي على احفاده القاصرين "....،....." وهم اولاد المرحوم .....بموجب حجة تثبيت الولاية الصادرة عن محكمة نابلس الشرعية بتاريخ ..... رقم الحجة ....." .

الموضوع :- **محاسبة ولي** .

لائحة الدعوى

١- ان المدعية كانت زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي لزوجي المرحوم ..... المتوفى بتاريخ .....

٢- ان المدعى عليه .... هو الولي الشرعي على بصفته الولي الشرعي على احفاده القاصرين "....،....." وهم اولاد المرحوم .....بموجب حجة تثبيت الولاية الصادرة عن محكمة ..... الشرعية بتاريخ ..... رقم الحجة ....." .

٣- لقد تولد لي من زوجي المرحوم .....المذكور على فراش الزوجية الصحيح اولادي الصغار القاصرين عن درجة البلوغ والرشد ".....و.....". وهم موجودون بيد

المدعية وحضانتها .

٤- ان والدهم المرحوم ..... المذكور توفي في حادث سير " تفاصيل الحادث – مكانه – تاريخه "

٥- لقد حصل المدعى عليه ..... المذكور على تفويض من المرحوم من اجل قبض التعويضات التي يستحقها .

٦- لقد قام المدعى عليه بتاريخ ..... بقبض كامل التعويضات من شركة ..... .

٧- تم استصدار حجة حصر ارث للمرحوم .....بتاريخ ..... تحت رقم (...../...../.....) تضمنت ان ارث المرحوم ..... المذكور انحصر في ورثتة .....وان المسألة الارثية الشرعية تصح من .....الخ ما جاء في حجة حصر الارث .

٨- ان مايخص القاصرين من مبلغ التعويضات هو ..... .وان ذمة المدعى عليه جدهم مشغولة بهذا المبلغ .

٩- قام المدعى عليه ..... بصرف المبلغ المقبوض كاملا على شخصه ولم يقم بايداع ما يخص القاصرين منه في صندوق الايتام التابع للمحكمتكم الموقرة حسب الاصول والشرع والقانون .

١٠- ان ما قام به المدعى عليه هو تصرف غير شرعي وغير قانوني ومخالف لواجبه الشرعي والقانوني المتمثل بالمحافظة على اموال القاصرين المذكورين وهو بذلك التصرف يعد غير امين على اموال القاصرين حيث انه خائن للامانة بالنسبة لاموال

القاصرين/ تصرفه منافيا للاصول الشرعية ومنافيا لما ورد في حجة الولاية .

١١- ان ما قام به المدعى عليه .....المذكور عمل يوجب عزله شرعا وقانونا حيث انه خان الامانة بالنسبة للقاصرين.

الطلبات :-

١- تعيين جلسة وتبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى.

٢- الاذن لوكيل النيابة بالمخاصمة والادعاء والمرافعة في هذه الدعوى باسم الحق العام الشرعي ./ اذا كانت من الام فايضا تطلب الاذن بالمخاصمة والمرافعة في هذه الدعوى و محاسبة المدعى عليه.

٣/ بعد المحاكمة والثبوت الحكم بعزل المدعى عليه من ولايته على اموال القاصرين ....المذكورين لعدم امانته وتعيين وصي شرعي بدلا منه لرعاية شؤون القاصرين واموالهم حسب الاصول .

الجهة المدعية

المبحث الخامس: تطبيقات أية دعاوى تتعلق بحق الله تعالى وفق القانون في ضوء النيابة الشرعية.

في هذا المبحث نتعرف على المادة (٥٠) من القرار بقانون رقم ٨ /لسنة ٢٠٢١م، فيما يتعلق باختصاص النيابة الشرعية الفلسطينية، في المحاكم الشرعية الفلسطينية، حيث أن هذا القرار جعل الباب مفتوحاً في القضايا التي تتعلق بالحق العام، حق الله تعالى؛ حيث أن وكيل النيابة الشرعية يستطيع رفع أية دعاوى تتعلق بحق الله تعالى، وفق القانون في ضوء النيابة الشرعية، في قضايا الحسبة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولم تتقيد هذه الدعاوى؛ حتى يسهل على الناس في القضايا، والحقوق المستجدة، من حقوق الله سبحانه وتعالى، وهي من الحق العام؛ ليتم رفعها عن طريق النيابة العامة الشرعية.

ومن الدعاوى التي تتعلق بحق الله تعالى، وفق القانون في ضوء النيابة الشرعية:

طلب فسخ عقد الزواج لعدم الأهلية، وطلب التفريق للمرض المنفر؛ الذي يؤدي بالضرر بالزوجة، ويمكن أن يؤدي إلى مفاسد كبيرة ليست من مقاصد النكاح، ودعوى إثبات الظهار، ودعوى الردة وتطبيقاتها، وآثار الردة على تصرفات المرتد، وآثار الردة على عقد زواج المرتد، وإلى آخره، من أية دعاوى تتعلق بحق الله تعالى، وفق القانون في ضوء النيابة الشرعية، ويمكن رفعها باسم الحق العام الشرعي، عن طريق وكيل النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية.

تطبيق (١): طلب التفريق للمرض المنفر.

دولة فلسطين	بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ	**State Of Palestine**
ديوان قاضي القضاة		**Supreme Judge Department**
رئيس المجلس الاعلى للقضاء الشرعي		**On pehalfof personal Status**
نيابة الاحوال الشخصية		

محكمة نابلس ..... الشرقية الموقرة دعوى شرعية اساس رقم /....٢٠

المدعية: ..... من ..... وسكانها، هوية رقم (.....)

وكيلتها المحامية ..... .

المدعى عليه:- ..... من ..... وسكانها العنوان.... بالقرب من..... وليه الشرعي والده ..... من ..... وسكانها.

الموضوع: **طلب التفريق للمرض المنفر.**

لائحة وأسباب الدعوى

١. المدعية زوجة ومدخولة للمدعى عليه بصحيح العقد الشرعي بموجب عقد الزواج الصادر عن محكمة ..... بتاريخ ...../...../ .....٢م يحمل الرقم ..... بمعرفة المأذون الشرعي ..... بين وكيل الزوجة والدها وولي الزوج.

٢. إن المدعى عليه يعاني من مرض عقلي وعيب منفر، ألحق بالمدعية الضرر لانعدام السكن والمودة وإن مصالح النكاح مختلفة بينهما بسبب هذا المرض المنفر واستحالة الإقامة معه بلا ضرر.

٣. إن بقاء المدعية مع المدعى عليه يؤدي مفاسد كبيرة ليست من مقاصد النكاح لأنه لا يوجد بينهما توافق وتبغض الحياة الزوجية وتنفر من المدعى عليه.

٤. المدعية عندما وافقت على الزواج لم تكن تعلم أن مرضه منفراً وعندما علمت لم تقبل به وتركت بيت الزوجية وتوجهت إلى المحكمة من أجل التفريق حيث أن مرض المدعى عليه موجب التفريق حيث أنها تضررت من الاقامة معه أشد الضرر.

٥. البينات تحصر وتقدم أثناء المحاكمة.

٦. لمحكمتكم صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى.

الطلب:- تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه ووليه الشرعي نسخة من لائحة هذه الدعوى، وتعيين موعد للمحاكمة وغب المحاكمة والإثبات، الحكم بالتفريق بنها وبين زوجها المدعى عليه بطلقة واحدة بأنه للمرض المنفر بموجب أحكام المواد(١١٣ و١١٥ و١١٦ من قانون الأحوال الشخصية)،

تحريراً في .....

مع فائق الحترام

وكيلة المدعية

في اليوم المعين حضرت وكيلة المدعية المحامية..... المذكورة ونودي ثلاثا على المدعى عليه ..... من ..... وسكانها فلم يحضر كالسابق كما ونودي على ولي المدعى عليه..... المذكور فلم يحضر أو يوكل أو يعتذر على الرغم من تفهمه موعد الجلسة حسب الأصول وهنا قالت وكيلة المدعية التمس المعذرة لولي المدعى عليه طالبة إعادة تبليغه كما وأطلب من محكمتكم الموقرة الكتابة إلى الطبيب المختص شفيع المذكور للحضور والادلاء بشهادته بخصوص تقريره حيث تم إجراء الفحص على المدعى عليه المذكور المحكمة تقرر إجابة الطلب وإعادة تبليغ ولي المدعى عليه وتقرر الكتابة إلى الطبيب المختص للحضور وتؤيد تقريره بشهادته ولأجل هذه الغاية أقرر تأجيل النظر في الدعوى ليوم الثلاثاء... /...../.....م الساعة التاسعة صباحاً فهم علناً حسب الأصول تحريراً في ... /...../.....م.

و. المدعية كاتب الضبط القاضي

القرار

بناء على الدعوى والطلب والبينتين الخطية المبرزة والشخصية المقنعة وتقرير الطبيب المؤيد بشهادته وتوفيقاً للإيجاب الشرعي وسنداً للمواد ٢٠ و٣١ و٩٧٤ و١٨١٧ و١٨١٨ من المجلة و٦٧ و٧٥ و٩٠ و١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية و١١٦ و١١٧ و١١٩ و١٨٣ من قانون الأحوال الشخصية فقد حكمت بالتفريق بين المدعية ..... المذكورة وزوجها الداخل بها بصحيح العقد الشرعي المدعى عليه ..... المذكور بطلقة أولى بائنة بينونة صغرى للمرض المنفر الذي لا أمل بالشفاء منه وأن عليها العدة الشرعية اعتباراً من تاريخه أدناه دون رسوم ولا مصاريف قانونية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وتابعاً له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة فهم علناً تحريراً في ...../...../ .....هـ وفق .....م/...../ .....

الكاتب القاضي

قرار محكمة الاستئناف

لذلك

وبالتدقيق والمداولة وبناء على ما تقدم وما بينته هذه المحكمة الاستئنافية فقد تبين أن المحكمة الابتدائية قد أعملت الوقائع على صحيح القانون؛ فتقرر تصديق حكمها ، تحريراً في .....هـ وفق ...../...../ .....م/...../ .....

سجلت تحت رقم..... رئيس محكمة الاستئناف الشرعي/ القاضي

ملحق....

تطبيقات عملية لبعض الدعاوى ترفعها النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية:

ملحق (١): دعوى إثبات عقد زواج وفسخه (من امرأة أسلمت حديثاً وهي بعصمة زوج مسيحي).

لدى محكمة ..... الشرعية الموقرة دعوى أساس...../.....

المدعي باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة الشرعية .....من .....

المدعى عليهما:

الأول: ..... من ..... وعنوانه للتبليغ ..... رقم هوية:( )

الثاني: ..... من .....وعنوانها للتبليغ حالياً.....

موضوع الدعوى: إثبات عقد زواج وفسخه

وقائع الدعوى

١. تم عقد زواج المدعى عليه الأول..... المذكور على المدعى عليها الثانية ..... المذكورة وذلك بموجب عقد زواج عرفي بتاريخ:...../...../.....

في مكتب..... الكائن في..... على مهر معجله ..... أردني مقبوضة ومؤجلة..... أردني وإن المدعى عليه كان حين إجراء عقد الزواج المذكور حائز على شروط أهلية الزواج وإن المدعى عليها الثانية ..... المذكورة على عصمته وذمته زوجها المدعو..... بموجب عقد الزواج الصادر عن نيابة بطريركية الروم الأرثوذكس في ..... بتاريخ:..... وإن المدعى عليه لم يكن في عصمته امرأة أخرى لا يجوز جمعها مع المدعى عليه الثانية المذكورة وبحضور الشاهدين .....و..... كلاهما من ..... وسكانها قد أجرى العقد الشيخ..... وقد جرت صيغة العقد بإيجاب وقبول شرعيين (بقول المدعى عليها الثانية.....

المذكورة للمدعى عليه الأول ..... المذكور أنا ..... زوجتك نفسي على مهر معجلة .....أردني ومؤجلة..... أردني فأجابها المدعى عليه الأول ..... المذكور قبلت زواجكي لنفسي على المهر المسمى بيننا) وقد تم الدخول بينهما بتاريخ...

٢. إن عقد الزواج المذكور تم إجراءه بتاريخ..... حيث أن المدعى عليها الثانية في ذمة وعصمة المدعو ..... ولم يحصل بينها وبينه أي طلاق أو فراق حيث لا زالت الزوجية قائمة بينهما بعد أن قامت بإشهار إسلامها بتاريخ..... لدى محكمة ..... الشرعية ملف أساس..... /.....

٣. أن عقد الزواج المذكور جرى فاسداً لوقوعه أثناء بقاء الزوجة في ذمة الغير وإن العقد المذكور لم يوثق لدى أي دائرة رسمية.

٤. أن المدعى عليها ..... المذكورة حامل في بداية الشهر ..... .

٥. لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى.

٦. البينات تحصر وتقدم أثناء المحاكمة.

٧. الطلب: لكل ما تقدم ذكره يلتمس المدعي باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة الشرعية مما يلي:

أ. تعيين موعد للنظر في الدعوى وتبليغ المدعى عليهما نسخة من لائحتهما.

ب. بعد المحاكمة وغب الثبوت، الحكم بإثبات زواج المدعى عليهما ..... و..... المذكورين وفسخه لوقوعه أثناء بقاء الزوجة في ذمة الغير حسب الأصول.

ج. تضمين المدعى عليه الأول الرسوم والمصاريف القانونية.

تحريراً في ..... .

وكيل النيابة الشرعية.....

بيوم تاريخه وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا ..... قاضي ..... الشرعي حضر المدعي باسم الحق العام الشرعي وكيل النيابة الشرعية الأستاذ ..... بالإضافة إلى وظيفته وحضر بحضوره المحامي الشرعي..... بصفته وكيلاً عن المدعى عليه الأول..... من ..... وسكانها وذلك بموجب وكالة خاصة شاملة لموضوع الدعوى مؤرخة ..... ومستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخ..... بعد تلاوتها والاطلاع عليها حفظت في ملف الدعوى للاعتماد عليها وهي منظمة ومصدقة من قبله حسب الأصول وحضرت بحضورهما المحامية الشرعية..... بصفتها وكيلة عن المدعى عليها الثانية ..... من ..... وسكانها وذلك بموجب وكالة خاصة شاملة لموضوع الدعوى مؤرخة ..... ومستوفى عنها الرسم القانوني بتاريخ..... بعد تلاوتها والاطلاع عليها حفظت في ملف الدعوى للاعتماد عليها وهي منظمة ومصدقة من قبلها حسب الأصول بوشرت إجراءات المحاكمة الوجاهية علناً في المجلس كررت المدعية باسم الحق العام الشرعي لائحة الدعوى وصدقتها وقررتها وطلبت الحكم بمضمونها وتضمين المدعى عليه الأول للرسوم والمصاريف القانونية المحكمة وبسؤال وكيل المدعى عليه الأول عن الدعوى أجاب قائلاً أنني أصادق المدعي باسم الحق العام الشرعي بما ورد في الدعوى جملة وتفصيلاً وأن المدعى عليها الثاني حامل من المدعى عليه الأول وهي في الشهر ..... والتمس إجراء الإيجاب الشرعي المحكمة وبسؤال المدعى عليها الثاني أجابت قائلة إن موكلتي تصادق المدعية باسم الحق العام الشرعي بما ورد في لائحة الدعوى جملة وتفصيلا وإن موكلتي حامل من المدعى عليه الأول وهي في الشهر..... وأطلب إجراء الإيجاب الشرعي المحكمة تكلف المدعي باسم الحق العام الشرعي إبراز الوثائق المطلوبة فقالت إنني أبرز للمحكمة الموقرة شهادة زواج تثبت بأن المدعية زوجة من ..... وقرار باعتناق الدين الإسلامي للمدعى عليها الثاني وعقد زواج عرفي للمدعى عليهما الأول والثاني وأطلب إجراء الإيجاب

الشرعي المحكمة ومن تلاوة المبرز الأول وجد يتضمن شهادة زواج الاسم..... اسم العروس..... إلى آخر ما جاء في المبرز المذكور بعد تلاوته والاطلاع عليه حفظت صورة ضوئية عنه في ملف الدعوى ومن تلاوة المبرز الثاني وجد يتضمن شهادة اعتناق الإسلام الاسم ..... إلى آخر ما جاء فبي المبرز المذكور بعد تلاوته والاطلاع عليه حفظت صورة ضوئية عنه في ملف الدعوى ومن تلاوة المبرز الثالث وجد يتضمن عقد زواج عرفي الاسم..... الآنسة ..... إلى آخر ما جاء في المبرز المذكور بعد تلاوته والاطلاع عليه حفظت صورة ضوئية عنه في ملف الدعوى قالت المدعي باسم الحق العام الشرعي أنني أبرز كذلك فحص طبي صادر عن مختبر ..... يثبت بأن المدعى عليها الثانية حامل وذلك بتاريخ..... المحكمة وسنداً للفقرة ج من المادة ١٧ من قانون الأحوال الشخصية فإنني أقرر تغريم كل واحد من العاقد والزوجين والشاهدين بمبلغ ٣٠ ديناراً أردنياً لكل واحد منهم تدفع لدى صندوق المحكمة وبناء عليه فإن المحكمة تقرر بأنه لم يبق ما يقال في هذه الدعوى فإنني أقرر سؤال الأطراف الحاضرة عن كلامهما الأخير فيها فقالوا بلسان واحد إننا نبدي بعدم رغبتنا باستئناف هذه الدعوى ونطلب إجراء الإيجاب الشرعي بناء عليه ولتوفر أسباب الحكم لدي فقد أعلنت ختام المحاكمة المتكونة بين الأطراف المذكورة وأصدرت القرار التالي باسم الله تعالى فهم علناً حسب الأصول تحريراً في .....

و. المدعى عليها الثاني المدعى عليه الأول الحق العام الكاتب القاضي

القرار

بناء على الدعوى والطلب والاقرار والبينة الخطية وتوثيقاً للإيجاب الشرعي وسنداً للمواد (٧٩ و١٨١٧ من المجلة و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و٢٧ و٣٢ و٣٤ الفقرة ج من قانون الأحوال الشخصية) وقد حكمت بثبوت زواج المدعى عليه الأول ..... المذكور من المدعى عليه الثاني.... المذكورة وذلك بحصول الزوجية والدخول الشرعيين بينهما بموجب عقد الزواج العرفي الحاصل بينهما بتاريخ ..... حيث قالت المدعى عليها الثاني..... المذكورة للمدعى عليه الأول ..... المذكور "زوجتك نفسي على مهر معجلة ..... أردني ومؤجلة..... أردني" فأجابها المدعى عليه ..... المذكور فوراً " وأنا قبلت زواجك على المهر المسمى بيننا" وكان ذلك وبحضور شاهدين وهما كل واحد من ..... و ..... على كتاب الله وسنة رسوله على مهر معجلة ..... أردني مقبوضة ومؤجلة..... أردني وحكمت بفسخ عقد زواج المدعى عليه الأول ..... المذكور من المدعى علها الثانية ..... المذكورة لوقوعه فاسداً بسبب إجرائه والمدعى عليها الثانية على ذمة رجل آخر وهو ..... وأن على المدعى عليها العدة الشرعية رعاية لحق الله تعالى حيث أن المدعى عليها حامل في الشهر..... وحكمت سنداً لأحكام المادة ١٧ الفقرة ج بتغريم كل واحد من الشاهدين والزوجين والعاقد بمبلغ ثلاثين دينار أردني بالإضافة إلى رسوم العقد وضمنت المدعى عليه الأول الرسوم والمصاريف القانونية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وتابعاً له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية فهم ذلك علناً تحريراً في .....وفق.....

الكاتب القاضي

إعلام حكم في الدعوى أساس...../.....

القاضي:.....

المدعية: باسم الحق العام الشرعي وكيل نيابة الأحوال الشخصية الأستاذ.....

المدعى عليه الأول: ..... من ..... وسكانها ويحمل هوية فلسطينية ...../ وكيله المحامي.....

المدعى عليها الثاني: ..... من ..... وسكانها وتحمل هوية فلسطينية رقم...../ وكيلتها المحامية:.....

الموضوع: إثبات عقد زواج وفسخه.

نوع الحكم: وجاهي،

الأسباب الثبوتية: الإقرار والبينة الخطية

ملخص الدعوى

ادعت المدعية باسم الحق العام الشرعي أن المدعى عليه الأول والثانية هما زوجان وداخلان بموجب وثيقة عقد زواج عرفي بتاريخ ..... ولم يتم تسجيل هذا العقد في المحاكم الشرعية على مهر معجلة..... أردني مقبوضة ومؤجلة ..... أردني والمدعى عليها الثانية عند إجراء عقد زواجها العرفي من المدعى عليه الأول على عصمة وذمة زوجها ..... وذلك بحضور الشاهدين..... و..... عل يد الشيخ..... وقد تم الدخول بينهما بتاريخ ..... وأن عقد الزواج المذكور قد وقع فاسداً لوقوعه أثناء بقاء المدعى عليها الثاني على ذمة رجل آخر وأن المدعى عليها الثاني حامل في ..... من المدعى علي الاول.

إجراءات السير في الدعوى

١. تم السير في الدعوى وجاهياً.

٢. أقر المدعى عليهما الاول والثاني وعلى لسان وكيلهما بالدعوى جملة وتفصيلاً.

القرار

باسم الشعب العربي الفلسطيني

بناء على الدعوى والطلب والإقرار والبينة الخطية وتوثيقاً للإيجاب الشرعي وسنداً للمواد (٧٩ و١٨١٧ من المجلة و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و٢٧ و٣٢ و٣٤ الفقرة ج من قانون الأحوال الشخصية) فقد حكمت بثبوت زواج المدعى عليه الأول ..... المذكور من المدعى عليه الثاني.... المذكورة وذلك بحصول الزوجية والدخول الشرعيين بينهما بموجب عقد الزواج العرفي الحاصل بينهما بتاريخ ..... حيث قالت المدعى عليها الثاني..... المذكورة للمدعى عليه الأول ..... المذكور "زوجتك نفسي على مهر معجلة ..... أردني ومؤجلة..... أردني" فأجابها المدعى عليه ..... المذكور فوراً " وأنا قبلت زواجك على المهر المسمى بيننا" وكان ذلك وبحضور شاهدين وهما كل واحد من ..... و ..... على كتاب الله وسنة رسوله على مهر معجلة ..... أردني مقبوضة ومؤجلة..... أردني وحكمت بفسخ عقد زواج المدعى عليه الأول ..... المذكور من المدعى علها الثانية ..... المذكورة لوقوعه فاسداً بسبب إجرائه والمدعى عليها الثانية على ذمة رجل آخر وهو ..... وأن على المدعى عليها العدة الشرعية رعاية لحق الله تعالى حيث أن المدعى عليها حامل في الشهر..... وحكمت سنداً لأحكام المادة ١٧ الفقرة ج بتغريم كل واحد من الشاهدين والزوجين والعاقد بمبلغ ثلاثين دينار أردني بالإضافة إلى رسوم العقد وضمنت المدعى عليه الأول الرسوم والمصاريف القانونية حكماً وجاهياً قابلاً للاستئناف وتابعاً له موقوف النفاذ على تصديقه من قبل محكمة الاستئناف الشرعية فهم ذلك علناً تحريراً في .....وفق.....

الكاتب **القاضي**

بسم الله الرحمن الرحيم

"وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك"

صدق الله العظيم

محكمة ، الشرعية ملف اساس .20/ 20

أمـام فضيلة القـاضي

قرار باعتناق الدين الإسلامي

في المجلس الشرعي المنعقد لدينا في محكمة اله ، الشرعية حضرت المستدعية حاملة بطاقة هوية رقم (1)، تولد / 1 19 من ، ووكيلها المحامي نا ، و/أو المرافع الشرعي ر :

المستدعية: كنت قبل هذا اليوم أدين بالديانة المسيحية، وقد توصلت إلى قناعة تامة بدين الإسلام وآمنت به، وعليه فإنني التمس من المحكمة الموقرة سماع إعلاني الإسلام وتسجيله وفق الاصول. بعد حمد الله والصلاة والسلام على خير رسله وأفضل خلقه محمد صلى الله عليه وسلم: أعلنت المستدعية ، قائلة: إنني ارغب في اعتناق الدين الإسلامي غير مكرهة، وبإرادتي الحرة وبعد أن أفهمتنا صدق رغبتها وإخلاص نيتها، من مناقشتها، ووقوفها على خصائص الدين الإسلامي الحنيف إجمالاً، نطقت قائلة: أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد ان محمداً رسول الله وان عيسى عبد الله ورسوله، وأنني برئت من كل دين يخالف دين الإسلام. وأفهمتها بأنها قد أصبحت في عداد المسلمين، لها ما لهم وعليها ما عليهم. وأفهمتها أن إعلان إسلامها يصبح ساري المفعول من الناحية المدنية بعد صدور شهادة تغيير ديانة عن وزارة القضاء، وأن عليها تسجيل تغيير دياتها لدى الوزارة المختصة. وحررت هذه الشهادة كدليل على إسلامها، لمن يهمه الأمر.

قرارا شرعيا صحيحا آمر بتسجيله والعمل بموجبه حسب الأصول.

صدر اليوم ... من سنة 14 هـ الموافق ... 20 م.

قاضي الشرعي

شهادة اعتناق الإسلام

تمنح بهذا شهادة اعتناق ودخول في الإسلام حسب التفاصيل الواردة أدناه:

المحكمة الشرعية	
القاضي	
رقم الملف في المحكمة	
تاريخ إشهار الإسلام	
الاسم، اسم الأب والعائلة	
رقم الهوية/ جواز السفر	
تاريخ الميلاد	
المواطنة	عربية
الديانة السابقة	المسيحية
عنوان مقدم الطلب	
رقم الهاتف	

صدرت بتاريخ __ 2__

توقيع القاضي:

ختم المحكمة: _____

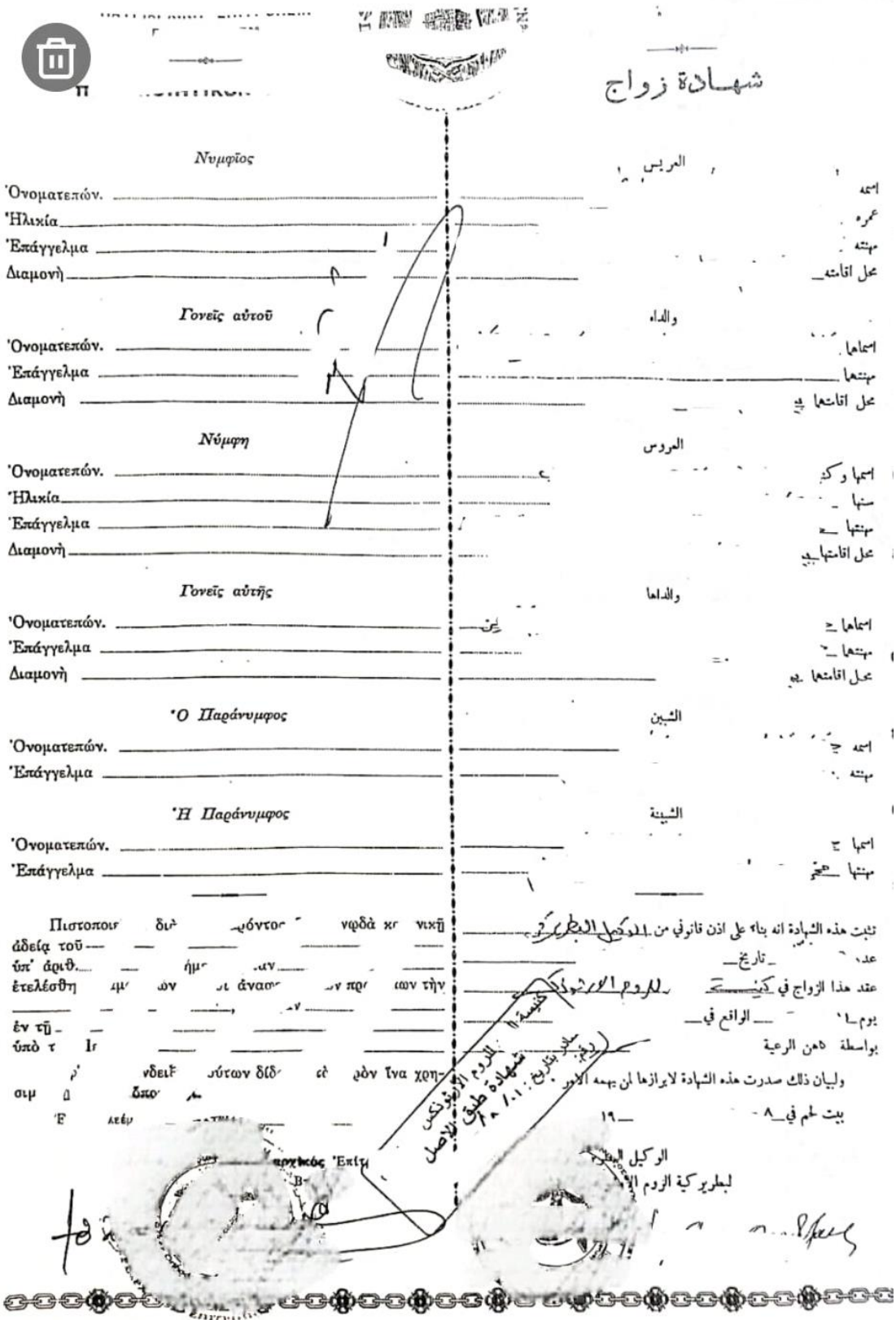

شهادة زواج

Νυμφίος

Ὀνοματεπών. _____

Ἡλικία _____

Ἐπάγγελμα _____

Διαμονὴ _____

Γονεῖς αὐτοῦ

Ὀνοματεπών. _____

Ἐπάγγελμα _____

Διαμονὴ _____

Νύμφη

Ὀνοματεπών. _____

Ἡλικία _____

Ἐπάγγελμα _____

Διαμονὴ _____

Γονεῖς αὐτῆς

Ὀνοματεπών. _____

Ἐπάγγελμα _____

Διαμονὴ _____

Ὁ Παράνυμφος

Ὀνοματεπών. _____

Ἐπάγγελμα _____

Ἡ Παράνυμφος

Ὀνοματεπών. _____

Ἐπάγγελμα _____

العريس

اسمه _____

عمره _____

مهنته _____

محل اقامته _____

والداه

اسماهما _____

مهنتهما _____

محل اقامتهما _____

العروس

اسمها _____

سنها _____

مهنتها _____

محل اقامتها _____

والداها

اسماهما _____

مهنتهما _____

محل اقامتهما _____

الشهود

اسمه _____

مهنته _____

الشهود

اسمها _____

مهنتها _____

تثبت هذه الشهادة انه بناء على اذن قانوني من _____

عقد _____ تاريخ _____

عقد هذا الزواج في _____

يوم _____ الواقع في _____

بواسطة _____ من الرعية

وليبان ذلك صدرت هذه الشهادة لايرازها لمن يهمه الامر.

بيت لحم في _____ ١٩ _____

الوكيل البطريركي

للبطريركية الروم الأ

عقـــــد زواج رســـمـي

إنه في يوم ..... الموافق ل .....

بمكتب توثيق ..... أنا/نحن ..... الموثق بالمكتب المذكور وبحضور كل من:

السيد ..... المقيم بـ ..... جنسيته ..... ورقم بطاقة الهوية .....

والسيد ..... المقيم بـ ..... جنسيته ..... ورقم بطاقة الهوية .....

باعتبارهما شاهدين بالغين وحائزين لكافة الصفات قانوناً، حضر كل من:

أولاً: السيد ..... المولود بتاريخ ..... جنسيته ..... ديانته ..... مهنته ..... رقم بطاقة الهوية .....

ثانياً: الآنسة (السيدة) ..... المولودة بتاريخ ..... جنسيتها ..... ديانتها ..... مهنتها ..... رقم بطاقة الهوية .....

وطلبا منا ربطهما برباط الزوجية الشرعية بعد أن قررا بعدم وجود مانع يحول دون زواجهما وأقرهما الشاهدان على ذلك.

وبعد مراجعة الأوراق المرافقة لهذا العقد والتحقق من عدم وجود ما يمنع شرعاً قانوناً من زواجهما سألنا كلاً منهما عما إذا كان قد سبق لأحدهما الزواج، فأجاب الأول أنه:

(لم يسبق له الزواج / سبق له الزواج) بـ .....

وأنها ..... كالثابت ..... وعند أولاد .....

وأجابت الثانية **(أنها لم يسبق لها الزواج / سبق لها الزواج)** أو أنها مطلقة أو توفي عنها زوجها كالثابت وانقضت عدتها بتاريخ .....

ثم سألنا الأول الحاضر بمجلس هذا العقد عما إذا كان يقبل الآنسة (السيدة) ..... زوجه شرعية له فأجاب بقوله: قبلت زواجها.

ثم سألنا الثانية الحاضرة بمجلس هذا العقد عما إذا كانت تقبل الأول السيد ..... الحاضر بمجلس هذا العقد زوجاً شرعياً لها فأجابت بقولها: قبلت زواجه.

وهذا الزواج على صداق قدره ..... دفع منه ..... معجل صداق والباقي وقدره ..... مؤجلاً يستحق عند أقرب الأجلين (الوفاة أو الطلاق) وقررت الزوجة استلامها المهر (معجل الصداق بمجلس هذا العقد أمامنا وأمام الشاهدين).

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الخاتمة:

وفي الخاتمة سأذكر فيها أهم النتائج والتوصيات، فيما يأتي:

أولاً: أهم النتائج:

١) النيابة الشرعية: هي التي تتولى الادعاء باسم الحق العام الشرعي "دعاوى الحسبة"، حيث تتولى إقامة الدعوى، ومباشرتها لدى القاضي الشرعي دفاعًا عن حق الله تعالى.

٢) النيابة الشرعية مشروعة، وهي صورة من صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما يتعلق به حق الله سبحانه وتعالى.

٣) الْحِسْبَة فِي الشَّرْع: (هِيَ الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ إِذا ظهر تَركه وَالنَّهْي عَن الْمُنكر إِذا ظهر فعله).

٤) أعمال النيابة الشرعية اليوم في المحاكم الشرعية الفلسطينية، تتعلق بحفظ حق الله تعالى، وإن كانت أخذت هذا المسمى الحديث، إلا أنها موجودة في أعمال المحتسب في الفقه، والتاريخ الإسلامي، وهي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٥) معنى الدعوى: هي قول مقبول؛ يُقصد به طلب حق قَبِلَ غير، أو: دفعه عن حق نفسه.

٦) يعتمد وكيل النيابة الشرعية في الإجراءات القضائية على ما صدر بالقرار بقانون رقم ٨/ لسنة ٢٠٢١م بشأن القضاء الشرعي، وما جاء فيه بالمادة: (٤٩)، والمادة: (٥٠) بخصوص النيابة الشرعية واختصاصها، وكما يرجع لمشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٤م.

٧) يتكون الهيكل التنظيمي العام للنيابة العامة الشرعية، من قاض: وهو رئيس النيابة الشرعية في ديوان قاضي القضاة الفلسطيني، ومن وكلاء للنيابة الشرعية موزعين على جميع مناطق المحافظات الشمالية (الضفة الغربية).

٨) يتولى وكيل النيابة الشرعية رفع القضايا، والتي تدخل ضمن اختصاص النيابة الشرعية من دعاوى الحق العام أمام المحكمة الشرعية، ويتمتع وكيل النيابة الشرعية بما يتمتع به الخصم الحقيقي، فهو الذي يعد لائحة الدعوى دون توجيه، أو تأثير من أحد، وهو الذي يحضر الجلسات، ويتحمل عبء إثبات دعواه بالبيّنات الخطية، والشّخصية حسب القانون.

٩) دعوى الحق العام الشرعي، مثل أي دعوى؛ يتم متابعتها لآخر درجات التقاضي استئنافاً، وطعناً.

١٠) تعريف الاخْتِصاص في القضاء هو: تقييد ولاية القاضي، زماناً، ومكاناً، ونوعاً، وأطراف نزاع.

١١) تؤدي النيابة الشرعية دوراً هاماً في المحاكم الشرعية الفلسطينية؛ فتكون النيابة هي المحامي، والمدعي؛ لتحقيق حق الله سبحانه تعالى.

١٢) المحافظة على حق الله تعالى، والنظام العام يؤدي إلى استقرار المجتمع.

١٣) تختص النيابة الشرعية بمباشرة دعوى الحق العام الشرعي، أو التدخل فيها وفقاً للقانون في الحالات الآتية:

١. الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة أو مؤقتة.

٢. إثبات الزواج والطلاق وفقاً للقانون.

٣. سائر المنازعات الشرعية المتعلقة بالوقف الإسلامي والوصية.

٤. دعاوى النسب وعديمي الأهلية وناقصيها والمفقودين.

٥. أي دعاوى تتعلق بحق الله وفقاً للقانون، منها: التفريق للردة، وإباء الإسلام، والإيلاء، والظهار.

ثانياً: أهم التوصيات:

١_ ضرورة إصدار وإقرار قانون للنيابة الشرعية في فلسطين، من باب اتمام العمل في قضايا حقوق الله تعالى، قضايا الحق العام.

٢_ توصية بإضافة دعاوى تتعلق بحق الله تعالى، منها: التفريق للردة، وإباء الإسلام، والإيلاء، والظهار، لاختصاص النيابة الشرعية.

٣_ مراجعة بعض القوانين؛ كالاكتفاء بعشرة أيام فقط بدل ثلاثين يوماً أثناء درجات التقاضي بين المحاكم الشرعية.

٤_ توصية لديوان قاضي القضاة بضرورة إعادة النظر في القرار بقانون، الذي يحدد سن الزواج؛ بسبب لجوء عدد من الأزواج للعقد خارج المحاكم الشرعية؛ لصغر السن المسموح به، وازدياد القضايا المتعلقة بإثبات الزواج والنّسب؛ حيث أصبحت قضايا إثبات الزواج والنسب تُرفع بشكل يومي في المحاكم الشرعية الفلسطينية بعد هذا القرار بقانون.

٥_ توصية بتقنين، وتسهيل أعمال الحسبة برفع قضايا حق الله، بعد إعاقة عمل الحسبة، بصدور قانون النيابة الشرعية، دعوى الردة مثلاً.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- أزهري، صالح بن عبد السميع الآبي الازهري، **جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل**، المكتبة الثقافية_ بيروت.
- أشقر، محمد الأشقر: قلم محكمة الاستئناف الشرعية، الخليل، **القوانين المرعية في المحاكم الشرعية**، الكتاب مكون من ١٠٥ صفحات.
- بخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، المحقق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.
- برزنجي، محمد بن طاهر البرزنجي، **صحيح وضعيف تاريخ الطبري**، إشراف ومراجعة: محمد صبحي حسن حلاق [ت ١٤٣٨هـ]، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.
- بزيزة، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ)، **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
- بصل، عبد الناصر موسى أبو البصل، **شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية ونظام القضاء الشرعي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥م، ط١/ الاصدار الثاني.
- بهوتى، منصور بن يونس البهوتى، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، حققه: المكتب العِلْمي لمؤسسة الرسالة، الناشر: (دار المؤيد– الرياض)، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، ط: الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

  بهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١ هـ)، **كشاف القناع عن الإقناع**، تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، (١٤٢١ – ١٤٢٩هـ) = (٢٠٠٠ – ٢٠٠٨م)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.
- ترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦م.
- تكروري، عثمان التكروري، **الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٧م.
- تميمي، الشيخ الدكتور **تيسير التميمي** قاضي قضاة فلسطين رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي سابقاً، نيابة الأحوال الشخصية من أهم إنجازات القضاء الشرعي الفلسطيني، الحلقة الثانية، جريدة دنيا الوطن، تاريخ النشر: 4-6-2011 م، https://pulpit.alwatanvoice.com/articles/2011/06/04/229544.html.

- تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، **الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
- جريدة الوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية).
- جعيط، كمال الدين، كتاب **الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية**.
- جماعة، شيخ الإسلام بدر الدين بن جماعة المتوفى سنة ٧٣٣هـ، **كشف المعاني في المتشابه من المثاني**، تحقيق عبد الجواد خلف، دار الوفاء- المنصورة، ط١ ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- جندي، محمد صبري الجندي، **النيابة في التصرفات القانونية دراسة في التشريعات والفقه الإسلامي من منظور موازن**، دار الثقافة- للنشر والتوزيع، ط١ ٢٠١٢م- ١٤٣٣هـ.
- جوزي، أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي ابن الجوزي البغدادي، **مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه**، عامر حسن صبري التميمي، دار ابن خلدون، ١٩٩٦م.
- حاجي خليفة، مصطفى عبد الله القسطنطيني المعروف بكاتب جلبي وبحاجي خليفة (١٠١٧ - ١٠٦٧ هـ = ١٦٠٩ - ١٥٦٧ م)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، حققه وعلق عليه: إكمال الدين إحسان أوغلي - بشار عواد معروف، شارك في تحقيقه: مهران محمود الزعبي - محمود بشار العبيدي، الناشر: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي - مركز دراسات المخطوطات الإسلامية، لندن - إنجلترا، الطبعة: الأولى، ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م.
- حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ)، **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة - بيروت.
- حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، **الفصل في الملل والأهواء والنحل**، الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.
- حصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي (ت ١٠٨٨ هـ)، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، حققه وضبطه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- حموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- حميد، الوليد بن عيسى بن محمد الحميد، قضاء، **الجمعية العلمية القضائية السعودية**، مجلة قضاء - العدد ١٦.
- حيدر، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- خصاف، أبو بكر أحمد بن عمر الخصاف، **شرح أدب القاضي**، شرحه: عمر بن عبد العزيز المعروف بـ «الحسام الشهيد»، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني [ت ١٣٩٥هـ]- أبو بكر محمد الهاشمي [ت ١٤٢٩هـ]، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- خلاف، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، الناشر: مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م.
- خلدون، عبد الرحمن بن بن خلدون (٧٣٢ - ٨٠٨ هـ)، **كتاب تاريخ ابن خلدون**، الكتاب: **[العِبَر و] ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، ضبط المتن ووضع الحواشي والفهارس: أ. خليل شحادة، مراجعة: د. سهيل زكار، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- خوري، فارس الخوري، **أصول المحاكمات الحقوقية** دروس نظرية وعملية، مكتب النشر العربي، طبعة ثانية معدَّلة، ١٩٣٦، مطبعة الجامعة السورية.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت ١٠٧٨ هـ]، **مَجمع الأنهُر في شرح ملتقَى الأبحُر**، ار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩هـ، وصَوَّرتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- داود، أحمد محمد علي داود، **القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية**، لوائح الدعاوي، أصولها القضائية، فقهها، إجراءاتها، القرارات القضائية، الأحكام، القوانين، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٤٤٧هـ، ٢٠٠٦.
- داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود مذيل بأحكام الألباني، برقم: (٤٨١١)، ط ١، دار الجيل، بيروت.
- دريد، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
- دودين، ناصر عبد العزيز طه دودين، **الادعاء بالحق العام الشرعي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الفلسطينية**، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا- الخرطوم، ٢٠١٤.
- رازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، المحقق: يوسف الشيخ محمد،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
- زبيدي، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م).
- زحيلي، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، **قضاة الشرع في العصر الحاضر: مكانتهم – شروطهم – حقوقهم – واجباتهم – درجاتهم**، بحث نشر في موقع جامع الكتب الإسلامية، السياسة الشرعية والقضاء.
- زحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، **التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
- زرقا، مصطفى أحمد الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم- دمشق، ط٢، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

- زركلي، **كتاب الأعلام**، المكتبة الشاملة.
- زيدان، عبد الكريم زيدان، **المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٣هـ_ ١٩٩٣م.
- زيلعي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ]،الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤هـ.
- سرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، المبسوط، الناشر: مطبعة السعادة – مصر وصوّرَتها: دار المعرفة – بيروت، لبنان، ط دار المعرفة.
- سرطاوي، محمود السرطاوي، **كتاب فقه أحوال شخصية ١**، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ط٢_ ٢٠١٢م، رقم المقرر (٥٢٢٦).
- السِّمناني، علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (ت ٤٩٩ هـ)، **روضة القضاة وطريق النجاة**، المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان، عمان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.
- سَنَامي، عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي، **نصاب الاحتساب**.
- شاهين، صلاح يوسف عبد السلام شاهين، **الحِسبة وتَطبيقاتُها في المحاكم الشَّرعيَّة**، رسالة ماجستير، إشراف الدكتور: هارون كامل محمود الشَّرباتي، جامعة الخليل.
- شربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- شربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ]، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
- شريفين والعمري، يوسف الشريفين وحسين العمري، **النيابة العامة الشرعية في قانون أصول المحاكمات الشرعية الأردني**، تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٤/٢٥م، تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/٧/٣م.
- شيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.
- صليح، حمزة أحمد أبو صليح، **أحكام النيابة العامة في الفقه الإسلامي**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، وزارة التربية والتعليم . عمان . الاردن، تاريخ الإرسال: (١٧-٨-٢٠١٨م)، تاريخ قبول النشر: (١٧-٢-٢٠١٩م).
- طبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، **المعجم الكبير**، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

- طبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠ هـ)، **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم [ت ١٤٠١ هـ]، الناشر: دار المعارف بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.
- طبري، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ – ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، دار التربية والتراث – مكة المكرمة – ص.ب: ٧٧٨٠، الطبعة: بدون تاريخ نشر.
- طماوي، سليمان محمد الطماوى، **السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي : دراسة مقارنة**، [القاهرة : مطبعة جامعة عين شمس].
- طيّار، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، **الفِقهُ الميَسَّر**، الناشر: مَدَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: جـ ٧ و ١١ – ١٣: الأولى ١٤٣٢/ ٢٠١١، باقي الأجزاء: الثانية، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.
- عابدين، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، **حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦ م، وصَوّرَتْها: دار الفكر – بيروت [ولهم طبعةٌ أخرى أعادوا فيها صف الكتاب بحرف جديد؛ فلْيُتنبه]، تنبيه: تم وضع «الدر المختار» للحصكفي بأعلى الصفحات، يليه مفصولا بفاصل: «حاشية ابن عابدين» عليه.
- عبد الباقي، إبراهيم محمود عبد الباقي، **دور الوقف في تنمية المجتمع المدني**، (رسالة دكتوراه)، دولة الكويت– الأمانة العامة للأوقاف ٢٠٠٦م، ط١ ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
- عسيلي، **القاضي عبد الله عبد المنعم العسيلي**، رئيس محكمة الخليل الشرعية، تلخيص محاضرات لمساق قضايا وأحكام، برنامج القضاء الشرعي، جامعة الخليل.
- عمارة، محمد عمارة، **الإسلام والأمن الاجتماعي**، دار الشروق، ط١ ١٤١٨هـ–١٩٩٨م.
- غامدي، ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، **الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، ١٤١٨هـ.
- غزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، **إحياء علوم الدين**، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
- غليلات، محمد مقبل محمد الغليلات وأحمد مقبل الغليلات، **سلطة النيابة العامة في وزن الأدلة المقدمة في الدعاوي الجنائية : دراسة وصفية تحليلية**، المصدر: مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد ٢٣، العدد ٢ (٣٠ يونيو/حزيران ٢٠١٥)، الناشر: الجامعة الإسلامية–غزة عمادة شؤون البحث العلمي و الدراسات العليا: تاريخ النشر: ٢٠١٥م، فلسطين (قطاع غزة).
- غوث، طلحة بن محمد بن عبد الرحمن غوث، **الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام**، تقديم عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع.
- فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- فضل إلهي، **الحسبة: تعريفها، ومشروعيتها، ووجوبها**.

- فيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
- فيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت.
- **قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٩م.**
- **قانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م.**
- **قانون المحامين الشرعيين** رقم ١٢ لسنة ١٩٥٢، المادة: (٥)، موقع قانون، رابط الموقع على الانترنت: http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=16464 .
- **قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم (١٩) لسنة ١٩٧٢م.**
- قحطاني، سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **مفهوم الحكمة في الدعوة إلى الله تعالى في ضوء الكتاب والسنة**، مطبعة سفير، الرياض.
- قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، **المغني**، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.
- قرار بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩م.
- **قرار بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٢م**، بشأن إجراءات التقاضي أمام المحكمة العليا الشرعية.
- قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١م بشأن القضاء الشرعي.
- قرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.
- **قضاء الشرعي في فلسطين** – ملامح وآمال وطموحات، مجموعة من المؤلفين، النشر : فلسطين : ديوان قاضي القضاة ، ٢٠٠٩م، الطبعة: ١.
- القطان الفاسي، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨ هـ)، **الإقناع في مسائل الإجماع**، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.
- قلعجي، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، حرف النون، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، (ط٢)، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
- قليوبي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**– بأعلى الصفحة: «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي»، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.
- كاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ – ١٣٢٨هـ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، ومطبعة الجمالية بمصر.

- **كتاب السياسة الشرعية – جامعة المدينة**، مناهج جامعة المدينة العالمية، المرحلة: ماجستير، الناشر: جامعة المدينة العالمية.
- كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، المحقق: سامي بن محمد السلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- مالك بن أنس، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، المدونة برواية سحنون، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

ماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، **الأحكام السلطانية**، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

- ماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م، ج١٧، ص ٢٩٢.
- مباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- **مجلة الأحكام العدلية**، المادة (١٦٣٤)، الفصل الثالث، حالة التشريع: ساري النفاذ في الضفة الغربية وغزة، مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية. https://maqam.najah.edu/legislation/158/.
- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، المؤلف: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، أعدها للشاملة: أسامة بن الزهراء، صفحة المؤلف: [مجموعة من المؤلفين]،
- مجموعة التشريعات الخاصة راتب الظاهر.
- محتسب، عطا محمد فايز عطا المحتسب، **دعوى إثبات الطلاق وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الفلسطينية**، إشراف الأستاذ الدكتور: حسين مطاوع حسين الترتوري، رسالة ماجستير غير مطبوعة، جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، ١٤٢٤هـ_ ٢٠٠٣م.
- محمصاني، صبحي رجب، **الاوضاع التشريعية في الدول العربية ؛: ماضيها وحاضرها**، دار العلم للملايين، ١٩٦٥م.
- مدكور، محمد سلام مدكور، **المدخل للفقه الإسلامي: تاريخه ومصادره ونظرياته العامة**، دار الكتاب الحديث_ الكويت.
- مرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

- مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح «صحيح مسلم»**، المحقق: محمد ذهني أفندي – إسماعيل بن عبد الحميد الحافظ الطرابلسي– أحمد رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري – محمد عزت بن عثمان الزعفرانبوليوي– أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، الناشر: دار الطباعة العامرة – تركيا، عام النشر: ١٣٣٤هـ.
- **مشروع نظام نيابة الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٤م** الصادر عن ديوان قاضي القضاة.
- مقابلة شفوية مع القاضي **ربحي محمود القصراوي التميمي**، نائب رئيس المجلس القضائي الشرعي، والقائم بأعمال رئيس المحكمة العليا الشرعية المتقاعد، يوم الأحد، الموافق: ٢٠٢٤/١/٧م.
- مقابلة مع الشيخ القاضي **محمد جمال أبو سنينة**: قاضي محكمة الاستئناف الشرعية سابقاً، الخليل، في مقر المركز القاني لفض النزاعات في الخليل، يوم الاثنين، الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٥م.
- مقابلة مع الشيخ محمد الاشقر: رئيس قلم محكمة الاستئناف الشرعية، الخليل، في مقر محكمة الاستئناف الشرعية في الخليل، يوم الأربعاء، الموافق ٢٠٢٣/٢/١٥م.
- مقابلة مع رئيس النيابة الشرعية_ ديوان قاضي القضاة: **القاضي ريم الشنطي**، في اتصال عبر المسنجر، يوم الخميس، الموافق ٢٠٢٤/١/١٨م.
- مقابلة مع وكيل النيابة الشرعية لمحافظة الخليل: الشيخ رجب بيوض التميمي، في مكتب النيابة الشرعية في الخليل، يوم الأربعاء، الموافق ٢٠٢٣/٢/١٥م.
- مقابلة مع وكيل النيابة الشرعية_ جنوب الضفة الغربية: الأستاذ **نبيلة الحروب**، في اتصال هاتفي، يوم الخميس، الموافق ٢٠٢٤/١/٤م.
- مقام، موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية، التشريعات، https://maqam.najah.edu/legislation/750/.
- مقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، المحقق: محمد عبد الحميد النميسي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م.
- **ملامح وآفاق تطور القضاء الشرعي في فلسطين** – المجلد ٤٤ – الصفحة ١٢ – جامع الكتب الإسلامية، https://ketabonline.com/ar/books/44742/read?part=44&page=12&index=210.9451
- منشور على **صفحة محكمة نابلس الشرعية**، بتاريخ: ٢١يوليو ٢٠١٩م، بعنوان: النيابة الشرعية في ديوان قاضي القضاة (التقرير السنوي لأعمال #ديوان_قاضي_القضاة للعام ٢٠١٨)، https://www.facebook.com/326765694328462/posts//?paipv=0&.
- منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
- **موسوعة الفقهية الكويتية**، [مجموعة من المؤلفين]، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

- موقع ديوان قاضي القضاة، نيابة الأحوال الشخصية)، http://www.kudah.pna.ps/ar_page.aspx?id=.
- موقع محكمة نابلس الشرعية عبر الفيس، انظر رابط الموقع على الانترنت: https://www.facebook.com/100064580631030/posts/916170268721332/.
- ميارة الفاسي، أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي/ميارة الفاسي المتوفى سنة ١٠٧٢هـ، **شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**، دار الكتب العلمية.
- ميداني، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي (ت ١٤٢٥هـ)، **الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم**، الناشر: دار القلم- دمشق، الطبعة: الأولى المستكملة لعناصر خطة الكتاب ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
- نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: "تكملة البحر الرائق" لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
- **نظام المحكمة العليا الشرعية (المؤقت)**، الرابط، https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=20023.
- نووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، ١٣٩٢.
- نووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- نيابة العامة الشرعية، **دليل مهام النيابة العامة الشرعية**، دائرة قاضي القضاة، المملكة الاردنية الهاشمية، https://sjd.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=230.
- هيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.
- ياسين، محمد نعيم ياسين، **نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار النفائس للنشر والتوزيع-العبدلي_ عمان_ الأردن، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣.
- يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، **الأحكام السلطانية للفراء**، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- يوسف، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ)، **الخراج**، الناشر : المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.

فهرست المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	أ
شكر وتقدير	ب
ملخص الرسالة	ج
Abstract	د
المقدمة	١
سبب اختيار البحث	٣
أهمية البحث	٣
أهداف البحث	٥
أسئلة الدراسة (إشكالية الدراسة)	٦
حدود البحث	٧
الدّراسات السّابقة	٧
منهج البحث وإجراءاته	١١
خطّة البحث	١٢
المبحث التمهيدي: ويشمل المحاكم الشرعية الفلسطينية	١٥
المطلب الأول: التعريف بالمحاكم الشرعية الفلسطينية، وترتيبها الإداري	١٦
المطلب الثاني: تأسيس (نشأة) المحاكم الشرعية الفلسطينية.	٢٠
المطلب الثالث: تنظيم وقانون المحاكم الشرعية الفلسطينية.	٢٢
الفصل الأول: ويشمل المبادئ العامة في النيابة الشرعية: المفهوم، والنشأة	٢٤
المبحث الأول: مفهوم النيابة الشرعية وأهميتها والأنظمة والقوانين الناظمة لها.	٢٥
المطلب الأول: مفهوم النيابة الشرعية.	٢٥
المطلب الثاني: أهمية النيابة الشرعية.	٣٠
المطلب الثالث: الأنظمة والقوانين التي تنظم أعمال وكيل النيابة الشرعية.	٣٦
المبحث الثاني: هيكلية دائرة النيابة الشرعية واختصاصاتها.	٤١
المطلب الأول: هيئة النيابة الشرعية.	٤١
المطلب الثاني: الاختصاص المكاني للنيابة الشرعية.	٤٧
التأصيل الشرعي للاختصاص المكاني	٥١

المطلب الثالث: الاختصاص الوظيفي للنيابة الشرعية.	٥٥
المبحث الثالث: قواعد النيابة الشرعية واجراءاتها، ومنازعاتها	٦٤
المطلب الأول: قواعد ومبادئ أساسية في النيابة الشرعية.	٦٥
المطلب الثاني: اجراءات النيابة الشرعية.	٦٨
المطلب الثالث: تدخلات النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية.	٧٧
المطلب الرابع: الدعاوى والمنازعات التي تُرفع من قبل وكيل النيابة الشرعية.	٨٤
المطلب الخامس: طرق الاستئناف والطعن في قضايا النيابة الشرعية.	٨٧
المبحث الرابع: رئيس المحكمة، وأطراف المحاكمة في دعاوى النيابة الشرعية.	١١١
تمهيد: الدعوى وحق الالتجاء إلى القضاء	١١١
المطلب الأول: رئيس المحكمة.	١١٢
المطلب الثاني: وكيل النيابة الشرعية.	١١٩
المطلب الثالث: الخصم أو وكيله.	١٢١
المطلب الرابع: المحكوم له.	١٢٣
المطلب الخامس: المحكوم عليه.	١٢٤
الفصل الثاني: التأصيل الشرعي للنيابة الشرعية، والقواعد الناظمة لها	١٢٨
المبحث الأول، تمهيد: أعمال المحتسب.	١٢٩
المبحث الثاني: التكييف الفقهي للنيابة الشرعية (الادعاء باسم الحق العام).	١٣٨
المطلب الأول: أدلة مشروعية النيابة العامة من القرآن الكريم:	١٣٩
المطلب الثاني: أدلة مشروعية النيابة العامة من السنة النبوية	١٤٢
المطلب الثالث: دليل مشروعية النيابة العامة من الإجماع	١٤٤
المطلب الرابع: أدلة مشروعية النيابة العامة من الآثار	١٤٥
المطلب الخامس: دليل مشروعية النيابة العامة من المعقول	١٤٦
المبحث الثالث: القواعد الناظمة للنيابة الشرعية	١٤٨
الفصل الثالث: تطبيقات النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية.	١٥١
المبحث الأول: تطبيقات الزواج بالمحرمات حرمة مؤبدة، أو مؤقته.	١٥٢
المبحث الثاني: تطبيقات إثبات الزواج والطلاق وفسخ الزواج.	١٦٥
المبحث الثالث: تطبيقات سائر المنازعات المتعلقة بالوقف الإسلامي، والوصية	١٧٤
المبحث الرابع: تطبيقات دعاوى النسب وعديمي الأهلية وناقصيها والمفقودين	١٨١

المبحث الخامس: تطبيقات أية دعاوى تتعلق بحق الله تعالى	١٩٢
ملحق.... تطبيقات عملية لبعض الدعاوى ترفعها النيابة الشرعية في المحاكم الشرعية الفلسطينية	١٩٧
الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.	٢٠٨
قائمة المصادر والمراجع	٢١٢
فهرست المحتويات	٢٢١